الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد
وآله وصحبه وبعد: فقد قام الطالب
بتصحيح الملاحظات على الرسالة وعلى ذلك
جرى التوقيع د/ عقيل بن أحمد العقيلي

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد: فقد قام الطالب بتصحيح الملاحظات
التي لاحظتها على رسالته وأطلعني على ذلك
ولذا جرى التوقيع د/ سعيد بن درويش الزهراني
١٤٠٩/١١/١٤

أحكام المحارم في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل الشهادة العالية
« الماجستير »

٥/٤/٢٠

اعداد الطالب

محمد عبد الله أحمد محمد مختار

اشراف فضيلة الدكتور

حمد بن حماد الحماد

المدينة المنورة ١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" المقـــــدمة "

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذبالله منشرورأنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلن تجده له وليا مرشدا ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد : فإن اللهَ تعالى خلق الخلقَ لعبادتِه ،وارتضى لهم الاسلام دينا ، ومن يبتغِ غيرَ الاسلام دينا فلن يقبلَ منه ،وحثَّهم على السير حسبَ تعاليمِه ،وفى نطاقِ حدوده ،ومن يتعد حدودَه فقد ظلم نفسه ،وأتمَّ عليهم نعمتَه ،وأكملَ لهم دينَهم ،فالاسلامُ دين كامل شامل ،اهتمَّ بجميع جوانب حياة المسلم من قبلِ ولادَتِه حتى بعد وَفاتِه ، فاستضاءت بنورِه الأممُ والشعوب ،وقدبين الله تعالى لعبادِه الطريقَ المستقيم ،وحذرهم من الشيطان الرجيم ،وبين فى الكتابِ الكريم منشأَ العداوة بين البشرِ والشيطان الرجيم ،وذلك أن الله تعالى لماخلقَ آدم عليه السلام أمرَ الملائكةَ أن يسجدوا له فسجدوا إلا إبليسَ أبى واستكبر فلعنه الله وطردَه من رحمته ،وطلب من المولى عز وجل أن يُنظِرَه إلى يوم الدين ، وأقسمَ بعزةِ الله تعالى ليُغوِيَن ذرية آدم أجمعين - إلا عباد الله المخلصين . فإنه

لاسبيلَ له عليهم ؛ فوسوس الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام - حتى أكلا من الشجرة التي نُهيا عنها ، فبدت لهما سواءتُهما وانكشفت عوراتُهما ، فبادرا إلى سترها وتغطيتها ، وكان ذلك سبباً في هبوطهما من الجنة ، قال تعالى (يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواءتهما ، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون)(١)

ومع هذا التحذير فلا زال الشيطان يوسوس لذرية آدم ، ويزين لهم اتباع الشهوات وارتكاب المحرمات ، فنسي كثيرٌ منهم أنه العدو المبين، فاتبعوا الشهوات وانغمسوا في المحرمات ، وتهاونوا في كثيرٍ من أمورديهم ، ومما تساهلوا فيه التعري والابتذال ، وسمحوا بالتبرج والإختلاط تحت شعار الحضارة والتقدم ، وألغوا الحجاب والمحرمية خشية الرجعية والتخلف ، مخالفين بذلك أمرالله تعالى ، فتسبب ذلك في انتشار فاحشة الزنا التي حرمها الله ، وبين أضرارها ، ورتب عليها أشد العقوبات ، وقد تسبب انتشار هذه الفاحشة في المجتمعات الإباحية كثيراً من الأمراض والأوبئة الخطيرة ، ونظرا لخطورة هذه الفاحشة وعواقبها الوخيمة . وماتؤدي إليه من هتكٍ للأعراض ، وضياعٍ الأنساب ، فقد اهتمَ الدين الاسلامي بالمجتمع الاسلامي وتكوينه ، فحرّمَ الزنا وحذرمنه ، كما سدَّ كل بابٍ قد يؤدي إلى الوقوع في هذهِ الفاحشة ، فأمر بالتستر والحجاب ، وأمر بغض الأبصارِ وحفظِ الفروجِ ، قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ..)(٢) الآية .

فبدأ سبحانه بالمؤمنين وهو لفظ يشمل الذكرَ والأنثى إذا أُطلق ، ولماكان مدارُ الآيتين على غضِ البصر وحفظِ الفروج ، أكده بالتكرار ، وخصَ النساءَ

---

(١) الأعراف آية (٢٧) .
(٢) النور آية ٣٠ - ٣١ .

بالذكر فيه فقط ،لتعلقه بهن وعوده عليهن[1] ،وقدم سبحانه الأمر بغض البصر ،وذلك لأن البصر هو طريق القلب وبريده ،وهو مفتاح الشهوات ،فغضه عن المحرمات هو الطريق المحكم الموصل لحفظ الفروج ، وهو الأمان من الوقوع فى المحرمات ،وقد ذكر ابن القيم رحمه الله فوائد جليلة لغض البصر نوجزها فيما يلى :- (غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة :

إحداها :- حلاوة الإيمان ولذته ،التى هى أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عزوجل خيرا منه ...

الفائدة الثانية :- نور القلب وصحة الفراسة ،قال أبوشجاع الكرمانى :(من عمر ظاهره بأتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ،وغض بصره عن المحارم ،واعتاد أكل الحلال لم تخطىء له فراسة).

الفائدة الثالثة :- قوة القلب ،وثباته وشجاعته ،فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة ،كما أعطاه بنوره سلطان الحجة ،فيجمع له بين السلطانين ويهرب منه الشيطان اهـ[2].

وقدسمى النبى صلى الله عليه وسلم النظر إلى مالايحل زنا فقدجاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العين النظر...)[3] الحديث . رواه البخارى

ثم إن سعادة الناس وأمنهم ،وصون أعراضهم لايتحقق إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بأتباع أوامره واجتناب كل ماقدنهى عنه

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ٣٦٧.

(٢) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٨٠٤٧.

(٣) أخرجه البخارى ج ٥ ص ٢٣٠٤ حديث ٥٨٨٩.

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يحافظوا على أنفسهم وأهليهم ،وذلك بأبعادهم عن كل ما يؤدي إلى الوقوع في النار قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون)(١) . فهذا أمرٌ ووعيدٌ شديد يبين فيه المولى عز وجل مدى المسئولية الملقاة على رب الأسرة تجاه نفسه وأسرته ،فعلى الرجل أن يُصْلِحَ نفسه بالطاعة والتمسك بتعاليم الدين ،ويُصلحَ أهلَهُ إصلاحَ الراعي لرعيته ،فيقوم بتربيتهم التربية الاسلامية ،ويُعلمهم أمور دينهم ويؤدبهم أدباً حسناً ،فيأمرهم بالتستر والحجاب ويعينهم عليه ،وينهاهم عن التبرج والإختلاط ، قال الكيا الهراسي :- (هذا يدل على أن علينا تعليمَ أولادنا وأهلينا الدينَ والخير ،وَمالايُستغنى عنه من الأدب)(٢) فبالمحافظة على الحجاب والتستر، تنقطعُ أطماعُ أهلِ الفسق والفجور. ويَأمَنُ الرجال من فتنة النساء، ونظراً لأن الأسرة الاسلامية هي اللبنة الأولى ،والركيزة الأساسية في بناء مجتمع خالٍ من الشوائب ،فقد اهتم الاسلام بجانبها أشدَ اهتمام، فوثّقَ روابطَ الأسرة ونظمَّ علاقةَ الأصول والفروع والحواشي ، وبَيَّنَ حقوقَ الوالدين وحقوقَ الأولاد وحقوق ذوي الأرحام. وحفاظا على التواصل والتراحم جعل منهم محارمَ يحرمُ نكاحُهم على التأبيد،ورفعا للحرج والمشقة جعل لهؤلاء المحارم أحكاماً تَخُصُهم منها: إباحةُ النظر، واللمس ،والسفر ،والخلْوة وإباحةُ ابداء الزينة. ممايساعدُ على التواصل والترابط ،وتوسيع دائرة المحبة والألفة ،وإيجاد جو من الأنس والوفاق وبذلك يتحقق هدفا من أهداف الشريعة الاسلامية السمحاء.

---

(١) التحريم آية ٦

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج ٤ ص ٤٢٦ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٥٢.

سبب اختيار الموضوع..

لما كان منهجُ الدراساتِ العليا في الجامعة الاسلامية يقتضي أن يُقدِمَ الطالبُ بحثاً لنيلِ شهادةِ الماجستير قمت أبحث في أبواب الفقه عن موضوع، فتعلق بذهني عدةُ مواضيعَ كان من أهمها موضوعُ أحكامُ المحارِم، لتعلُّقِه بجانبٍ مهمٍ من جوانبِ أحوالنا الشخصية، فهو يحدد علاقةَ أفرادِ الأسرة فيما بينَهم، وَمايَجِبُ لَهم، وَمَايَجِبُ عَلَيهِم وبُيِّنَ المحرم من الأجنبي ومايباح للمحرم دونَ غيره وقد وجدت كثيرا من جوانب هذا الموضوع متفرقة في أبوابٍ عديدةٍ من أبواب الفقه.

فرأيت أن أتقدم به راجيا من المولى عزوجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع..

لايخفى على أحد منا ما آل إليه حال المسلمين في كثير من البلدان، بسبب التهاون بتعاليم الدين، وما انتشر فيهم من التبرج والسفور، وكثرة الاختلاط وعم كثيرا منهم الجهل بجانب مهم من جوانب حياتهم الشخصية، ألا وهو جانب المحارم فقدا كثيرمن الناس لايفرقون بين المحرم من الأجنبي، ولايعرفون أحكام المحارم ولا الأسباب التي تثبت بها المحرمية، ولقد نشرت مؤخرا احدى الصحف سؤالا من أحد القراء يسأل فيه عن شخص أنقذ امرأة من الغرق فهل يكون بهذا محرما لها ؟!(1).

= كذلك أكثر الأسئلة في هذا الزمان تتعلق بهذا الجانب المهم فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه.

١- انظر جريدة المسلمون في عددها رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٠٩/٧/٤هـ.

منهج البحث :-

نظرا لتفرق مادة هذا البحث في أبواب عديدة من أبواب الفقه ، فقد قمت بجمع مادة كل باب على حده ثم أعيد كل جزئية الى الباب أو الفصل أو المبحث الذى تتبعه ثم قمت بصياغة هذا البحث ، وقد عملت فيه مايلى :-

أولا .. اقتصرت على المذاهب الأربعة في كثير من المسائل وقد أذكر مذهب أهل الظاهر وبعض من ذهب إلى هذا القول من الصحابة والتابعين ومن يعتد بقوله من أهل العلم .

ثانيا .. عندما أذكر أقوال العلماء في المسألة أبدأ بما اتفقوا عليه ثم أذكر الخلاف ، وفي كثير من المسائل الخلافية أقدم قول الجمهور .

ثالثا .. بعد ذكر الأقوال أورد الأدلة التي استدلوا بها ثم أذكر الردود والمناقشات ان وجدت ، ثم أختار القول الذى أرى أنه أقرب للأدلة وأقوى في الحجة ، مبينا سبب الإختيار في كثير من المسائل .

رابعا .. قمت بعزو كل حكم إلى مرجعه الذى نقلته منه ، مشيرا إليه في الهامش بالجزء ورقم الصفحة ، وقد اجتهدت في ألا أنقل قول مذهب من كتاب مذهب آخر حرصا على صحة النقل .

خامسا .. اعتمدت في نقل قول كل مذهب من كتب الفقه المعتمدة في المذهب وقد أرجع لعدة مراجع في المذهب الواحد توخيا للصواب .

سادسا .. قمت بعزو الآيات الكريمة مشيرا إلى اسم السورة ورقم الآية .

سابعـــا .. قمت بتخريـــج الأحاديـــث النبويـــة الشريفـــة من مصادرها المعتمـــدة ذاكـرا من أخرجـــه مشـــيرا إلى الجزء ورقـــم الصفحـــة ورقم الحديـث ان وجـــد كما قمت بالتعليق على كثيـــر من الأحاديث التى لم يخرجهـــا أحد من الشيخين.

ثامنـــا .. قسمت هذا البحث إلى مقدمـــة وتمهيد وثلاثـة أبواب وخاتمة.

وفى الختام فإننى أرى لزامـــا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفـان لكـــل من ساهم وعاون فى اعداد هذا البحث وأتقدم بالشكر لجميع العاملين فى جهاز الجامعة الاسلامية وعلى رأسهم معالى رئيس الجامعة حفظه اللـــه وأخص بالشكر فضيلة الدكتور حمـــد بن حماد الحماد الأستاذ المشارك بقسم الدراســـات العليـــا والمشرف على هذا البحث على جهوده التى بذلها معـــى وعلى التوجيه السـديد الذى كان يبديـــه خلال عملى فى هذا البحث لكـــى تظهـر هذه الرسالـــة بالمظهر اللائق فجزاه الله عنى أحســن الجـــزاء وأمد فى عمـــره لخدمة العلم ، كما أســـأل المولـى جلت قدرتـه أن يوفـق الجميع لما يحبـــه ويرضـــاه . وأن يجعـل هذا العمل خالصا لوجهه الكريـــم

وصلى الله علـــى نبيه الأمين.

خطـــة البحـــــث :-

تتكـون هذه الرسالة من مقدمـة وتمهيد ،وثلاثـة أبـــواب ، وخاتمـــة .

أولا : المقدمـــة وتشتمـل على ..

أ - سـبب اختيـارهذا الموضوع وأهميته .

ب - منهج البحـــث .

ج - خطـــة البحـــث .

ثانيـا : التمهيـــد ويشتمـل علـى..

أ - تعريف المحرم فى اللغـة و الاصطـلاح .

ب - مشاركة الزوج للمحـــرم .

ج - العبـد هل يكون محرما لسيدتـــه .

ثالثـــا : الباب الأول : " أنـواع المحـارم " وفيه ثلاثـة فصـول .

الفصل الأول : " المحارم بالنسـب " وفيه ثلاثـة مباحـث .

المبحث الأول :- تعريف النسـب و أدلته ،وفيه مطلبـان.

المطلب الأول :- تعريف النسب فى اللغة و الاصطـلاح .

المطلب الثانى:- أدلة ثبوت التحريم بالنســب .

المبحث الثانى:- طرق إثبات النسب " وفيه مطلبـان.

المطلب الأول :- طرق إثبات النسب المتفق عليها .

المطلب الثانى:- طريقة إثبات النسب المختلف فيه .

المبحث الثالث :- أنواع المحارم بالنسـب . وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :- أصـول الإنســان.

المطلب الثانى:- فروع الإنســـان.

المطلب الثالث :- فروع أبوى الإنسان وإن نزلـوا .

المطلب الرابع :- أول فروع أجداد وجدات الانسـان.

الفصل الثانـى :- المحارم بالمصاهـرة . وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول :- تعريف المصاهرة و أدلة ثبوت التحريم بها ،وفيه مطلبـان.

المطلب الأول :- تعريف الصهر فى اللغة و الإصطـلاح .

المطلب الثانى:- أدلة ثبوت التحريـم بالمصاهـرة.

المبحث الثاني:- أسباب ثبوت التحريم بالمصاهرة وفيه مطلبان.

~~المطلب الأول : الأسباب المتفق عليها . وفيه مسألتان.~~

المطلب الأول :- العقد الصحيح.

المطلب الثاني :- الوطء الحلال أو بشبهة.

~~المطلب الثاني~~:- الأسباب المختلف فيها. وفيه ثلاثة مسائل.

~~المسألة الأولى~~ :- العقد الفاسد .

~~المسألة الثانية~~ :- ما يقوم مقام الوطء.

~~المسألة الثالثة~~ :- الزنا .

~~المبحث الثالث~~ :- أنواع المحارم بالمصاهرة . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول :- زوجة الأب .

المطلب الثاني:- أم الزوجة .

المطلب الثالث :- بنت الزوجة .

المطلب الرابع :- زوجة الإبن .

الفصل الثالث :- المحارم بالرضاع . وفيه ثلاث مباحث .

المبحث الأول :- تعريف الرضاع وأدلة ثبوت التحريم به . وفيه مطلبان

المطلب الأول :- تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:- أدلة ثبوت التحريم بالرضاع .

المبحث الثاني:- شروط الرضاع المحرم وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :- الشروط المتعلقة بالمرضع .

المطلب الثاني:- الشروط المتعلقة بالرضيع .

المطلب الثالث :- الشروط المتعلقة باللبن .

المبحث الثالث :- أنواع المحارم بالرضاع وفيه ثلاثه مطالب .

المطلب الأول :- لبن الفحل.

المطلب الثاني:- حرمة المصاهرة بالرضاع .

المطلب الثالث :- أنواع المحارم بالرضاع .

رابعا : الباب الثانى . أحكام المحارم . وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : أحكام النظر وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : ستر العورة وحدها وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حكم ستر العورة .
المطلب الثانى: حد عورة الرجل .
المطلب الثالث : حد عورة المرأه

المبحث الثانى:- النظر إلى الأجانب . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الإختلاف فى المراد من الزينة .
المطلب الثانى: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .
المطلب الثالث : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى .

المبحث الثالث :- النظر إلى المحارم . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : حكم النظر إلى المحارم .
المطلب الثانى: ما يباح للرجل من ذوات المحارم .
المطلب الثالث : ماتنظره المرأة من ذوى المحارم .
المطلب الرابع : ماينظره العبد من سيدته .

الفصل الثانى : أحكام اللمس والخلوة . وفيه مبحثان .

المبحث الأول :- أحكام اللمس . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : لمس الأجانب وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم لمس الأجنبية .
المسألة الثانية : حكم لمس الأجنبية عند الضرورة .

المطلب الثانى: لمس المحارم وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الاولى : لمس المحارم .
المسألة الثانية : مايباح لمسه من المحارم .
المسألة الثالثة : لمس ذوات المحارم هل ينقض الوضوء ؟

المبحث الثانى :- أحكام الخلوة وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الخلوة بالأجنبية . وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : حكم الخلوة بالأجنبية .
المسألة الثانية : التحذير من الخلوة بغير المحرم

المطلب الثانـــى : الخلوة بذوات المحارم وفيه مسألتـان
المسألة الأولى :- إباحة الخلوة بذوات المحارم .
المسألة الثانية : مايستحب لمن وجد خاليا بامرأة وكانت زوجته أوذات محرم .

الفصل الثالث : أحـــكام الســـفر وفيـه ثلاثـة مباحـث

المبحث الأول : تعريف السفر وتحديـــده
المبحث الثانى : المسافة التى لايجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم .
المبحث الثالث : سفر المرأة للحج وفيه مطلبان .

المطلب الأول : سفر المرأة للحـــج .
المطلب الثانى : المراد من الرفقة المأمونة .

الفصل الرابع :- حرمة النكاح وفيـــه ثلاثـة مباحث .

المبحث الأول : حرمـة نكاح ذوات المحارم .
المبحث الثانى : حكم من عقد على ذات محرم ووقع عليها بهذا العقد .
المبحث الثالث : حكم من زنى بذات المحرم .

خامسا : الباب الثالث : الأحكام التى يختص بها بعض المحارم . وفيه تمهيد وثلاثـة فصول .

الفصل الأول : حكم النفقة على الأقارب ودفع الزكاة إليهم . وفيه تمهيد ومبحثان

المبحث الأول : حكم النفقة على الأقارب وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : نفقة الأصول وفيـــه مسألتـــان .
المسألة الأولى : حكم نفقـــة الأصـــول .
المسألة الثانية : من تجب له النفقة من الأصول .

المطلب الثانى : نفقة الفروع وفيه ثلاث مسائـــل .
المسألة الأولى : حكم نفقـة الفـــروع .
المسألة الثانية : الأم هل يجب عليها نفقة الفروع .
المسألة الثالثة : من تجب له النفقة من الفـــروع .

المطلب الثالث : النفقة على بقية الأقارب وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : من تجب له النفقة من بقية الأقارب .
المسألة الثانية : شروط النفقة .

المبحث الثانـــي :- حكم دفع الزكاة إليهم وفيه مطلبـــــان

المطلب الأول : حكم دفع الزكاة إلى عمودى النسب وفيه مسألتـان

المسألة الأولى : حكم دفع الزكاة الى عمودى النسب

المسألة الثانية : من يجوز دفع الزكاة اليه مـــن عمودى النسب .

المطلب الثانى: حكم دفع الزكاة لبقية الأقارب .

الفصـــل الثانـــى .. حكم السرقـة من ذوى الرحم المحرم . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول : ســـرقة الأصـــول .

المبحث الثانى : ســـرقة الفـــروع .

المبحث الثالث : ســـرقة بقية الأقارب وفيه مطلبـــان.

المطلب الأول : ســـرقة ذوى الرحم المحرم.

المطلب الثانى: السرقة من المحارم بالرضاع .

الفصـــل الثالـث .. أثـر المحرميـة فى ملك ذى الرحم المحـــرم.

المبحث الأول : حكم العتـق بالقرابـــة بمجرد الملك.

المبحث الثانى: من يعتق بالقرابة بمجرد الملك .

المبحث الثالث : حكم من ملك بقية المحارم غير ذى الرحم.

سادســـا : الخاتمـــة - وتتضمن أهم النتائج التى توصلت إليهـا فى هذا البحث .

سابعـــا : الفهـــارس .

اولا .. فهرس المصادر والمراجع .

ثانيا .. فهرس المحتويـــــات .

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينـا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين.

تمهيدويشتمل على:

- تعريف المحرم فى اللغه .
- تعريف المحرم فى الإصطلاح .
- مشاركه الزوج للمحرم .
- العبدهل يكون محرما لسيدته .

تعريف المحرم فى اللغة والإصطلاح.

أولا : تعريف المحرم فى اللغة[1]: بفتح الميم والراء المخففة ،وذومحرم بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة ،هو الحرام ،والحرام ضد الحلال، وهومن يحرم نكاحه من النساء أوالرجال ،ويقال : ذورحم محرم فيجعل محرم وصفا لرحم ، لأن الرحم مذكر ،وقدوصفه بمذكر كأنه قال : ذونسب محرم ،ويقال للمرأة : ذات رحم محرم فمن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم ،لأن المؤنث لايوصف بمذكر ،ويجعل محرما صفة للمضاف ،وهو ذو ،وذات ،على معنى شخص ،وكأنه قيل شخص قريب محرم ،فيكون قدوصف مذكرا بمذكر أيضا . ،ويجمع المحرم على "المحارم".

فالمحرم فى اللغة من يحرم نكاحه من النساء والرجال فيفهم من ذلك ،أنه لفظ يصح أن يطلق على الذكر والأنثى.

ثانيا : تعريف المحرم فى الاصطلاح الشرعى :.

تعريف المحرم عند الفقهاء ،لم يخرج عن عموم التعريف اللغوى من حيث كون المحرم هو: من يحرم نكاحه ، إلا أنه قدخصص ببعض القيود والضوابط عند الفقهاء ، لينضبط بهاويتحدد.

وقد اتفق الفقهاء عندتعريفهم للمحرم ،على أنه هو: من يحرم نكاحه على التأبيد ،إلا أنهم اختلفوا فى بعض الأسباب ، الموجبة للتحريم والمحرمية على قولين:-

القول الأول[2]:- ذهب الحنفية إلى أن المحرم هو:- من حرم نكاحه على التأبيدبنسب أورضاع أومصاهرة ،ولوبوطء حرام

محترزات التعريف: قولهم : (حرم نكاحه) خرج به أولاد العمومة والخؤولة كماخرج بقولهم (على التأبيد) أخت الزوجة وخالتهاوعمتها، إذ حرمتهن مؤقتة.

١- الصحاح للجوهرى ج ٥ ص ١٨٩٥ - ترتيب القاموس المحيط ج ٤ ص ٦٢٦ ومابعدها.
- المعجم الوسيط ج١ ص ١٦٩ - تاج العروس للزبيدى ج ٨ ص .
- المصباح المنير للفيومى ج ٢ ص ١٣٢.

٢- حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٤ ، اعلاء السفن لظفر أحمدج ١٠ ص ١٠
الأشباه والنظائرلابن نجيم ج ٣ ص ٤١٨ - قواعد الفقه محمدعميم الاحسان ص٤٧

وقدشمل تعريفهم للمحرم ، أم المزنى بها ،وبنتها ،وأباء الزانى وأولاده ،فأثبتوا لهم حرمة النكاح والمحرمية .

القول الثانى : ذهب جمهورالفقهاء (١) إلى أن المحرم .. من حرم نكاحها على التأبيد ،بنسب ، أوبسبب مباح لحرمتها .

محترزات التعريف :

خرج بقولهم (حرم نكاحها) أولاد العمومة والخؤولة ، فإن نكاحهم غيرمحرم .

كماخرج بقولهم (على التأبيد) أخت الزوجة وعمتها وخالتها إذ حرمتهن مؤقتة ،كماخرج بقولهم (بسبب مباح) أم الموطوءة بشبهة وبنتها ،وأم المزنى بها وبنتها ،وأباء الزانى وأولاده ،لأن حرمتهم بسبب غير مباح ،وخرج بقولهم (لحرمتها) الملاعنة - بفتح العين - فإن حرمتها بسبب العقوبة والتغليظ على الملاعن بكسر العين -.

وجه الخلاف بين تعريف الحنفية للمحرم وتعريف الجمهورله .

اختلف جمهورالفقهاء مع الحنفية فى مسألة إثبات المحرمية بالمصاهرة بالزنا فقيدجمهور الفقهاء ،ثبوت المحرمية بالسبب المباح ،والزنا ليس بسبب مباح ،فلاتثبت به حرمة المصاهرة الموجبة للمحرمية ،فلايكون للوطء غير المباح أى أثرفى إثباب المحرمية بالمصاهرة عندالجمهور ،فلاتعتبر أم الموطوءة بشبهة ولا إبنتها من المحارم ،ولاأم المزنى بها ولابنتها . بخلاف الحنفية ،فإنهم يعتبرون أن للوطء أثراً فى إثبات المحرمية بالمصاهرة ،سواء كان هذا الوطء مباحا أومحرما ،فيثبتون لبنت المزنى بها وأمها حرمة النكاح والمحرمية .

التعريف الراجح :

الذى أرجحه وأختاره ماذهب إليه جمهورالفقهاء من أن المحرم من يحرم نكاحها على التأبيد بنسب أوبسبب مباح لحرمتها وذلك لمايلى :-

---

١- أحكام الاحكام لابن دقيق العيدج ٣ ص ٢٠ - شرح مسلم للنووى ج٩ ص ١٠٥ فتح البارى ج ٤ ص ٦١ - كشاف القناع ج ٢ ص ٣٩٤ - مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٥٢٣. الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٥ - المطلع على أبواب المقنع ص ١٦٣ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٦١.

اذا كان تعريف المحرم هو : من يحرم نكاحه على التأبيد ،فإنه ينبغي لنا ،أن نفرق بين : حرمةالنكاح بسبب غيرمباح ،وحرمة النكاح بسبب مباح ، فنثبت المحرمية لمن حرم نكاحه بسبب مباح ،وذلك لأن للمحرمية أحكاماً تخصها ،مثل جواز الخلوة ،والسفر ،واللمس ،والنظر ،ولايمكن أن نثبت المحرمية لمن كانت حرمةنكاحه بسبب غيرمباح ،كالزاني مثلا فإن من زنا بامرأة إذا أثبتنا له المحرمية ،بموجب هذا الوطء المحرم ، فإننا قدأبحنا له أن يخلو ببنت هذه المرأة ،وأن يسافر معها ،وهو الذى لم يكنأمينا علىأمها فكيف نستأمنه على هذه البنت ،ونثبت له المحرمية فهذا هوعين الخطر ومكمن الفتن.

علمابأن متأخرى الحنفية بعدتعريفهم للمحرم ،يقولون :- لاينبغي للمرأة أن تسافرمع محرمها من زنا لأنه أحوط للدين ،وأبعد للتهمة وبه نأخذ.(١)

فماكان أحوط للدين وأبعد للتهمة ،كان هوالأولى للعمل والأخذ به .

" والله أعلم"

١- راجع - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٤ - اعلاءإلسنن لظفرأحمدج ١٠ ص ١٠٠

ثالثـــا : مشـــاركة الزوج للمحـــــرم.

مماهـو معلوم ، أن الزوج لايشارك المحرم ،لافى اللغـه ولافى التعريـــف الشرعـــى ،بل هو على نقيضـــه ، إذ المحرم من لايحل له نكاحهـا ،بخـــلاف الزوج .

إلا أن الزوج يشـارك المحرم فى بعض الأحـــكام التى يختـص بها ، كالخلـــوة والسفـر وغيرذلك ،مادامت الزوجية قائمـــة.

وذلك لحصول المقصـود من المحرم ،وهو صيانـة المرأة ،والمحافظـة عليهـــا[1]، وقدورد فى الحديث مايدل على مشاركة الزوج للمحرم. فعـن أبى سعيد الخدرى رضـى اللـه عنه قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لايحل لإمرأة تؤمـن باللـه واليوم الآخر ، أن تسافـر سفـرا يكون ثلاثـة أيام فصاعـدا إلا ومعهـا أبوهـا ، أو ابنهـا أوزوجهـا أو أخوهـا أوذومحرم منهـا[2]". رواه مسلم

إلا أن الزوج خارج عن مجال هذا البحث ،لأنـه خاص بالمحارم وهم : من حـــرم نكاحهـــم على التأبيـد.

رابعـا :أسـباب المحرميـة.

من تعريف المحرم يتضح لنا أن للمحرميـة أسبابا تثبت بها ،وهذه الأسباب هى :-

أ- النســب . ب- الرضـاع. جـ- المصاهـرة.

وبذا فإن المحارم ينقسمون إلى ثلاثـة أقسام.

١- المحارم بالنســـب .
٢- المحارم بالرضـــاع .
٣- المحارم بالمصاهـــرة .

وتفصيل ذلك فى الفصول الآتية..

١- كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٩٤ - فتح البارى جـ ٤ ص ٦١
حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٦٤ - المطلع على ابواب المقنع جـ ٢ ص ٢٩٤..

٢- مسلم جـ ٢ ص ٩٧٧ حديث ١٣٤٠.

خامسا : عبدالمرأةهل يكون محرما لها ؟

إذا ملكت المرأةعبدا ،فهل يصيرهذا العبد محرما لها بهذه المملوكية أم لا ؟ اختلف أهل العلم فى ذلك ولهم فى هذه المسألة قولان :-

القول الأول :- ذهب الشافعية فى الصحيح من المذهب ،والمالكية فى رواية - قال ابن القطان عنها : هى الصحيح- إلى أن مملوك المرأة يعد كالمحرم لها ،فيجوز لها أن تسافرمعه وينظر إليهاويخلوبها . وهذا القول مروى عن عائشة رضى الله عنهاوبه قال سعيدبن المسيب (١) .

الأدلة :-

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنةوالمعقول :-

١- روضة الطالبين للنووى جـ ٧ ص ٢٣ .
- مغنى المحتاج للخطيب جـ ٣ ص ١٣٠ .
- بجيرمى على الخطيب جـ ٣ ص ٣١٦-٣٢٧ .
- شرح السنة جـ ٩ ص ٢٩ .
- حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٩ .
- مواهب الجليل للحطاب جـ ٢ ص ٥٢٢ .
- نيل الأوطارجـ ٦ ص ٢١٨ - وص ٢٤٥ .

أولا :- قال تعالى .. (ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... أوماملكت أيمانهن[1]) الآية.

إلى آخره

وجه الدلالة .. (أباح الله تعالى للنساء أن يبدين زينتهن التي ليست ظاهرة ،لأزواجهن وذوى المحارم ،وذكرمن ضمن هؤلاء : ماملكت أيمانهن[2] فدل ذلك على أن مملوك المرأة يعد كالمحرم لها وأنه يباح له مايباح للمحارم.

ثانيا :- حديث أنس رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ،قال: وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ،وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ،فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ماتلقى ،قال : " إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك "[3]

وجه الدلالة :-

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها " إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك "يدل على أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته مثل ماينظره المحارم ، فدل ذلك على أن العبد مع سيدته كالمحرم لها ،وأنه يباح له مايباح للمحرم.[4]

ثالثا :- حديث أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت :قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

" إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه "[5]

رواه أبوداود والترمذى

١- النور ٣١

٢- أنظر تفسير الطبرى جـ ١٨ ص ١٢١

٣- رواه أبوداود جـ ٤ ص ٦٢ حديث ٤١٠٦ وفى اسناده سالم بن دينار مختلف فيه قال ابن معين ثقة ،وقال أبوزرعة الرازى بصرى لين الحديث ،مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ ٦ ص ٥٩

٤- أنظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٨

٥- سنن أبوداود جـ ٤ ص ٢١ حديث ٣٩٢٨ وسنن الترمذى جـ ٣ ص ٥٦٢ حديث ١٢٦١ وقال :حديث حسن صحيح.

وجـــه الدلالـــة ..

أمر النبى صلى الله عليه وسلم النساء أن يحتجبن من مكاتبيهن ، إذا كان عندهم مايؤدونه ،لأن المكاتب إذا ملك الأداء ،فقد شارف على العتق ،وقوى فيه سبب الأجنبية ،وانقطع منه مطمع العودة إلى الرق ،فأشبه الأحرار الأجانب فيفهم من ذلك أن النساء لسن مأمورات بالإحتجاب منهم قبل ذلك ، ويقتضى ذلك أن العبد كالمحرم ، وأنه يباح له مادام مملوكا مايباح للمحرم[1] ،والأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم" فلتحتجب منه " محمول على الندب ،والقرينة الدالة على ذلك :ماجاء فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:- " المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم"[2] رواه أبوداود فإنه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال المكاتبة ،حكم العبد ،والعبد يجوز له النظر إلى سيدته[3].

رابعـا : دليل عقلى :-

قالوا : - إن مقام السيادة يشبه مقام الأمومة من جهة نفرة الطبع من التلذذ والاستمتاع بها ،وذلك لما يلمسه العبد ويشاهده من سيدته من الهيبة والتعظيم[4].

القول الثانى:- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية - والمالكية فى المشهور[5] والحنابلة وجماعة من الشافعية ، إلى أن عبد المرأة لايكون محرما لها فلايجوز لها السفر معه ولاالخلوة به ،وأن ما أبيح له من النظر إنما هو للحاجة ولرفع الحرج[6].

الأدلـــة :-

أولا : حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما المرفوع" سفر المرأة مع عبدها ضيعة"[7]

وجه الدلالـــة :-

بين النبى صلى الله عليه وسلم ، أن سفر المرأة مع عبدها ضيعة" لما يخشى عليها منه ،والمرأة منهية عن أن تسافر بدون محرم ،ولو كان عبدها محرما لها ،لما وصف النبى صلى الله عليه وسلم سفرها معه بأنه ضيعة فيفهم من ذلك أن عبد المرأة لايكون محرما لها. "والله أعلم".

١- انظر تهذيب سنن أبى داود لابن القيم جـ ٥ ص ٢٨٤

٢- سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٠ حديث ٣٩٢٦ - فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال/ انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ ٥ ص ٣٨٤.

٣- انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٨

٤- انظر بجيرمى على الخطيب جـ ٣ ص ٣١٧

٥- هذا الذى رجحه ابن الفرات وهو الظاهر مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٢ والدسوقى جـ ٢ ص ٩

٦- اللباب للميدانى جـ ٤ ص ١٦٦ - شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٤ ص - إعلاء السنن جـ ١٦ ص ١٥٠ وجـ ١٧ ص ٣٩ مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ - حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٩ - المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٥٦ بجيرمى على الخطيب ص ٣ ص ٣١٧ ، انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٨ - وص ٢٤٥.

٧- قال للحافظ بن حجر: رواه سعيد بن منصور وفى إسناده ضعف - فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠

ثانيا : دليل عقلي :- قالوا :- عبدالمرأة كالأجنبي غير مأمون عليها ، وحرمته عليها مؤقتة كحرمة زوج الأخت وزوج العمة والخالة ، بدلالة أنه يصح له أن ينكحها ، متى زال عنه الرق ، فأشبه بذلك الأجنبي(١).

وقالوا : ليس بين المرأة وعبدها نفرة المحرمية ، فالملك لايقتضي النفرة الطبيعية ، بدليل السيد مع أمته ، وأما ما أبيح له من النظر إنما هو للحاجة ، كالشاهد والمبتاع(٢)

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول بمايلي :

- المراد من قوله تعالى (أوما ملكت أيمانهن)(٣) الإماء المشركات وذلك أنه لما قال تعالى (أونسائهن ..) قصد بذلك النساء المسلمات دون المشركات ، ثم قال بعد ذلك (أوما ملكت أيمانهن) أي الإماء المشركات فاستثنى إمائهن المشركات ، من عموم النساء المشركات .

كما يؤيد ذلك ماروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاتغرنكم (الآية) (ملكت أيمانكم) إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد(٤)

النور آية ٥٨

وقالوا : لو سلمنا بأن الآية تعم الذكور والإناث ، فإن ذلك لايقتضي ثبوت المحرمية ، والتساوي في الحكم ، بدليل أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة البعول والآباء ومن ذكر معهم مثل ذكره لما ملكت أيمانهن ، فلايكون جمعه بينهم دليل على الإستواء في الحكم ، لأن البعل يجوز له مالايجوز لغيره ، فدل ذلك على التفاوت في الحكم ، وكما أن ذا الرحم المحرم يباح له من النظر مالايباح للعبد في قول الجميع كما ذكر الطحاوي رحمه الله ، فاقتضى ذلك أن العبد لايكون من المحارم(٥) . والله أعلم .

وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه " انما هو أبوك وغلامك "

أولا : هذا الحديث فيه راو مختلف فيه ، وهو سالم بن دينار أبو جميع ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة بصري لين الحديث(٦).

ثانيا : يحتمل أن العبد الذي قد وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة كان صغيرا وذلك لإطلاق لفظ الغلام .

ثالثا : إنها واقعة حال(٧)

١- المغني لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٥٧ - مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٢٣

٢- المرجع السابق .

٣- سورة النور ٣١ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ النور آية ٥٨

٤- انظر تفسير الطبري جـ ١٨ ص ١٢١ - وتفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٣٤

٥- راجع إعلاء السنن جـ ١٦ ص ٢٥٥ وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص ٣٣٤

٦- راجع ص ٧ من الرسالة .

٧- نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤٥ نهاية المحتاج جـ ٩ ص ١٩١ .

وأجابوا عن حديث أم سلمة رضي الله عنها بما يلي :

ليس في حديث أم سلمة ما يدل على ثبوت المحرمية ،بل فيه دلالة على ترك الحجاب أمام المملوك ،وترك الحجاب كما يكون من المحارم ،كذلك يكون من الأجانب عند الضرورة كالشاهد والمبتاع ،فلا يكون دليلا على أن العبد محرم لسيدته ،بل غاية ما فيه أن العبد إذا لم يكن مكاتبا لا يجب على مولاته إرخاء الحجاب بينها وبينه ،ولو كانت العبدية موجبة للمحرمية ،لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من المكاتب اذا ملك ما يؤدي ،لأن المكاتب عبد مالم يؤد ما عليه سواء كان عنده ما يؤدي به أم لا! (١) والله أعلم.

الراجح:

الذي أرجحه وأختاره ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن العبد لا يكون محرما لسيدته ،وأن ما أبيح له من النظر انما هو للحاجة والضرورة وذلك لأن ضابط المحرم ،لا يمكن أن يدخل فيه العبد بحال من الأحوال لان حرمة نكاح العبد مؤقته ، أما حرمة نكاح المحرم فعلى التأبيد (٢)

١- انظر اعلاء السنن حـ ١٧ ص ٣٩٣.
٢- انظر فتح الباري جـ ٤ ص ٦٠

البَابُ الأوّلُ

الباب الأول

أنواع المحارم

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول ـ المحارم بالنسب .
- الفصل الثاني ـ المحارم بالمصاهرة .
- الفصل الثالث ـ المحارم بالرضاع .

الفصل الأول - المحارم بالنسب

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول - تعريف النسب وأدلته .

المبحث الثاني - طرق إثبات النسب .

المبحث الثالث - أنواع المحارم بالنسب .

المبحث الأول - تعريف النسب وأدلته

وفيه مطلبان ..

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة ثبوت المحرمية بالنسب .

المطلب الأول :- تعريف النسب فى اللغة والإصطلاح:

قال تعالى :- (وهوالذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)(١).

من حكمة الله تعالى لما خلق البشر ، أن خلقهم من نطفة ضعيفة ، ثم جعل تكوينهم على مراحل ،وجعل صورهم حسبما يشاء وهوسبحانه وتعالى ،فخلق منهم الذكر والأنثى ،ثم جعلهم على قسمين :

أ - أنسابا : وبه ينتسب بعضهم لبعض . (٢)

ب - أصهارا : وبه تتم القرابات والتزاوج والتكاثر.

وقدجعل سبحانه وتعالى للنسب مكانة ،خاصة ،نظرا لأنه بالنسب تعرف الأنساب ،وتحفظ القرابات ،كما جعله سبحانه من أسباب ثبوت المحرمية وقد وضع له من الضوابط ،مايمكن معها التعرف على المراد منه ، وبين الأحكام التى يختص بها ، وقبل أن نبين أحكامه ومن يحرم به ،لابد من تعريف النسب فى اللغة والاصطلاح الشرعى :

أولا - النسب فى اللغة (٣) ، النسب هو القرابة ،ومثله النسبة بكسر النون وضمها ويكون من جهة الأب والأم ، وينسب إلى مايوضح ويميز، من أب ،وأم ، وحى ،وبلد ،وصناعة ....

ثم استعمل النسب وهو المصدر،فى مطلق الوصلة بالقرابة ،فيقال: بينهما نسب أى قرابة ،والنسبة إيقاع التعلق بين شيئين. فيكون النسب فى اللغة صلة القرابة الجامعة بين إنسانين.

١- الفرقان آية ٥٤

٢- راجع تفسيرابن كثير ج ٣ ص ٣٢٢ - روح المعانى للألوسى ج ١٩ص ٣٦

٣- راجع الصحاح للجوهرى ج ١ ص ٢٢٤ - ترتيب القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤٦
المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٤ - التعريفات للجرجانى ص ٢٤١
المصباح المنير للفيومى ج ٢ ص ٦٠٢.

ثانيا - تعريف النسب فى الاصطلاح الشرعى.

اختلفت عبارة العلماء فى تعريفهم للنسب من الناحية الشرعية ، وفيما يلى نورد بعض هذه التعريفات :-

فقد عرفه أبو بكر الجصاص بقوله :-

(النسب : الذى لا يحل نكاحه ... وقيل إن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة)(١)

ويؤخذ على التعريف الأول أنه قد يحل النكاح مع وجود النسب ، كابن العم مع ابنة عمه ، وابن الخال مع ابنة خاله ، ويؤخذ على التعريف الثانى التقييد بالولادة القريبة فإن النسب قد يرجع إلى ولادة بعيدة كما يرجع للولادة القريبة .

كما عرفه الراغب بقوله :-

(النسب إشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان :-

نسب بالطول : كالإشتراك من جهة الآباء والأبناء

ونسب بالعرض : كالنسبة بين بنى الأخوة وبنى الأعمام)(٢)

وهذا التعريف للنسب يشمل التعريف اللغوى ، لأن النسب فى اللغة الإشتراك فى القرابة ، أو هو وصلة القرابة ، والقرابة لا تكون إلا من جهة الأبوين أو أحداهما ، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف ، أنه لم يقيد هذا الاشترك بأن يكون على وجه الشرع .

كما عرفه ابن العربى بقوله :

(هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع ، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقه ولم يكن نسبا محققا)(٣)(٤).

وعرفه إبراهيم الفرضى بقوله :-

(الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة)(٥).

١- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٤٦ . وانظر تفسير فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٨٢

٢- المفردات للراغب ص ٤٩٠.

٣- المرج هو الخلط.

٤- أحكام القران لابن العربى ج ٣ ص ١٣٣٦ ، ١٤٧٦

٥- العذب الفائض ج ١ ص ١٩ وقد اعتمد كثير من الفرضين على هذا التعريف

التعريفان السابقان شملا التعريف اللغوى من ناحية الإشتراك وزادالتعريف الأول بأن قيد هذا الاشتراك بالإشتراك على وجه الشرع ،وهذا مايؤخذعلىالتعريف الثانى أنه لم يقيد الإشتراك بالاشتراك على وجه الشرع.

ويمكنأن نعرف النسب من خلال هذه التعريفات بقولنا :-

النسب : هوالإتصال بين إنسانين بالإشتراك فى ولادةقريبة أوبعيدة على وجه الشرع.

...

المطلب الثاني .. أدلة ثبوت المحرمية بالنسب .

تثبت المحرمية بالنسب بدلالة الكتاب الكريم وبالسنة المطهرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

" الكتاب "

قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ....)(١)

ذكر سبحانه وتعالى الأم ،والأخت ،والعمة ،والخالة ،وبنت الأخ ،وبنت الأخت ، من ضمن المحرمات تحريما مؤبدا ،وهن من أقارب النسب ،فدل ذلك على أن النسب مما تثبت به المحرمية ، إذ المحرمية : حرمة النكاح على التأبيد .

قال تعالى :- (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن ..... الآية .(٢)

أمر الله النساء بالتستر وعدم إظهار زينتهن إلا ما ظهر منها ثم استثنى من ذلك المحارم فأباح لهن أن يظهرن زينتهن أمامهم ومن هؤلاء المحارم : الأب والإبن والأخ وابن الأخ وابن الأخت ،وهم من أقارب النسب فدل ذلك على أن المحرمية . تثبت بالنسب .

"السنة"

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-

" وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "(٣) رواه البخاري ومسلم

نص النبي صلى الله عليه وسلم على ثبوت حرمة النكاح بالرضاع ،وأن الذي

١- سورة النساء ٢٣

٢- سورة النور ٣١

٣- صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٣٥ حديث ٢٥٠٢ صحيح مسلم ج ٢م ص ١٠٧٢ حديث ١٤٤٧ . اللفظ لمسلم

يثبت بالرضاع مثل الذى يثبت بالنسب ،فيقتضى ذلك أن النسب مما تثبت به حرمة النكاح ،وحرمة النسب التى ذكرها صلى الله عليه وسلم هى التى ذكرها الله تعالى فى آية المحرمات من النساء ،فى قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم .....) الآية .(١)

١- النساء ٢٣

المبحث الثاني .. طرق إثبات النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول - طرق إثبات النسب المتفق عليها

المطلب الثاني - طريق إثبات النسب المختلف فيه

- طـــرق إثبـــات النســـــب .

اهتـــم الاسلام بالنسب ،نظـــرا لأنـــه أهم دعائـــم الأسرة ،فمنع الأبـــاء من إنـــكار أبنـائهـــم ، ورتب على ذلك عقوبـــة شـــديدة ، وحذر الأبنـــاء من الإنتســـاب إلى غير آبائهـــم ،فأوجب على الأبـاء أن ينسبوا أبنائهـــم لأنفسهـم ،وعلى الأبنـــاء أن ينتســـبوا لأبائهم ،فالإسلام دين الحـــــق والعدل ،وقدجعـــل لذلك ضوابـط يتم بموجبهـا إثبات النسب .(١)

والنسب يثبت بأربعـة أشـياء ، اتفق العلمـاء على ثلاثـة منها وهى :-

١- الفـــــراش

٢- الإقـــــرار

٣- البينـــــة

واختلفوا فى الرابـع وهو القافـــــة .(٢)

وفيـــه مطلبـــان .

المطلـب الأول : الأسـباب المتفق عليهـا :

المطلـب الثانى : الأسـباب المختلف عليهـا .

١- راجع الفقـه الاسلامى وأدلتـــه ج ٧ ،ص ٦٧٣

٢- راجع زاد المعاد لابن القيـــــم ج ٥ ،ص ٤١٠

١- المطلب الأول - الطرق المتفق عليها لإثبات النسب :(١)

الطريق الأول .. الفراش :-

ويراد به الزوجية أوالمملوكية ،فإن كلا من الزوجين يعتبر فراشا للآخر،والزواج الصحيح أوالفاسد ،سبب من أسباب ثبوت النسب ، وقدثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على أن الفراش مما يثبت به النسب ،فقد جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة ولدوليدة زمعة قوله صلى الله عليه وسلم :((الولد للفراش ،وللعاهر الحجر))(٢) رواه البخارى ومسلم فأثبت صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.(٣)

الطريق الثانى .. البينة :-(٤)

اتفق أهل العلم على أن البينة مما يثبت بها النسب فلو شهد عدلان ،على أنه ابنه ،أوأنه ولد على فراشه من زوجته أوأمته فإنه يثبت نسبه منه .

الطريق الثالث .. الإقرار:-

الإستلحاق أوالإقرار هو الطريق الثالث من طرق إثبات النسب ،فلو أقر رجل بطفل وقال : هذا الطفل ابنى ،وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره . وهذا محل إتفاق بين أهل العلم.(٥)

قال ابن حزم :- اتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أمه أوتزوجها ولم ينكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به.(٦)

١- لمزيد من التفصيل راجع :-
زادالمعاد لابن القيم ج ٥ ص ٤١٠ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٢ ومابعدها.
الخرشى شرح خليل ج ٦ ص ١٠٠ ومابعدها-
مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٥٩ ومابعدها. - كشاف القناع ج ٦ ص ٤٠٩
الفقه الاسلامى وأدلته ج ٧ ص ٦٨٩.

٢- أخرجه البخارى ج ٦ ص ٢٤٨١ - حديث ٦٣٦٨ ومسلم ج ٢ ص ١٠٨٠ حديث ١٤٧٥.

٣- انظر المرجع السابق ص ٥٢. (مراتب الإجماع ص ٥٦)

٤- انظر الاجماع لابن المنذر ص ٣٦.

٥- مراتب الاجماع ص ٥٧.

٦- مراتب الإجماع ص ٥٦

المسبب المختلف فيه وهو القيافه

المطلب الثاني :- طريق إثبات النسب المختلف فيه .

القافة :- جمع قائف والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، والقيافة في اللغة :تتبع الأثر ،والقائف الذي يعرف النسب بفراسته ونظره للأعضاء.(١)

والقيافة : اعتبار الشبه بالحاق النسب .(٢)

وقد اختلف أهل العلم ،في إثبات النسب بالقافة ،ولهم في ذلك قولان :-

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء(٣) إلى القول : بالقيافة ،وأنها مما يثبت بها النسب ،وهو مذهب المالكية(٤) والشافعية والحنابلة مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ذات يوم وهو مسرور ، فقال :((ياعائشة ،ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا ،وعليهما قطيفة ،قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ،فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض))(٥). رواه البخاري ومسلم

١- راجع التعريفات الفقهيه لمحمد عميم الاحسان ص ٤١٠.

٢- اكمال اكمال المعلم للأبي جـ ٤ ص ٨٢.

٣- لمزيد من التفصيل راجع - الخرشي على خليل جـ ٦ ص ١٠٥ - مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٨٨. كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٣٦ - المغني لابن قدامه جـ ٥ ص ٧٦٦- زاد المعاد جـ٥ ص ٤١٨

٤- المالكية : المشهور عن المالكية اثباته في الإماء دون الحرائر،وروى ابن وهب عن مالك اثباته في الحرائر- شرح مسلم للأبي جـ ٤ ص ٨٣.

صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٤٨٦ حديث ٦٣٨٩ واللفظ له صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٨١ حديث ١٤٥٩.

وقالوا: هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر العمل بالقيافة ، إذ لو لم يعتبرها لأنكرها صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه مايدل على إنكارها ، بل استبشر لذلك وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم، ولاخلاف بين أهل العلم أن اقراره دليل؛ إذ أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على محرم.(١)

القول الثانى :- ذهب الحنفية(٢) إلى أن القيافة لاتكون سببا لثبوت النسب . وهو قول الثورى واسحاق ، وعللوا ذلك بأن مدار النسب على الفراش ، وليس على المخلوقية من الماء ، فالنبى صلى الله عليه وسلم ، أثبت نسب ابن وليدة زمعة ، لزمعة معتبرا فى ذلك الفراش ، ولم يعتبر شبه الوليد بعتبة ، وقال :

" الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٣).

وقد أجاب الحنفية عن حديث مجزز المدلجى بمايلى :-

حديث المدلجى ليس فيه دليل على وجوب الحكم بقول القافة ، وذلك لأن نسب أسامة كان ثابتا من أبيه زيد قبل قول القائف ، ولم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك لما دعى أسامة فيما تقدم إلى زيد.

١- انظر شرح مسلم للأبى ج ٤ ص ٨٣.

٢- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٤ - شرح معانى الآثار ج ٤ ص ١٦٠، ١٦٤. اعلاء السنن ج ١٩ ص ٤٤٦ ومابعدها. - شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ٤١ - اللباب للمنبجى ج ٢ ص ٥٩٥ ومابعدها.

٣- سبق تخرجه راجع ص ٢٢ من الرسالة.

كما أن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة العجلانى - فى باب اللعان - قال : " فإن جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء "(١) فجاءت به على الصفة المكروهة ولم ينقض النبى صلى الله عليه وسلم الحكم ولاحدهما فدل ذلك على إلغاء الشبه.(٢)

كما أجاب الجمهور بما يلى :-

قالوا :- السنة المطهرة أحد الأدلة الشرعية ، والسنة : هى ما أسند لقوله صلى الله عليه وسلم أوفعله أو إقراره ، وفى حديث المدلجى صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ماهو أخص من الإقرار وهو السرور ، والنبى صلى الله عليه وسلم لايقر على محرم.

ثم إن القائف إنما يعتمد فى الشبه إذا لم يعارضه ماهو أقوى منه ، لأن الشارع لم يلتفت إلى الشبه فى حديث وليدة زمعة ، والتفت إليه فى قصة زيد بن حارثه.

وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان.(٣)

الراجح :

الذى أرجحه واختاره ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالقيافة وأنها يثبت بها النسب ، إذ لولم تكن كذلك ، لما اعتبرها النبى صلى الله عليه وسلم ، بل استبشر بها ، فدل ذلك على أنه اعتبرها والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٤ حديث ١٤٩٦.

٢- انظر شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٤ ص ١٦٠- ١٦٤ - اللباب للمنجى جـ٢ ص ٥٩٥/٥٩٨
وشرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٤١.
وشرح مسلم للأبى جـ ٤ ص ٨٣

٣- شرح مسلم للأبى جـ ٤ ص ٨٣ فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٨.

قضىء العينين : أى فاسدهما بكرة دمع أو حرة أو نحو ذلك . شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٤١
جعد أ :- الشعر الأجعد الذى فيه التواء وتقبض وهو خلاف المسترسل المصباح جـ ١ ص ١٠٢
حمش الساقين أى دقيقهما المصباح المنير جـ ١ ص ١٥١

المبحث الثالث .. أنواع المحارم

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول - أصول الإنسان .

المطلب الثاني - فروع الإنسان .

المطلب الثالث - فروع أبوى الإنسان وإن نزلوا .

المطلب الرابع - أول فروع أجداد وجدات الإنسان .

المطلب الأول .. أصول الإنسان.

أصول الإنسان : هم والده ووالدته وأجداده وجداته من جهة أبيه وأمه ،فيحرم على الذكر نكاح أصوله الإناث ،كما يحرم على الأنثى أصولها الذكور.

تعريف الأب والأم في اللغة :-(١)

الأب : أصله أبو بالتحريك ،وهو الوالد ،ويجمع على أباء ،ويسمى كل من كان سببا في إيجاد شيء ،أو إصلاحه ،أو ظهوره ،أبا ،ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم أبا المؤمنين .

ويسمى الجد أبا ،قال تعالى في عرضه لقصة يعقوب عليه السلام (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل واسحاق إلها واحدا)(٢) .وابراهيم عليه السلام جد ليعقوب . وقال تعالى عن يوسف عليه السلام (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ..) الآية

والأم : أصل الشيء ،وهي الوالدة القريبة ،أوالبعيدة ،ولذا قيل لحواء أمنا ،وجمع على أمهات .

وكل ماكان أصلا لوجود الشيء ،أو إصلاحه ،فإنه يقال له :أم.

تعريف الأب والأم في الاصطلاح الشرعي :-(٣)

عرف أهل العلم الأم بقولهم :- الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة مباشرة أوبواسطة ،فيدخل في ذلك الأم التي باشرت الولادة ،وأمهاتها وجداتها ،كما تدخل فيه ،أم الأب وجداته وإن علين

أما الأب فإنني لم أعثر على تعريف له ،في المراجع التي رجعت إليها ،إلا أنه من خلال تعريف الفقهاء للأم ،يتضح لنا مرادهم من الأب ،ومن الممكن أن نعرفه

١- الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٨٦٣ و ج ٦ ص ٢٢٦٠ - المصباح المنير ج ٢ ص ٢ ص ٢٣- - المعجم الوسيط ج ١ ص ٣، ص ٢٣ - ترتيب القاموس ج ١ ص ١٠٨، ١٧٩- المفردات للراغب ص ٧ و ص ٢٢

٢- البقرة آية ١٣٣

٣- راجع روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٨، الخرشي شرح خليل ج ٣ ص ٢٠٧ - المغني لابن قدامة ج ٦ ، ص ٥٦٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٠٨ - زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ١١٩.

بقولنا : الأب اسم لكل ذكر له عليك ولادة مباشرة أو بواسطة، فيدخل في ذلك ، الأب والجد، وإن علا ،من جهة الأب ، أو الأم.

فيكون المحرم للذكر هنا : أمه وجداته من جهة أبيه وأمه

والمحرم للأنثى :- أبوها وأجدادها من جهة أبيها وأمها.

أدلة محرمية الآباء والأمهات

ثبتت محرمية الآباء والأمهات بنص الكتاب :-

قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...) (١) الآية.

وجه الدلالة :-

عرفنا المحرم فيما سبق ،بأنه : من حرم نكاحه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح ... ،وفي الآية الكريمة يبين الله تعالى المحرمات من النساء تحريما مؤبدا بالنسب وغيره ،ومن ضمن هؤلاء المحرمات تحريما مؤبدا ، الأمهات فدل ذلك على أنهن من محارم النسب إذ المحرمية فرع التحريم، وقد ذكر سبحانه في الآية من ضمن المحرمات البنات ،وفي ذكرهن إشارة إلى الآباء إذ أنهم هم المخاطبون في تحريم نكاح البنات ،فدل ذلك على أن

١- النساء ٢٣.

الأبـــاء من محـــارم النسب ،وهذا التحريم عام شامل لجميع الأمهـــــات والجدات وإن علـــون والأبـــاء والأجـداد وإن علـــــوا (١)

١- اتبع بعض أهل العلم عدة طـرق لاثبات حرمة نكاح الجدات وبالتالـــــى إثبـــات المحرميـة وهذه الطرق هى كمـايلـى :-

الطريـق الأول .. محرمية الجدات تثبت بنص الآية وهى قوله تعالى(حرمـت عليكم أمهاتكم ...) الآية ٢٣ - النساء.

وذلك باعتبار اللغـة ،إذ الأم فى اللغـة :الأصل فيشمل الأم والجـــدة ، ،فجـدة الانســان تسمـى أما له .

الطـريق الثانى .. محرمية الجدات تثبت بدلالـة النص :- وذلك أن اللـه تعالى لما حرم الخالات والعمات ،وهن بنات الجدات ،والجدة أقرب من العمـة والخالـه ،فدل ذلك على أن تحريـم العمة والخالـة ،تحريم للجـدة التى هـى أقرب منهمـا ،من طريـق الأولى ،وذلك مثل تحريم التـأفيف فـى حـــق الوالديـن نصـا ،فإنـه يدل على تحريم الشـتم والضرب فى حقهمـــا مـن طريق الأولى .

الطريق الثالـث .. محرميـة الجدات ثابتة بالإجماع ،لابنص الآية ،فقـــد أجمع المسلمون على حرمة نكاح الجدات من جهة الأب والأم.

وسـبب هذا الاختلاف فى أدلـة إثبات محرميـة الجدات : هو إطـلاق اســم الأمهات هل يشمـل الجدات أم لا ؟

- راجع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٨ . مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٢٣ بدائع الصنائـع ج ٢ ص ٢٥٩ ومابعدهـا .

قال تعالى (ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن ...)[1] الآية .

وجه الدلالة :-

في الآية الكريمة ، أمر الله تعالى النساء ، بالتستر وعدم التكشف وإظهار الزينة أمام الرجال ثم استثنى لهن المحارم ، دفعا للحرج عنهن وتخفيفا لهن ومن هؤلاء المحارم ، محارم النسب ومنهم الآباء ، وذكره سبحانه وتعالى للأبناء ، دليل على محرمية الأمهات ، إذ أن المخاطب في إباحه ابداء الزينة أمام الأبناء هن الأمهات . فدل ذلك على محرميتهن لأبنائهن .

كما ثبتت محرمية الآباء والأمهات بالإجماع :-

أجمع أهل العلم على حرمة نكاح الأمهات والبنات تحريما مؤبدا وتحريم البنات دلالة على محرمية الآباء - وهذا التحريم شامل لجميع الأمهات والجدات من جهة الأب والأم ، وكذلك جميع الآباء والأجداد من جهة الأب والأم والله أعلم[2] .

١- النور ٣١ .

٢- الاجماع لابن المنذر ص ٤٠ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٦
المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٨ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ .

المطلب الثانى .. فروع الإنسان.

فروع الإنسان ،يقصد بهم من ينتمى إلى الإنسان ،وهم أبناؤه وبناته وأبناء أولاده ذكورا وإناثا ،فيحرم على الذكر نكاح فروعه الإناث وإن نزلن كما يحرم على الأنثى فروعها الذكور إن نزلوا.

تعريف الإبن والبنت فى اللغة.(١)

الإبن : أصله بنو ،والهمزة فيه للوصل ،وهو الذكر من الأولاد،والجمع : أبناء ،وبنون ،ويطلق الإبن على ابن الابن مجازا.

وسمى بذلك لكونه بناءً للأب ،ويقال : لكل ما يحصل من جهة شيء، أومن تربيته ،أوبتفقده ،أوكثرة قيامه بأمره ،أوكثرة خدمته له ،هو ابنه نحو ابن السبيل للمسافر.

والبنت : مؤنثة الإبن ،يقال ابنة ،وبنت ،والجمع : بنات ،جمع مؤنث سالم.

تعريف الابن والبنت فى الاصطلاح الشرعى .(٢)

عرف أهل العلم البنت بقولهم :-

البنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة مباشرة أوبواسطة،فيدخل فى ذلك البنت ،وبنت الإبن ،وبنت البنت ،وإن نزلت ومن تعريف الفقهاء للبنت يمكن أن تعرف الإبن بأنه :-

اسم لكل ذكر لك عليه ولادة مباشرة أوبواسطة،فيدخل فى ذلك ،الابن ،وابن الابن ،وابن البنت وإن نزل.

١- الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ٢٢٨٦ - ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٩.
المفردات للراغب ص ٦٢ ،ص ٦٣ - المعجم الوسيط ج١ ص ٧٢.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٠٨ - الخرشى شرح خليل ج ٣ ،ص ٢٠٧.
الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٣٦. - روضة الطالبين ج ٥ ص ١١٩.
المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٨ - زادالمعاد ج ٥ ص ١١٩.

والمحرم هنـــا :-

بالنسبة للأثنـى :- الإبـــن ،وابن الابن وإن نزل ،وابن البنت وإن نـزل

وبالنسبة للذكـــر :- البنـــت ،وبنت الابن وإن نزلت ،وبنت البنت وإن نزلت

أدلـة محرمية الأبناء والبنـات وإن نزلـوا :-

ثبتت محرمية الأبنـاء والبنـات بنص كتاب الله تعالى :-

قال تعالى :- (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكـم...) الآيـة.(١)

وجـه الدلالـــة :-

هـــذه الآيـــة يعـرض الله تعالى فيهـا المحرمات من النساء ،ومن هؤلاء المحرمات ،الأمهـات،وتحريـم الأمهـات المراد به تحريمهـن على أبنائهن إذ أن الأبنـاء هم المخاطبـون ،فـدل ذلك على محرمية الأبنـاء للأمهـات .

كمانصت الآيـة على تحريـم نـكاح البنات تحريمـا مؤبـدا ،فدل ذلك علـــى محرمية البنـات،وأنهـن من محـارم النسب ،وهذا التحريم شامل لجميع الأبنـاء وإن نزلـوا وجميع البنـات وان نزلـن.(٢)

قال تعالى :(ولايبدين زينتهن إلالبعولتهن أوآبائهن أوآباء بعولتهن أو أبنائهـن ...) الآيـة.(٣)

وجـه الدلالـــة :-

أباح الله تعالى للنساء اظهارزينتهن أمام بعض أقاربهن ومن هؤلاء الذين أبيح لهن الكشف أمامهم الأبناء ،فأباح للأمهات إظهارزينتهن أمام أبنائهن فدل ذلك على أن الأبناء محارم للأمهات كما أباح سبحانه للبنات ابداء زينتهن أمام آبائهـن ،فدل ذلك على أن البنـات محارم للأبـاء والله أعلم.

١- النساء ٢٣.

٢- اتبع بعض أهل العلم عدة طرق لاثبات محرمية بنات الأولاد وإن نزلن ،وهذه الطرق هى كمايلى :- الطريق الاول :- محرمية بناتهم الأولاد ثابتة بنص الآية وهى قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم...) النساء ٢٣- وذلك باعتبار اللغة ،فالبنت فى اللغة الفرع ،فيشمل تحريم البنت ،تحريم البنت ،وبنت الابن ،وبنت البنت ،وإن نزلت. الطريق الثانى - دلالة النص - وذلك لما حرم الله تعالى بنات الأخ ،وبنات الأخت ،وبنات الأولاد أقرب منهن ،فكان ذلك تحريما لهن من طريق الأولى.
الطريق الثالث - حرمة نكاح بنات الأولاد وان نزلن ثابتة بالاجماع ،فقد انعقد اجماع أهل العلم على حرمة نكاح بنات الأولاد وان نزلن . راجع . بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٣ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٢٣.

٣- النور آية ٣١.

كما ثبتت محرمية الأبناء والبنات عن طريق الإجماع (١) :-

فقد أجمع أهل العلم على تحريم الأمهات على الأبناء ،وتحريم البنات على الأباء ،تحريما مؤبدا ، ويعم هذا التحريم الأبن وابن الابن وان نزل ،وابن البنت وإن نزل والبنت ،وبنت الإبن وإن نزلت وبنت البنت وأن نزلت . والله أعلم.

١- مراتب الاجماع لابن حزم ص ٦٦ - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٩.

بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢.

المطلب الثالث .. فروع أبوى الإنسان وإن نزلوا .

فروع أبوى الإنسان : وهم إخوته الذكور وأخواته الإناث وأولاد الإخوة ،والأخوات ،وإن نزلوا ،فيحرم على الذكر نكاح أخته الشقيقة أولأب أولأم ،وبنت أخيه الشقيق أولأب أولأم وإن نزلت ،وبنت أخته الشقيقة أولأب أولأم وإن نزلت كما يحرم على الأنثى ، أخوها الشقيق أولأب أولأم ،وأبناء إخوتها وأخواتها الأشقاء أولأب أولأم وإن نزلوا .

تعريف الأخ والأخت فى اللغة .(١)

الأخ : أصله أخوٌ بالتحريك . والجمع اخوان ،وإخوة وهو: المشارك للآخر فى الولادة من الطرفين ،أومن أحدهما .

والأخت : مؤنث الأخ ،والتاء فيها ليست للتأنيث ،وإنما هى عوض عن محذوف وهو الواو ،وضمت الألف لتدل على هذا المحذوف ،والجمع أخوات .

تعريف الأخ والأخت وفروعهم فى الاصطلاح الشرعى.(٢)

عرف أهل العلم الأخت بقولهم ..

الأخت .. اسم لكل أنثى شاركتك فى أصلبك أوفى أحدهما ،فيدخل فى ذلك جميع الأخوات الشقيقات ،والأخوات لأب والاخوات لأم ومن خلال تعريف الفقهاء للأخت يمكن أن نعرف الأخ بقولنا :-

الأخ - اسم لكل ذكر شاركك فى أصليك أوفى أحدهما . فيدخل فى ذلك الأخ الشقيق

١- الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ٢٢٦٤ - المصباح المنير ج ١ ص ٨٠
المفردات للراغب ص ٠١٣

٢- راجع روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٨ - مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٧٥- ١٧٦٠
بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢ - أحكام القرآن لأبن العربى ج ١ ص ٠٣٧٢
زاد المعاد ج ٥ ص ٠١١٩

،والأخ لأب ،والأخ لأم - كما عرف أهل العلم بنت الأخ وبنت الأخت بقولهم: بنت الأخ :اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة فيدخل في ذلك بنت الأخ الشقيق ،وبنت الأخ لأب ،وبنت الأخ لأم، وإن نزلن وبنت الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة. فيدخل في ذلك بنت الأخت الشقيقة ، وبنت الأخت لأب ، وبنت الأخت لأم وان نزلت،ومن خلال تعريف الفقهاء ،لبنت الأخ ،وبنت الأخت ،يمكن أن تعرف ابن الأخ وابن الأخت بقولنا :-

ابن الأخ : اسم لكل ذكر لأخيك عليه ولادة مباشرة أو بواسطة ،فيدخل في ذلك ابن الأخ الشقيق ،وابن الأخ لأب ،وابن الأخ لأم ،وان نزلوا.

وابن الأخت : اسم لكل ذكر لأختك عليه ولادة مباشرة أو بواسطة ،فيدخل في ذلك ابن الأخت الشقيقة ،وابن الأخت لأب ،وابن الأخت لأم. وان نزلوا. فيكون المحرم هنا :

المحرم بالنسبة للأنثى : هو أخوها الشقيق أو لأب أو لأم ،وابن أخيها الشقيق أو لأب أو لأم ،وابن اختها الشقيقة أو لأب أو لأم.

والمحرم بالنسبة للذكر :- هي أخته الشقيقة ، أو لأب ، أو لأم ،وبنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم ،وبنت أخته الشقيقة أو لأب أو لأم.

أدلة محرمية الاخوة والأخوات وفروعهم :-

ثبتت محرمية الإخوة والأخوات وفروعهم بكتاب الله تعالى :-

قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ...) الآية.[1]

وجه الدلالة.

نص الله تعالى على تحريم نكاح الأخوات على الإخوة ،وعلى تحريم العمات على أبناء إخوانهن والخالات على أبناء أخواتهن تحريما مؤبدا كما حرم تعالى نكاح بنات الأخ وبنات الأخت ، فدل ذلك على محرمية الإخوة والأخوات ،وأبناء الاخوة والأخوات وان نزلوا وبنات الإخوة والأخوات وان نزلن إذ المحرمية فرع التحريم.

١- النساء ٢٣.

٢- اتبع بعض أهل العلم عدة طرق لإثبات محرمية بنات أولاد الاخوة والأخوات ،وهذه الطرق هي :- أ - نص الآية ب - دلالة النص ج - الاجماع راجع ص ٢٩ من الرساله وراجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٩ ومابعدها.

قال تعالى :(ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ...) (١) الآية.

وجه الدلالة.

أباح الله تعالى للنساء إبداء زينتهن أمام أزواجهن ،وأقاربهن ممن يحرم عليهم نكاحهن ،ومن هؤلاء الأقارب ،الإخوة ،فيباح للأخوات إبداء زينتهن أمام إخوانهن ،كما يباح للعمات والخالات إبداء زينتهن أمام أبناء إخوانهن وأخواتهن ،فدل ذلك على محرمية الاخوة والأخوات ، وأولاد الإخوة والأخوات وان نزلوا.

= الإجماع (٢)

كما ثبتت محرمية الإخوة والأخوات وفروعهم عن طريق الإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على حرمة نكاح الأخوات الشقيقات أولأب أولأم ،وعلى حرمة نكاح بنات الإخوة والأخوات عموما .

١- النور ٣١.

٢- مراتب الاجماع لابن حزم ص ٦٦.

المطلب الرابع .. أول فروع الأجداد والجدات .

أول فروع الأجداد والجدات :- وهم الأعمام والعمات ،والأخوال والخالات فيحرم على الذكر نكاح أول فروع أجداده -وإن علوا- وجداته وإن علين- ، الإناث وهن عماته وخالاته، كما يحرم على الأنثى أول فروع أجدادها وإن علوا وأول فروع جداتها وإن علين الذكور.

تعريف العم والعمة في اللغة (١) :-

العم - أخو الأب ،ويجمع على أعمام.

وأصل العم من العموم ،وهو الشمول ،وذلك باعتبار الكثرة.

والعمة :- مؤنث العم ،وهي أخت الأب ،والجمع ،عمات ،.

تعريف الخال والخالات في اللغة (٢) :-

الخال .. أصله خول ،وهو أخو الأم ،والجمع على : أخوال ،وهو من الحفظ ، أو التعهد.

والخالة :مؤنث الخال ،وهي أخت الأم ، الجمع على خالات .

تعريف العم والعمة والخال والخالة في الاصطلاح الشرعي (٣) :-

عرف أهل العلم العمة بقولهم :-

العمة :اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما فيدخل في ذلك ،جميع أخوات الأب شقيقات أو لأب أو لأم ،وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب أو الأم ،فالعمة تكون من جهة الأب ،وتكون من جهة الأم.

١- الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٩٩١ - ١٩٩٢ - المفردات للراغب ص ٣٤٦ المصباح المنير ج ٢ ص ٤٣ - ترتيب القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٥.

٢- الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٩١ - المفردات ص ١٦٣ - المصباح المنير ج ١ ص ١٨٤ - ترتيب القاموس ج ٢ ص ٢٩.

٣- نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٢ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢.
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٠٨ - روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٨

ويمكن أن نعرف العم من خلال تعريف أهل العلم للعمة :-

العم : اسم لكل ذكر شارك آباك أوجدك فى أصليه أو أحدهما ، فيدخل فى ذلك : جميع إخوة الأب الأشقاء أولأب أولأم ، وإخوة الأجداد وإن علوا من جهة الأب أو الأم .

والخالة :- اسم لكل أنثى شاركت أمك أوجدتك فى أصليها أو أحدهما . فيدخل فى ذلك جميع أخوات الأم الشقيقات أولأب أولأم ، وأخوات الجدات وإن علين من جهة الأب أو الأم ، فالخالة تكون من جهة الأم ، وتكون من جهة الأب .

ويمكن أن نعرف الخال بقولنا :-

الخال : اسم لكل ذكر شارك أمك أوجدتك فى أصليها أوفى أحدهما . فيدخل فى ذلك جميع إخوة الأم الأشقاء أولأب أولأم ، وإخوة الجدات وإن علين من جهة الأب أو الأم .

فيكون المحرم هنا :-

بالنسبة للأنثى - عمها وعم أبيها وجدها وإن علا وأعمام أمها وإن علوا وخالها وخال أمها وجدتها وإن علت ، وأخوال أبيها وأجدادها وإن علوا .

وبالنسبة للذكر - عمته ، وعمة أبيه وجده وإن علا ، وعمة أمه وإن علت وخالته وخالة أمه وجدته وإن علت ، وخالة أبيه وجده وإن علا .

أدلة محرمية أول فروع الأجداد والجدات :-

ثبتت محرميتهم بنص كتاب الله تعالى وعن طريق الإجماع

أولا الكتاب قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ... وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت (١)) الآية .

١- النساء ٢٣ .

وجه الدلالة

فـي معـرض بيانه للمحرمـات من النسـاء نص سبحانه وتعالـى على تحريم نـكاح العمـات والخالات ،ثم نـص سبحانه ،على تحريـم نكاح بنت الأخ ،والمخاطـب هنا هو عمهـا ، وعلى تحريم نكاح بنـت الأخـت والمخاطب هنا هوالخال ،فـدل ذلك على محرميـة الاعمام والعمات ،والأخـوال والخالات ، إذ المحرميـة فـرع التحريم.

ثانيـا الإجماع :- كماثبتت محرمية الأعمام والعمات والخالات والأخوال عن طريق الإجمـاع (١)

فقد اجمع أهـل العلم على حرمـة نكاح العمات والخالات تحريمـا مؤبدا ،كمايحـرم علىالأعمـام والأخوال نكاح بنـات الاخوة والأخوات تحريمـا مؤبـدا.

١- مراتب الاجماع بن حزم ص ٦٦

الفصل الثاني .. المحارم بالمصاهرة

وفيه أربعة مباحث ..

المبحث الأول ـ تعريف المصاهرة وأدلة ثبوت التحريم بها

المبحث الثاني ـ الأسباب المتفق عليها لثبوت التحريم بالمصاهرة .

المبحث الثالث ـ الأسباب المختلف فيها لثبوت التحريم بالمصاهرة .

المبحث الرابع ـ أنواع المحارم بالمصاهرة .

....

المبحث الأول .. تعريف المصاهرة وأدلة ثبوت التحريم بها

وفيه مطلبان

المطلب الأول .. تعريف المصاهرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني .. أدلة ثبوت التحريم بالمصاهرة.

المطلب الأول .. تعريف المصاهرة فى اللغة والأصطلاح.

قسم الله تعالى الناس ، أنسابا ، وأصهارا ، فبالنسب ينتسب بعضهم لبعض وبالمصاهرة ، تتم القرابات ، والتزاوج ، والتكاثر ، وبه تتم المحافظة على النوع البشرى .

تعريف الصهر فى اللغة :-(١)

الصهر : بكسر الصاد ، أهل بيت المرأة ، يقال : صاهرت إليهم إذا تزوجت فيهم ، وصهر الشيء إليه : إذا قربه وأدناه ، والجمع : أصهار والصهر يشتمل على قرابات الزوجين ، فمن كان من قرابة المرأة ، كالأبوين والإخوة والأخوال والخالات والأعمام وغيرهم فهم أصهار الزوج ، ومن كان من قبل الزوج ، كأبويه ، فهم أصهار المرأة ، وإشتقاق الصهر من صهرت الشيء ، إذا خلطته ، فكل واحد من الصهر ، قد خالط صاحبه ، ولهذا سميت المناكح صهرا ، لاختلاط الناس بها .

تعريف الصهر فى الاصطلاح الشرعى .

لم أقف على تعريف محدد للصهر ، عند الفقهاء ، إلا أنه ومن خلال المسائل التالية ، يتضح لنا أن مرادهم من الصهر هو :-

(من يحرم نكاحه من قرابة الزوجين عليهما ؛ بسبب النكاح ، تحريما مؤبدا أو مؤقتا) .

وسوف يتضح لنا هذا المعنى من المسائل التى سنبحثها فى المصاهرة .

قال ابن الأثير(٢) :- الصهر : حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب مارجع إلى ولادة قريبه من جهة الأباء ، والصهر ماكان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج .

١- الصحاح للجوهرى ج ٢ ص ٧١٧ - المفردات للراغب ص ٣٨٧ - المصباح المنير ج ٣٤٩ - المعجم الوسيط ج١ ص ٥٢٩ - وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص٦

٢- النهاية فى غريب الحديث ج ٣ ص ٦٣ .

المطلب الثاني .. أدلة ثبوت التحريم بالمصاهرة .

ثبت التحريم بالمصاهرة ، بنص كتاب الله تعالى ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين .

من الكتاب :- قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم .... وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين ...) (١) الآية

وجه الدلالة :-

بين الله تعالى في الآية الكريمة ، من يحرم نكاحه من النساء تحريما مؤبدا لسبب النسب والصهر والرضاع ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال :- حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم ...) (٢) فدل ذلك على أن الصهر ، مما تثبت به حرمة النكاح على التأبيد ، وهذا يدل على أنه تثبت به المحرمية ، إذ المحرمية فرع التحريم .

قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم ... ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ...) (٣) الآية .

أمر الله تعالى النساء بالحجاب ، والتستر ، وعدم إبداء الزينة ، ثم أباح لهن إبداءها أمام محارمهن ، ومن هؤلاء المحارم آباء الزوج ، وأبناؤه وهم من قرابة الصهر ، فدل ذلك على أن المصاهرة مما تثبت بها المحرمية .

١- النساء ٢٣ .
٢- البخاري ج ٥ ص ١٩٦٣ .
٣- النور ٣١ .

ومن السنة :-

حديث أم حبيبة رضى الله عنهما قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قد تحدثنا أنك ناكح ،درة بنت أبى سلمة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لى إن أباها أخى من الرضاعة (١).

وفى رواية ((لو لم تكن ربيبتى ،ما حلت لى ، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (٢)))

وجه الدلالة :-

بين صلى الله عليه وسلم علة تحريم درة بنت أبى سلمة ،عليه ،وأن ذلك لسببين :-

أحدهما .. كونها ربيبته - أى بنت زوجته - وبنت الزوجة من قرابة المصاهرة ،فدل ذلك على أن المصاهره تثبت بها حرمة النكاح على التأبيد ،وبالتالى تثبت بها المحرمية إذ المحرمية فرع التحريم.

الثانى .. كونها ابنة أخيه - صلى الله عليه وسلم - من الرضاع.

وكل واحد من السببين كاف للتحريم ،دون الآخر.

كما أن فى نهيه صلى الله عليه وسلم - فى آخر الحديث - أمهات المؤمنين عن عرض بناتهن عليه ،دلالة على حرمة نكاحهن عليه ،وذلك بسبب المصاهرة ،فدل ذلك على ثبوت المحرمية بالمصاهرة. كما ثبت التحريم بالمصاهرة ،عن طريق اجماع المسلمين (٣). فقد أجمع أهل العلم على أن الرجل اذا تزوج امرأة ،حرمت على أبيه وابنه ،وعلى أجداده ،وحرم هو على أصولها وفروعها.

١- البخارى ج ٥ ص ١٩٦٩ حديث ٤٨٣١.
٢- البخارى ج ٥ ص ١٩٦٥ حديث ٤٨١٧.
٣- الاجماع لابن المنذر ص ٤٠.

المبحث الثانـــى : الأســبـاب المتفق عليـهـا لـثبوت التحريم بالمصاهرة .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلـــب الأول : العقـــد الصحيـــح .

المطلـــب الثـانى: الـوطء الحلال والوطء بشبهـــة .

المطلب الأول : العقد الصحيح .[1]

العقد الصحيح : ويراد به العقد المستوفى لجميع الأركان والشروط ، مع إنتفاء الموانع .

فقد اتفق أهل العلم[2] على أن حرمة المصاهرة تثبت بمجرد العقد الصحيح ، وذلك في جميع من يحرم بالمصاهرة ، ماعدا بنت الزوجة :

- الربيبة - فإنها لاتحرم بمجرد العقد على أمها ، بل يشترط لثبوت حرمتها الدخول بأمها .[2]

وهناك قول ضعيف ، في أم الزوجة ، أنها لاتحرم ، إلا بالدخول بابنتها[3] على ماسنوضحه في موضعه انشاء الله .

١- راجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٢٠٩ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٨- ٢٥٩
الزرقاني شرح خليل ج ص ٢٠٥ - شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٩.
روضة الطالبين ج ٧ ص ١١١ - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨.
الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٣٧ - ٣٩ - الانصاف للمرداوي ج ٨ ص ١١٥ - ١١٩.

٢- الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ .

٣- راجع مسألة أم الزوجة ص ٦٠ من الرسالة .

المطلب الثانى .. الوطء الحلال ، أوبشبهة .

يراد بالوطء الحلال : الوطء بزواج ، أوبملك يمين . ، ويرادبالوطء بشبهة ، كالوطء فى العقد الفاسد ، ووطء من ظنها زوجته .

مما لاخلاف فيه بين أهل العلم (١) ، أن الوطء الحلال ، تثبت به حرمة المصاهرة ، فى جميع من يحرم بالمصاهرة ، فمتى دخل الرجل بزوجته ، حرم على أصولها وفروعها الإناث وحرمت هى على أصوله وفروعه ، إلا مايروى عن بعض أهل العلم فى الربيبة ، أنه يشترط لتحريمها على زوج أمها مع الدخول ، أن تكون فى حجره زوج أمها (٢) ، وهو قول مرجوح على ماسنبينه فى موضعه إنشاء الله .

وكذلك اتفق أهل العلم على أن الوطء بشبهة (٣) ، كالوطء فى النكاح الفاسد أنه تثبت به حرمة المصاهرة ، فيحرم على الواطىء أصول الموطوءة بشبهة وفروعها . كما تحرم هى على أصوله وفروعه ، إلا أن هذا الوطء لاتثبت به المحرمية ، وذلك أنه وطء بشبهة فيثبت به النسب ، فاثبت التحريم كالوطء المباح ، إلا أنه لاتثبت به المحرمية لأنه وطء بسبب غير مباح .

وذلك خلافا للحنفية فإنهم يثبتون المحرمية بالوطء بشبهة ، وهو وجه عند الشافعية (٤) .

١- راجع الاجماع لابن المنذر ص ٤٥ - والمغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٧٧ .

٢- راجع ص ٦٠ من الرسالة .

٣- الاجماع لابن المنذر ص ٤٠ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٩ .

٤- راجع ص ٢ من الرسالة - وروضة الطالبين ج ٧ ص ١١٣ .

بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٩ ، المجموع ج ١٦ ص ٣٤٦
حاشية أبن عابدين ج ٣ ص ٣٦٥

المبحث الثالث : الأسباب المختلف فيها لثبوت التحريم بالمصاهرة .

وفيه ثلاثه مطالب :

المطلب الأول ـ العقد الفاسد .

المطلب الثاني ـ مايقوم مقام الوطء .

المطلب الثالث ـ هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى .

المطلب الأول : العقد الفاسد.

تقدم أن العقد الفاسد ان حصل معه وطء ،فإنه تثبت به حرمة المصاهرة اتفاقا[1] ، فتكون حرمة المصاهرة ثابتة بالوطء في العقد الفاسد.

أما العقد الفاسد المجرد عن الدخول ،فهل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا ؟

للعلماء فيه قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن العقد الفاسد المجرد عن دخول لاتثبت به حرمة المصاهرة ،وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

وذلك لأنه عقد فاسد ،فلاينشر الحرمة إلا بالوطء.

القول الثاني : فرق المالكية[3] بين العقد الفاسد المجمع على فساده ،والعقد الفاسد المختلف في فساده ،وقالوا : العقد الفاسد المجمع على فساده كالعقد على ذوات المحارم ،فإنه لاينشر الحرمة إلا بالوطء ،إن درأ الحد عن الواطئ، ولأنه عقد فاسد مجمع على فساده ،فلاتثبت به الحرمة إلا بالوطء.

وأما العقد الفاسد المختلف في فساده ،كنكاح المحرم بحج أو عمرة ،فإنه ينشر الحرمة كالعقد الصحيح،وذلك لأنه عقد لم يتفق أهل العلم على فساده ،فمنهم من يقول بصحته فينبغي أن يثبت به التحريم إحتياطا لأمور الدين[4].

الراجح :

الذي أرجحه وأختاره ماذهب إليه المالكية ،من التفريق بين العقد الفاسد المجمع على فساده ،والعقد الفاسد المختلف في فساده ،فتثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد المجمع على فساده ان حصل فيه وطء، وأما المختلف في فساده فإنه تثبت به الحرمة كالعقد الصحيح.

وذلك لأن المجمع على فساده لم يقل أحد بصحته من العلماء، أما المختلف في فساده ،فإنه وإن كان فاسدا عند البعض ، إلا أن هناك من يقول بصحته ،فينبغي أن يثبت به التحريم بمجرد العقد ، احتياطا لأمور الدين والله أعلم.

١- راجع ص٤٧ من الرسالة.

٢- بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٠ - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٧ - الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩.

٣- الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٥١ - شرح ابن ناجي على الرسالة ج ٢ ص ٣٩.

٤- انظر المرجع السابق .

المطلب الثاني .. مقدمات الوطء هل تقوم مقامه ؟

تقدم أن الوطء الحلال ،والوطء في العقد الفاسد ،مما تثبت به حرمة المصاهرة، فهل تقوم مقدمات الوطء ،من مباشرة ولمس ونظر بشهوة ، مقام هذا الوطء أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك ولهم فيه قولان :-

القول الأول .. ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن مقدمات الوطء تقوم مقامه ،في إثبات حرمة المصاهرة ،وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية[٢]. وحجتهم في ذلك :-

قاسوا مقدمات الوطء على الوطء نفسه ،بجامع التلذذ في كل ، كما أنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فأوجب حكما.

القول الثاني .. ذهب بعض أهل العلم إلى أن مقدمات الوطء لاتقوم مقامه ،وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر[٣].

وحجتهم في ذلك :

أن مقدمات الوطء لاتقوم مقامه ،لأن المراد بالدخول في قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[٤] الوطء

ولأن مقدمات الوطء لاتوجب العدة فكذلك لاتوجب حرمة المصاهرة.

الراجح ..

ماذهب إليه جمهور الفقهاء ،لأن مقدمات الوطء استمتاع فأشبهت الوطء ،فينبغي أن تقوم مقامه. والله أعلم.

١- مقدمات الوطء عند الحنفية :- اللمس بشهوة ،والنظر إلى فرج المرأة بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٠.
وعند المالكية : اللمس والنظر بشرط قصد اللذه ووجودها -الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٥١.
وعند الشافعية المباشرة بشهوة والقبلة واللمس بشهوة- مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٨

٢- المراجع السابقه.

٣- الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٣٩ - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٨ روضة الطالبين ج ٧، ص ١١٣

٤- النساء ٢٣.

المطلب الثالث .. هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا .

من زنى بامرأة فهل تحرم على أصوله وفروعه ، ويحرم عليه أصولها وفروعها أم لا ؟ اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ولهم فيها قولان :-

القول الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى اثبات حرمة المصاهرة بالزنا ، فيحرم على الزانى أصول المزنى بها وفروعها ، وتحرم هى على أصوله وفروعه ، وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر رضى الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى واسحاق ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، والمالكية فى رواية [1] ، ثم إن أصحاب هذا القول ، قالوا : إن حرمة المصاهرة هنا لاتثبت بها المحرمية ولا إباحة النظر وخالف فى ذلك الحنفية وأثبتوا المحرمية هنا [2] .

الأدلة :- قال تعالى :(ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ...) [3] الآية .

وجه الدلالة :- قد يراد من النكاح الوطء ، لأن الوطء يسمى نكاحا ، فيحمل عموم الآية عليه وفى الآية قرينة تصرف النكاح هنا إلى الوطء وهو قوله تعالى :- (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) [4] وهذا التغليظ إنما يكون فى الوطء ، قال تعالى :-(ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا .) [5]

واستدلوا - بحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة ابن وليدة زمعة - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :((هولك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ثم قال لسودة بنت زمعة :- "احتجبى منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله [6] ".

١- شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢١٩ - ٢٢١ اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٢٦٧ - الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ . - الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٣٩ - الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ١١٧ - المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٧٦ .

٢- راجع هذه المسألة ص ٢٠ من الرسالة مذهب الحنفية فى تعريف المحرم .

٣- سورة النساء ٢٢

٤- سورة النساء ٢٢

٥- الاسراء ٣٢ .

٦- صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٤٨١ حديث ٦٣٦٨

وجه الدلالة :-

أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها ، بعد أن حكم بأنه أخوها ، لأجل الشبه بالزاني ، فاقتضى ذلك أن لوطء الزنا أثر وحكم مثل الوطء الحلال في إثبات حرمة المصاهرة.(١)

الأدلة العقلية :-

قالوا :- إنه وطء سبب الجزئية بواسطة الولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال.

وقالوا :- النكاح عقد يفسده الوطء بشبهة ، فكذلك يفسده الوطء الحرام كالإحرام.

القول الثاني :-

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور(٢) إلى أن وطء الزنا لا أثر له في إثبات حرمة المصاهرة ، قال مالك رحمه الله في الموطأ :

- (الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها ، إنه ينكح ابنتها ، وينكحها ابنه إن شاء ، وذلك أنه أصابها حراما)(٣).

وعليه فإنه لا يحرم على الزاني أصول المزني بها ولا فروعها ، كما أنها لا تحرم على أصوله ولا فروعه ، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري وأبو ثور وابن المنذر.(٤)

الأدلة :-

قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .....)الآية(٥)

١- انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٣١

٢- نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٢٧٥ مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١٧٨ - حاشية البناني ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٢ - المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٦ - الكافي لابن عبدالبر ج ٢ ص ٥٤٢

٣- الموطأ ص ٤٤١

٤- المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٧٦ الاقناع لابن المنذر ج ١ ص ٢٠٧

٥- النساء ٢٢.

* المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٦

وجه الدلالـــة :-

حرم الله تعالى ماكان نكاحا حلالا، أما الزنا فإنه لايحرم شيئا من ذلك ،وإنما يحرم ماكان تزويجا ،ولم يذكر الله تعالى تحريم الزنا ،فاقتضى ذلك أنه لا اعتبـــار لوطء الزنا في إثبات حرمة المصاهرة، لأنه وطء حـــرام فلا يحرم الحلال .(١)

واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :((لايحرم الحرام الحلال))(٢)

وجه الدلالـــة :-

وطء الزنا حرمه الله تعالى وأحل الله النكاح ،فلايحرم وطء الزنا المحرم النكاح الذى أحله الله تعالى لعباده ،والوطء الذى تثبت به الحرمة إنمـــاهو الوطء الحلال بالنكاح أوعلى وجه الشبهة .

الأدلة العقليـــة :-

قالوا :- حرمة المصاهرة نعمة ،فلاينبغى أن تنال بالمحظور.

وقالوا :- وطء الزنا لاتصير به الموطوءة فراشا للواطئ ،فلايحرم كوطء الصغيرة .

الأجابات والـــردود:

أجاب أصحاب القول الثانى عن حديث سودة بمايلى :-

قالوا :إن أمر سودة بالاحتجاب إنماهو للإحتياط ،فيحمل الأمر فيه على الندب أويحمل على التخصيص أى أنه خاص بأمهات المؤمنين ،وعلى تقدير الندب فإنا نقول به ، أى يندب للزانى ألا ينكح أصول وفروع المزنى بها .(٣)

كما أجاب الجمهور عن أدلة أصحاب القول الثانى بمايلى :-

أولا / حديث عائشة " لايحرم الحرام الحلال " هذا الحديث لاتعرف صحته وفيه راو متروك.(٤)

ثانيا/ القياس على وطء الصغيرة غير مسلم، لأن وطء الصغيرة ممنوع والأولى القياس على الوطء بشبهة .(٥) والله أعلم.

١- انظر الموطـــأ ص٤٤١

٢- رواه الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٨ وفى إسناده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصى ،وهو متروك انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٧.
وقال المنجى فى اللباب . فى طريق هذا الحديث عثمان بن عبدالرحمن قال فيه البخارى وابن معين ليس بشئ اللباب ج ٢ ص ٦٧٨.

٣- انظر فتح الباري ج ١٢ ص ٣١

٤- انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٧

٥- المغني ج ٦ ص ٥٧٧

الراجـــح :-

الذى أرجحه وأختاره ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ، إلا أنه لاتثبت به المحرمية وذلك لما يلى :-

أولا : حديث عائشة الذى استدل به أصحاب القول الثانى حديث ضعيف .

ثانيا : حديث سودة الذى استدل به أصحاب القول الأول حديث صحيح ، وصرف الأمر فيه للإحتياط وحمله على الندب ، صرف له من غير دليل.(١)

ثالثا : الأحوط لأمور الدين أن تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، لكن لاتثبت بهذه الحرمة المحرمية كما أثبتها الحنفية ، وذلك لأن هناك فارقاً بين ثبوت حرمة النكاح بالمصاهرة ، وإثبات المحرمية ، لأن للمحرمية أحكاماً تختص بها لايمكن أن نثبتها لزان ، وذلك كالخلوة والسفر ، فالزانى الذى لم يكن أميناً على المزنى بها كيف نستأمنه على فرعها أو أصلها .(٢) والله أعلم .

١- راجع شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢١٩ - ٢٢١ - فتح البارى جـ ٩ ص ١٢٩ وجـ ١٢ ص ٣١. اللباب للمنبجى جـ ٢ ص ٦٧٨.

٢- راجع ص ٤ من هذا البحث .

المبحث الرابع :- أنواع المحارم بالمصاهرة .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :- زوجة الأب .

المطلب الثانى :- أم الزوجة .

المطلب الثالث :- بنت الزوجة .

المطلب الرابع :- زوجة الإبن .

....

المطلب الأول : زوجة الأب .

اعتادت قبائل العرب في الجاهلية ،قبل الاسلام ، أن يخلف ابن الرجل أباه ،على امرأته بعدموته ،وكان ذلك لازما في الأنصار ،وفي قريش بالتراضي ،ولما جاء الاسلام نهى عن ذلك كله وحرمه ،قال تعالى:

(ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقدسلف ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) (١)

فحرم على الأبناء زوجات آبائهم وأجدادهم وإن علوا ،كما حرم على الزوجات أبناء أزواجهن وإن نزلوا . (٢)

المحرم هنا بالنسبة للذكر :- زوجة الأب وزوجة الجد وهي كل أنثى تزوجها والدك أوجدك وإن علا.

فيدخل في ذلك زوجة الأب وزوجة الجد وإن علا من جهة الأب أو الأم.

والمحرم بالنسبة للأنثى : ابن الزوج وابن ابنه وإن نزل .

وهو كل ذكر لزوجها عليه ولادة مباشرة أوبواسطة. (٤)

فيدخل في ذلك أبناء الزوج وأبناء أولاده وإن نزلوا.

أدلة محرمية زوجة الأب .

ثبتت حرمة نكاح زوجة الأب على ابن زوجها، بنص كتاب الله تعالى ،وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعليه إجماع المسلمين.

الكتاب :-

قال تعالى :(ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلاماقدسلف إنه كان فاحشة ومقتا وساءسبيلا). (٥)

١- النساء ٢٢

٢- راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

٣- راجع مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

٤- بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٠٦ - الزرقاني شرح خليل ج ٣ ص ٢٠٥.

مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٣٨.

٥- النساء ٢٢.

وجـــه الدلالـــــة :-

نهـى اللـه تعالى فى الآيـة الكريمة ،عن نـــكاح منكوحـات الآبـاء ،وذلـك منعـا لمـا اعتـادتـه العرب ،فى الجاهليه قبل الاسلام من إباحة ذلـك، فحرم على الابنـاء زوجات آبـائهـــم وأجدادهـم وإن علـوا ،تحريما مؤبدا، وعدة سبحانه من الفواحش ،وسوء السـبيل ، فدل ذلك على أن زوجات الأبـاء والأجداد ،محرمات على أبنـاء أزواجهن وإن نزلوا ،تحريمـــــا مؤبـــدا وبذلك تثبـت محرميتهم لـهن ، إذ المحرميـة فرع التحريم.

والمراد من النكاح فى الآيـة الكريمة ،هو العقـد،وذلك بـاجماع المسلمـين فيثبت تحريم زوجـة الأب والجد على ابن الزو ج ،بمجـرد العقد عليها حصل دخـول ، أولم يحصـــل .(١)

وقـال تعالى :- (ولايبدين زينتهـن إلا لبعولتهن ... أو آبنـاء بعولتهن ...)(٢)

الآيـه .

وجـــه الدلالـــــه ..

بعد أن نهـى الله تعالى النسـاء عن إظهـار زينتهـن أمام الأجانب ،أبـاح لهـن إبداء ها ، أمام أقاربهـن المحارم ،ومن هؤلاء الذين أبيح لهن ابـــــداء زينتهن أمامهـم ، أبنـــاء الأزواج ،فدل ذلك على أن زوجـــات الأبـــاء محارم لأبنـــاء الأزواج . والله أعلم.

ومن الســـــنة :-

حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال :- لقيت خالى ،ومعه رايـة ،فقلـــت له : أيـن تريـد ؟ قـال : بعثنـى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكـح إمرأة أبيه ، أن أضـرب عنقـه ،وآخذ مالـه(٣) .

١- راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٨ - الاجماع لابن المنذر ص ٤٠ - العنايـــة شرح الهدايـــة ج ٣ ص ٢١١.

٢- النور ٣١.

٣- أنظـر تخريج هذا الحديث ص ٢٥٧.

وجه الدلالـــة .

أمرالنبـــى صلى الله عليـه وسلم بقتـــل الرجل الذى نكح إمرأة أبيـــــه وذلك لأنه وقـــع فى محرم عظيم ،ولـو لم تكـن زوجـة الأب محرمـة لمـــا أمرالنبى صلى الله عليه وسلـم بقتل هذا الرجل ،فدل ذلك على أن منكوحـة الأب ،محـــرم نكاحهـا على ابن زوجهـــا تحريمـا مؤبدا ،بســـــــبب المصاهرة ،وبذلك تثبـت محرميـة زوجـة الأب ،لأبن زوجهـا ، إذالمحرمية فرع التحريم .

ومن الاجمـاع (١) .

فقد اتفق أهـل العلـم على أنـه متى تزوج رجل إمرأة ،فإنهـــــا تحرم على ابنـه ،لأنهـــا أصبحـت زوجـة لأبيـــه ،دخل بهـــا الأب . أولم يدخـل ،لأنهـا تحرم بمجرد العقـــد ،وهذا التحريم شامـــل لجميـع زوجات الآبـاء والأجـداد وإن علـوا ، فـإنهـن محرمـات على أبنـــــاء أزواجهـن وإن نزلـــوا . والله أعلم .

١- الاجماع لأبـن المنذر ص ٤٠.

المطلب الثانى .. أم الزوجة (١).

جرت عادة الناس ، أن يحتاج الرجل إلى مخاطبة ، أم زوجته ،وذلك للتفاهم معها حول شئون زواجه من ابنتها ،ومايتعلق بهذا الزواج من أمور، فيؤدى هذا إلى نظره إليها ،وخلوته بها ،فأباح الاسلام لهما ذلك. بمجرد العقد على ابنتها (٢) ، فيحرم على الرجل أم زوجته بمجرد العقد على ابنتها فى الصحيح والمحرم هنا بالنسبة للذكر : أم الزوجة : وهى كل أنثى لها على زوجتك ولادة مباشرة أو بواسطة (٣).

فيدخل فى ذلك أم الزوجة وجداتها وإن علين ،من جهة أبيها وأمها .

والمحرم بالنسبة للأنثى :- زوج البنت :- وهو كل ذكر تزوج ابنتك وإن نزلت .

فيدخل فى ذلك زوج البنت المباشرة وبنت الابن وبنت البنت ،وإن نزلت .

أدلة محرمية أم الزوجة :-

ثبتت محرمية أم الزوجة ،لزوج ابنتها ،بنص كتاب الله تعالى .. قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم ... وأمهات نسائكم...) (٤) الآية. فى معرض بيانه للمحرمات من النساء ،وبعد أن ذكر المحرمات بسبب النسب والرضاع ،ذكر سبحانه وتعالى المحرمات من النساء بسبب المصاهرة ، ومن المحرمات بالمصاهرة ، أمهات الزوجات ،وأنهن محرمات على أزواج بناتهن ،تحريما مؤبدا ،فدل ذلك على محرمية ، أم الزوجة لزوج ابنتها ، إذ المحرمية فرع التحريم .

١- راجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٨ - الزرقانى شرح خليل ج ٣ ص ٢٠٥ نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٤. - الكافى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧ - المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٦٩.

٢- أنظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٧٧ - ٣ - .

٣- المرجع السابق .

٤- النساء ٢٣.

كما ثبتت محرمية أم الزوجة بطريق إجماع المسلمين (١) :-

فقد أجمع أهل العلم على حرمة أم الزوجة ،على زوج ابنتها ،تحريما مؤبدا .

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا ،في حرمة أم الزوجة ،هل تثبت بمجرد العقد على ابنتها ؟ أم أنه لابد من الدخول مع العقد ؟ ولهم في ذلك قولان :-

القول الأول .. ذهب بعض أهل العلم إلى أن حرمة أم الزوجة ،لا تثبت بمجرد العقد على ابنتها ،ويشترط لثبوت الحرمة الدخول على البنت مع العقد.

وهذا القول مروى عن علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ،وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير ،وهو قول عند الشافعية (٢).

واحتجوا لذلك بقوله تعالى :- (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ،فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ....) (٣)

ووجه الدلالة :

فهموا من هذه الآية ،أن شرط الدخول ،يعم أمهات النساء والربائب ،وذلك أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره ،فيكون الدخول منصرفا إلى ما قبله وهو أمهات النساء والربائب .

١- الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

٢- راجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٨ - المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٩ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٠ - روضة الطالبين ج ٧ ص ١١٢.

٣- النساء ٢٣.

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حرمة أم الزوجة ،تثبت بمجرد العقد على ابنتها ،وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ،وهو مروى عن ابن عمر وعمران بن الحصين وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال مسروق وطاووس وعكرمة وغيرهم.(١)

واحتجوا لذلك بعموم الآية الكريمة ،وهى قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وأمهات نسائكم ...) الآية.(٢)

وأجاب الجمهور عن فهم ،القائلين بشرط الدخول بما يلى :-

هذا الاستدلال الذى استدللتم به غير مسلم ،لأن قولة تعالى (وأمهات نسائكم) كلام تام ،لأن النساء فى قوله (وأمهات نسائكم) مجرورة بالإضافة ، وفى قوله تعالى (من نسائكم) مجرور بمن ،والمجرورات باكثر من أداة ،لا يمكن أن توصف بوصف واحد ،فإن المعنى لا يستقيم إذا قلت : مررت بزيد على عمرو الظريفين ،ولو جعل (وربائبكم) عطفا لصار قوله (من نسائكم)مجرور بمن والإضافة ،وذلك لا يجوز ،فيفهم من ذلك أن قوله (وربائبكم) ابتداء بحرف الواو،وأن أمهات النساء مبهمة كما قال ابن عباس . رضى الله عنهما.(٣)

الراجح :-

الذى أرجحه واختاره ماذهب إليه جمهور الفقهاء ،من أن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد،القوة ما استدلوا به، وهو إجماع الحجة كما قال ابن كثير رحمه الله(٤) :-(الصواب قول من قال : الأم من المبهمات،لأن الله لم يشترط معهن الدخول ،كما اشترطه مع أمهات الربائب مع أن ذلك إجماع الحجة ، التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه .)

١- راجع المبسوط جـ٤ ص١٩٨-٢٠٠
شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٩ - ٢١٠ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٥٨ - الزرقانى شرح خليل جـ ٣ ص ٢٠٥. - روضة الطالبين جـ ٧ ص ١١١ - نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٧٤. الكافى لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٧ - المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٦٩.

٢- النساء ٢٣.

٣- راجع المبسوط جـ٤ ص ١٩٩

٤- تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٧٠.

(١)

المطلب الثالث - الربيبة .

حرم الله تعالى على زوج المرأة ، ابنة زوجته من غيره ، وذلك حفاظا على صلات الرحم ، وعدم قطعها ، ولما كانت البنت غالبا ، لاتدعوها الضرورة للبروز لزوج أمها ، للتحدث معه فى شئون زواج أمها ، جعل الله تعالى حرمتها ، بعد دخول زوج أمها بأمها .

والمحرم هنا بالنسبة للذكر : بنت الزوجة :- وهى كل أنثى لزوجتك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة .(٢)

فيدخل فى ذلك بنت الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا .

والمحرم بالنسبة للأنثى :- زوج الأم : وهو كل ذكر تزوج والدتك مباشرة أو بواسطة .

فيدخل فى ذلك زوج الأم وزوج الجدة وإن علت من جهة الأب والأم .

أدلة محرمية الربيبة :-

ثبتت محرمية بنت الزوجة لزوج أمها بنص كتاب الله تعالى :-

قال تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم)(٣) الآية .

وجه الدلالة :-

ذكر الله تعالى الربائب من ضمن المحرمات من النساء ، وأنهن محرمات على أزواج أمهاتهن ، تحريما مؤبدا ، فدل ذلك على محرمية بنت الزوجة لزوج أمها إذ المحرمية فرع التحريم .(٤)

١- الربيبة :- ربيب الرجل ابن امرأته من غيره ، وهو بمعنى مربوب ، والأنثى ربيبة- الصحاح للجوهرى ج ١ ص ١٣١
قال ابن حجر :- قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال : هو من التربية فتح البارى ج ٩ ص ١٢٩ .

٢- راجع مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٧٧ ٣ - النساء ٢٣

٤- راجع - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٩ - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢١٠-٢١١ - الزرقانى شرح خليل ج ٢ ص ٢٠٥ - الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص - نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٤-٢٧٥ - روضة الطالبين للنووى ج ٧ ص ١١١ الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٣٨ - الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ١١٥ .

وثبتت المحرمية بالسنة المطهرة :-

= حديث زينب بنت أبى سلمة أن أم حبيبة رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبى سلمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباها أخى من الرضاعة ." (١)

وجه الدلالة

عندما ذكرت أم المؤمنين أم حبيبة للنبى صلى الله عليه وسلم ما يقال : من أنه سيتزوج درة بنت أبى سلمة استنكر ذلك وقال (أعلى أم سلمة) فدل ذلك على أن بنت الزوجة محرمة على زوج امها ، وهو دليل على محرمية بنت الزوجه لزوج أمها ، اذ المحرمية فرع التحريم.

= كما ثبتت حرمة الربيبة عن طريق اجماع المسلمين.

فقد اجمع أهل العلم على جرمة نكاح بنت الزوجة على زوج أمها وزوج جدتها وإن علت. (٢)

اتفق أهل العلم على حرمة نكاح الربيبة ، إلا أنهم إختلفوا فى ثبوت حرمتها ، هل يشترط لها أن تكون فى حجر زوج أمها أم لا ؟ ولهم فى ذلك قولان ...

القول الأول :- ذهب بعض أهل العلم الى أنه يشترط لثبوت حرمة بنت الزوجة أن تكون فى حجر زوج أمها ، فتكون حرمتها لا تثبت - الا بشرطين

أ - دخول الزوج بأمها . ب - أن تكون فى حجر زوج أمها.

وهذا هو مذهب أهل الظاهر وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل ، وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. (٣)

١- البخارى ج ٥ ص ١٩٦٨ - ١٩٦٩ حديث ٤٨٣١

٢- الإجماع لابن المنذر ص ٤٠

٣- راجع المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٩ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٩.

المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٥.

الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ١١٥.

واحتجوا لذلك : بظاهر قوله تعالى (وربائيكم اللاتى فى حجوركم)

فقد روى مالك بن أوس بن الحدثان ،قال : كانت عندى إمرأة فتوفيت، وقد ولدت لى ،فوجدت عليها ،فلقينى على بن أبى طالب ،فقال :مالك؟ فقلت : توفيت المرأة ،فقال على : لها ابنة ؟ قلت :نعم ،وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك ،قلت لا ،هى بالطائف ،قال :فانكحها ،قلت ،فأين قول الله :- (وربائيكم اللاتى فى حجوركم...)(١) قال : إنها لم تكن فى حجرك ، إنما ذلك ، إذا كانت فى حجرك)(٢).

قال ابن حجر (فوالاجماع الى وقت المسألة وتندرة المخالف كان الأخذ به أولى)(٣)

واحتجوا بما ورد فى حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال (إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ...)(٤)

فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ،وذكره فى الآية الكريمة ،دليل على إشتراطه لثبوت تحريم الربيبة .

القول الثانى :- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حرمة الربيبة تثبت بمجرد الدخول على أمها ،سواء كانت فى حجر زوج أمها ، أو لم تكن فيه ،وهو مذهب الأئمة الأربعة(٥).

وعللوا ذكر الحجر فى الآية بأنه إنما خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وأنه ذكر على وجه العادة ،لأن بنت المرأة فى العادة تكون معها فى حجر زوجها ، لا على وجه الشرطية وذلك مثل قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا...)(٦) فإنه مذكور على وجة العادة لا على وجه الشرط .

١- النساء ٢٣

٢- هذا الأثر صححه ابن حجر وابن كثير وقالا: أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره راجع فتح البارى ج ٩ ص ١٣٠ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧١.

٣- البخارى ج ٥ ص ١٩٦١ حديث ٤٨١٣ ، مسلم ج ٢ ص ١٠٧٣ حديث ١٦/٤٤٩

٤- راجع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١١ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٩ - الزرقانى شرح خليل ج ٣ ص ٢٠٥ - نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٥.
الكافى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧
المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٩.

٥- النور ٣٣ .

٦- المبسوط ج ٤ ص ١٩٩ .

الراجـــح ..

الذى أرجحـــه واختـــاره مـاذهب إليـــه جمهـور الفقهـاء من عـــدم إشـتراط الحجـر لثبـوت حرمة الربيبـــة، وذلك لمـايلـى :-

= قـال تعالى بعد ذكره للحجـر (فإن لم تكونـوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم)[1] فشـرط للحل عدم الدخول بالأم ،ولم يتعرض للحجـر ،فدل ذلك على أن حرمـة بنت الزوجـة تثبت بالدخـول على أمها.

= أماحديث أم حبيبـة رضى الله عنهـا فإنه قدجـاء فى بعض رواياته قـوله صلى الله عليه وسلم (إنـى لو لم أنكح أم سلمة ماحلت لى)[2] فقيـد التحريـم بنكاحه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ،ولم يذكر الحجر ،فبدل ذلك على عدم إشتراطه كما أنه قدجـاء فى آخـر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (فلاتعرضن على بناتكن ..) فنهاهن عن عرض بناتهن عليه ،ولم يقـل صلى الله عليه وسلم اللاتـى فى حجـرى ،فدل اطلاقـه على عدم اشتراط أن تكون الربيبة فى حجـر زوج أمهـا ،لكى تثبت حرمتهـا[3].

= قال الحافظ بن حجـر :- (لولا الاجماع الحادث فى المسألة وندرة المخالـف لكان الأخـذ به أولـى)[4] اى اشـترط الحجر.

كلام ابن حجـر يقتضى أن المسألة مجمع عليها وأن المخالف فيها نادر والمجمع عليه أولى .

١- النسـاء ٢٣.

٢- البخارى ج ٥ ص ١٩٦٨ - ٤٨٣١.

٣- راجع المبسوط ج ٤ ص ١٩٩ تفسير بن كثير ج ١ ص ٤٧١ - الجامع لأحكام القـرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٠٦

٤- فتح البارى ج ٩ ص ١٣٠.

المطلب الرابع : حليلة الإبن .[1]

حليلة الإبن :- وهى زوجة الإبن ،حرمها الله تعالى على أبى زوجها وجعلها[2] من المحارم ،وقد نص الله تعالى فى الآية الكريمة على حليلة الإبن ، مع التأكيد على ابن الصلب ،قال تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وذلك ليسقط ابن التبنى ويبقى ، ابن النسب والرضاع.[3]

والمحرم هنا : بالنسبة للذكر :- زوجة الإبن :- وهى كل أنثى تزوجها إبنك أو ابن ابنك وإن نزل .[4]

فيدخل فى ذلك زوجة الإبن المباشر وزوجة ابن الأبن وابن البنت ، وإن نزل .

والمحرم بالنسبة للأنثى :- والد الزوج :- وهو كل ذكر له على زوجها ولادة مباشرة أوبواسطة .

فيدخل فى ذلك والد الزوج المباشر له ، وجد الزوج من جهة أبيه وأمه وإن علا.

أدلة محرمية حليلة الإبن :-

ثبتت محرمية حليلة الابن ،لوالد زوجها بنص كتاب الله تعالى :-

قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم .... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم...)[5] الأية .

١- راجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٠ - الزرقانى شرح خليل ج ٣ ص ٢٠٥ - نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٥ - الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٣٨.

٢- حليلة :- من الحل لأن كل واحد منهما يحل للآخر ، أوهو من الحلول ،وذلك لأن كل واحد منهما يحل من الآخر محلا لايحله غيره . المصباح المنير ج ١ ص ١٤٨-

٣- أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣٧٩.

٤- راجع مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

٥- النساء ٢٣.

وجـــه الدلالـــة ..

فى معـرض بيانه تعالى للمحرمات من النساء ،ذكر حلائل الأبناء ،من ضمن النساء المحرمات ،بسبب المصاهرة ،فدل ذلك على أن زوجة الإبن يحرم نكاحها على والد زوجها تحريما مؤبدا ،وفى ذلك دلالة على المحرمية إذ المحرمية فرع التحريم. وتثبت حرمتها بمجرد عقد الإبن عليها حصل دخول أولم يحصل وذلك بالإجماع (١) .

= قال تعالى (ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن...) (٢)

وجه الدلالة

ذكر الله تعالى من ضمن المحارم ،الذين يباح للمرأة ،أن تبدى زينتها أمامهم ،آباء الأزواج ،وهم من أقارب الحصر بقرابة المصاهرة، فدل ذلك على محرمية والد الزوج ،لزوجة ابنه . اذ لولم تكن محرما له ،لما أبيح لها ، إبداء الزينة أمامه . والله أعلم.

كما تثبت حرمة زوجة الإبن ،عن طريق الإجماع (٣) ،فقد اجمع أهل العلم على أن الرجل اذا تزوج امرأة فإنها تحرم على أبيه وعلى أجداده وإن علوا ،من جهة أبيه أو أمه . والله أعلم.

١،٣- الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

٢- النور ٣١.

الفصل الثالث ـ المحارم بالرضاع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليله

المبحث الثاني : شروط الرضاع المحرم

المبحث الثالث : أنواع المحارم بالرضاع

المبحث الأول : تعريف الرضاع وأدلة ثبوت التحريم به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الرضاع في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني : أدلة ثبوت التحريم بالرضاع.

المطلب الأول : تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح.

أولا - تعريف الرضاع في اللغة. (١)

الرضاع - بفتح الراء وكسرها، لغتان عند العرب، وهو مص الثدي.

يقال: إمرأة مرضع، اذا كان لها ولد ترضعه، أما إذا وصفت بالإرضاع، فيقال: مرضعة، قال تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ..) (٢)

ويقال: رضع أمه: أي امتص ثديها.

فالرضاع في اللغة إذا هو مص الثدي عموما، لطلب خروج اللبن، سواء كان الثدي، ثدي آدمية أو ثدي بهيمة، وسواء كان الرضيع انسانا أو حيوانا، صغيرا أو كبيرا.

ثانيا - تعريف الرضاع في الإصطلاح الشرعي :-

اختلفت عبارة الفقهاء عند تعريفهم للرضاع، وفيما يلي سأذكر تعريفه في كل مذهب على حده :-

أولا - تعريف الرضاع عند الحنفية. (٣)

الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص.

ثانيا - تعريف الرضاع عند المالكية. (٤)

الرضاع .. وصول لبن آدمي لمظنة غذاء آخر من منفذ واسع. (٥)

ثالثا - تعريف الرضاع عند الشافعية. (٦)

اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل، أو دماغه.

١- راجع الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٢٣٠ - ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٧. المفردات للراغب ص ١٩٦. - المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٩ - المعجم الوسيط ج١ ص ٣٥١

٢- سورة الحج آية ٢.

٣- شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٢٨ - حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٠٩ - اللباب شرح الكتاب للميداني ج ٣ ص ٣١.

٤- الخرشي شرح خليل ج ٤ ص ١٧٩ - شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٨٤- حاشية البناني على الزرقاني ج ٤ ص ٢٣٨.

٥- أراد بقوله (لمحل مظنة غذاء آخر) أي لمحل هو مظنة الغذاء وهو: جوف الرضيع - حاشية البناني ج ٤ ص ٢٣٨.

٦- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج ٨ ص ٢٢٨ - مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٢.

رابعا - تعريف الرضاع عند الحنابلة.(١)

الرضاع : مص لبن أو شربه ،من ثدي إمرأة ، شاب من حمل.

التعليق على هذه التعريفات :-

أولا - تعريف الحنفية للرضاع بالمص يؤخذ عليه ، أنه قد يوجد الرضاع ويثبت حكمه ،من غير مص ،كما في الوجور والسعوط ،وهما مما يقول به الحنفية.

ثانيا - تعريف الرضاع عند المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ عليه أنهم لم يقيدوا وصول اللبن لجوف الرضيع بزمن مخصوص ،مع أنهم لايقولون برضاعة الكبير ولايعتبرونها في إثبات الحرمة.

ويمكن أن نعرف الرضاع بأنه :-

(هو وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص).

وقد عرف الرضاع بهذا التعريف صاحب فتح القريب المجيب شرح التقريب لأبي شجاع(٢)

١- المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٤٨ - كشاف القناع ج٥ ص٤٤٤

٢- انظر فتح القريب المجيب شرح التقريب لأبي شجاع - لمحمد بن قاسم الغزي ص ٤٨.

المطلب الثانـــى - أدلـة ثبـوت التحريم بالرضـــاع.

ثبت التحريـــم بالرضـــاع ،بنص كتـاب الله تعالى ،وبالسنة المطهـرة ،كما ثبت عن طريق الإجماع المسلمين.

أولا - الكتـاب : قـال تعالى :- (حرمت عليكم أمهاتكم اللاتـى أرضعنكـم وأخواتكم من الرضاعة)(١)

فى الآية الكريمـة بين الله تعالى المحرمات من النساء ،بسبب النسـب ، ،ثم ذكر بعده المحرمـات بسبب الرضـاع ، فدل ذلك على أن الرضـاع مما تثبت به حرمـة النكاح على التأبيـد ،وهذا يثبت أن الرضـاع مما تثبت به المحرميـة ، إذ المحرمية فرع التحريم.

ثانيا - السـنة :-

عن أم المؤمنين عائشـة رضى الله عنها قالت : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

((يحرم من الرضاعـة مايحرم من الـولادة)) رواه البخارى ومسلم (٢)

أشـار صلى الله عليه وسلم ، إلى أنه يحرم من الرضاعة ،مايحـرم من الولادة فدل ذلك على أن الرضـاع سبب من أسـباب التحريم ،وأنه بمنزلـة النسب فى ثبوت الحرمـة.

ثالثـا - الإجمـاع :-

أجمع أهـل العلم على أن الرضـاع ،مما يثبت به التحريم وأنه بمنزلـة النسب (٣).

١- سـورة النسـاء ٢٣.

٢- البخارى جـ ٥ ص ١٩٦٠ حديث ٤٨١١ ومسلم جـ ٢ ص ١٠٦٨ حديث ١٤٤٤ /٢ واللفظ له.

٣- الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

المبحث الثانـــى : شـــروط الرضـاع المحـــرم

وفيه ثلاثـة مطالـب :-

المطلـــب الأول ـ الشـروط المتعلقـة بالمرضـــع

المطلـــب الثانى ـ الشـروط المتعلقـة بالرضيـــع

المطلـــب الثالـث ـ الشروط المتعلقـة باللبـــن

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمرضع .

الشرط الأول :- أن تكون إمرأة آدمية . (١)

فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة ، فإن هذا الرضاع غير معتبر في إثبات الحرمة ، وكذلك لو نزل لبن لرجل ورضعاه ، فإنه لا يحرم وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . (٢)

الشرط الثاني :- أن تكون المرضع على قيد الحياة .

اشترط الشافعية أن تكون المرضع حية حياة مستقرة ، فلو رضع صبي من ميتة ، فإنه لا يعتبر في التحريم . وبه قال أبو بكر الخلال من الحنابلة . (٣) (٤)

وعللوا ذلك : بأنه لبن انفصل من ميتة منفكة عن الحل والحرمة ، أي أنها لا يتعلق بها إباحة شيء ، ولا تحريم شيء عليها .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إشتراط هذا الشرط وقالوا لو رضع صبي من ميتة ، فإن هذا الرضاع يعتبر في نشر الحرمة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . (٥)

وعللوا ذلك : بأن لبن الميتة والحية سواء في التحريم ، لوجود العلة ، وهي الارتضاع على وجه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، من حيث أنه لم يخرج عن كونه غذاء .

الراجح :

الذي أرجحه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن هذا اللبن ، يحصل به المراد من الرضاعة ، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم ، والله أعلم .

١- راجع حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٧ - حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٢ .
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٤ - كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٤٤

٢- الأجماع لابن المنذر ص ٤١ .

٣- روضة الطالبين جـ ٣ ص ٤١٤ . - مغني المحتاج جـ ٩ ص ٣ .

٤- الانصاف للمرداوي جـ ٩ ص ٣٣٦ .

٥- راجع حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٧ - الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٠٢ .
المغني لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٤٠ - الانصاف للمرداوي جـ ٩ ص ٣٣٢
كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٤٤ .

الشـــرط الثالث : آن تكون المرضع بنت تسع سنين اذا كانت بكـرا.(١)

ذهب إلى القـول بهـذا الشرط الحنفيـة والشافعية والحنابلة فى رواية.(٢)

وعللوا ذلك : بأن هذه الســـن ،هى سن الحيض ،وإحتمال الولادة ،فلايتعلق تحريم بمادون هذه الســـن.

وذهب المالكيـــة : إلى عدم القـول بهذا الشرط ،وقالوا: لونزل لبـــــن لصغيرة لاتطيق الوطء ، ورضعهـا صبى ،فإنـه يعتبر فى التحريم.(٣)

والمذهب عندالحنابلـــة :عدم اعتبار لبن البكـر مطلقـا ،وذلك لأنهم يعتبرون لبن البكـر نادر الحدوث ،والنادر لاحكم لـه.(٤)

الراجـــح :

ماذهب إليه أصحـاب القول الأول ،من أنه يشترط فى المرضع أن تكون بنـت تسع سنين ،لأنهـا هى سن الحيض وإحتمال الولادة ،فتكون هـى السن المعتبرة للرضاعة واللـه أعلم.

١- اذا نزل للبكـر لبن وارضعـت به صبيا فإنها تكون أما له ولاأب لهمن الرضـاع لأن اللبـن لم يتجمع عن وطء زوج .

٢- مجمع الأنهـر ج ١ ص ٢٧٨ - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٥٩ - روضة الطالبيـــن ج ٩ ص ٣ - مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ - الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٣٢.

٣- الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٥٠٢.
حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٥٠٢

٤- كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٤٤٤
الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٣١.

المطلب الثانى : شـــروط الرضـــيع

الشـرط الأول :- أن يكون الرضيع حيا (١)

فإنه لا أثـر لوصول اللبـن ، إلى معدة الميـت ، بالاتفـاق ، لخروجه عن التغذيـة وإنبـات اللحم.

الشـرط الثانى :- أن يكون الرضيع صغيرا. *

ذهب بعض أهـل العلم : إلى عدم إشتراط هذا الشرط ، وقالـوا :- بثبوت التحريم برضاعة الكبير ، وهذا القول مروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وبه قـال عطاء بن أبى رباح والليث بن سعد ، وهو مذهب أهل الظاهـر (٢).

واحتجـوا بحديث عائشـة رضى الله عنهـا قالت : جاءت سهلة بنت سـهيل إلى النبـى صلـى الله عليه وسلم فقالت :- يارسـول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفـة من دخول سالم (وهو حليفه) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت : كيف أرضعـه ، وهو رجل كبير ؟ فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال :- "قـد علمـت أنه رجل كبيـر" (٣) رواه مسلم

وفى الموطأ (فكانت عائشة ، تأمر أختها وبنات إخوتهـا ، يرضعن ، من تحـب أن يراهـا ويدخل عليهـا ، خمس رضعـات ، وإن كان كبيرا) (٤).

وجـــه الدلالـــة

أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، سـهلة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة وهو كبيـر ، ليحل له الدخول عليهـا ، فدل ذلك على إعتبار رضاعة الكبير فى نشر الحرمة ، كما دل عمل عائشـة به بعد ذلك على عدم نسخـه.

١- راجع روضة الطالبين جـ ٩ ص ٥ - مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦. * وهذه هى مسألة رضاع الكبير

٢- المغنى لابن قدامـه جـ ٧ ص ٥٤٢ - المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٧ - شرح مسلم للأبى جـ ٤ ص ٧٥ - بداية المجتهـد جـ ٢ ص ٣٦.

٣- صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٧٦ حديث ١٤٥٣ .

٤- موطأ الامام مالك ص ٥٠٢ حديث ١٢.

وأجاب أصحاب هذا القول عن قوله تعالى (حولين كاملين) بمايلى :-

قالوا لاتعارض بين هذه الآية وحديث أم المؤمنين عائشة ،فالحديث قد بين المراد من الآية ،وذلك أن المراد من الرضاعة التى تتم بتمام الحولين ،إنما هى الرضاعة الموجبة للنفقة ،للمرأة المرضعة ، لا الرضاعة المثبتة للتحريم(١).

= وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط فى الرضيع أن يكون فى سن الرضاعة ، ولا اعتبار لرضاعة الكبير . فى ثبوت التحريم . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة(٢) ،واستدل الجمهور بمايلى :-

قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة(٣)) وقال سبحانه (وفصاله فى عامين(٤)) وقال سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا(٥)).

وجه الدلالة :-

جعل الله تعالى فى الآية الأولى الحولين ،حدا لتمام الرضاع ،فدل على أنه لا اعتبار لما بعدهما ،لأنه لاشىء بعد التمام ،وفى الآيتين الأخيرتين ،يبين المولى جل وعلا ،مدة الحمل والفصال ،وأن مدة الفصال سنتان ،فدل ذلك على عدم اعتبار مابعدهما ،كما أن الآيات الثلاث ،قد وضحت مدة المجاعة الواردة فى الحديث الصحيح " فإنما الرضاعة من المجاعة "(٦) رواه البخارى

١- راجع المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٢.

٢- راجع - مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٧٥ - حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٠٩ - روضة الطالبين جـ ٩ ص ٥ - مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦ - الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٠٣ - كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٤٥ - الانصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٣٣ - ٣٣٤

٣- البقرة ٢٣٣.

٤- لقمان ١٤.

٥- الأحقاف ١٥.

٦- صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٩٦١ حديث ٤٨١٤ من حديث عائشة رضى الله عنها .

واستدلوا

بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لايحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء فى الثدى ،وكان قبل الفطام "[1] رواه الترمذى

وجه الدلالة :-

الحديث نص فى محل النزاع ،فقد نص صلى الله عليه وسلم ،على أنه لايحرم من الرضاعة ،إلا ماكان قبل الفطام ،أى فى زمن الرضاعة فى الصغر ،فيدل ذلك على أن رضاعة الكبير لاتعتبر فى نشر الحرمة .

وقالوا :- (رضاع الكبير لايحرم لان شرط الرضيع أن يكون محتاجا الى الرضاع والمحتاج من كان فى الحولين ،أما الكبير فإنه استغنى عن الرضاع بالأكل[2] .

وقد أجاب الجمهور عن حديث عائشة رضى الله عنها بما يلى[3] :-

ينبغى حمل حديث عائشة رضى الله عنها ،على أنه خاص بسالم ،بدليل رفض سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم العمل بموجبه .

فعن أم سلمة رضى الله عنها ،قالت :- أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن ،عليهن أحدا بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلارخصة ،أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة[4] رواه مسلم

الراجح

الذى أرجحه واختاره ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتبار رضاعة الكبير، لقوة ما استدلوا به . ولما أجابوا به عن حديث عائشة رضى الله عنها - بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها ،أن حديث عائشة كان خاصا بسالم فيتعين تخصيصه به ،وعدم حمل غيره عليه ،والله أعلم .

١- رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم

سنن الترمذى جـ ٣ ص ٤٥٨ حديث ١١٥٢ .

٢- شرح مسلم للنبى جـ ٤ ص ٧٥ .

٣- راجع المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٤٣ - بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٦ .

٤- مسلم جـ ٢ ص ١٠٧٨ حديث ١٤٥٤ .

ثم إن جمهور الفقهاء ، القائلين باشتراط أن يكون الرضيع صغيرا ، قد اختلفوا : في تحديد سن الرضاع المعتبرة في إثبات التحريم ، ولهم في ذلك عدة أقوال تلخصها فيما يلي :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن المعتبر من الرضاع ما كان في الحولين ، ولا اعتبار لما بعدهما ، وهو ما ذهب إليه : الشافعية والحنابلة ،(١) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية في رواية قال الباجي عنها :(٢) (هي ظاهر ما في الموطأ) .

وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى :(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(٣)

قيد سبحانه تمام الرضاعة ، بالحولين الكاملين ، فدل ذلك على أنهما مدة الرضاع المعتبرة ، وأنه لا اعتبار لما بعدهما لأن ما بعد التمام ، لا اعتبار له .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة رحمه الله ، إلى أن مدة الرضاع المعتبر(٤) ثلاثون شهرا - أي سنتان ونصف .

واستدل لذلك : بقوله تعالى :- (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(٥)

وجه الدلالة ..

ذكر الله تعالى شيئين ، وهما الحمل والفصال ، وضرب لكل واحد منهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها ، أي أن مدة كل واحد منهما ثلاثون شهرا . فدل ذلك على أن مدة الرضاع المعتبرة في التحريم هي سنتان ونصف .

١- مجمع الأنهر جـ ١ ص٢٧٥ - روضة الطالبين جـ ٩ ص ٧
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦ - كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٤٥
المغني لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٤٣ - المنتقى للباجي جـ ٤ ص ١٥١
٢- المنتقى للباجي جـ ٤ ص ١٥١ .
٣- البقرة ٢٣٣
٤- حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٠٩ - مجمع الأنهر جـ ١ ص ٢٧٥
٥- الأحقاف ١٥ .

القـــول الثالث : ذهب المالكيـــة فى المشهور عنهم ، إلى أن مدة الرضـاع سنتـان وشهران ،وفى روايـة وشهر ،بشـــرط ألا يستغنى خلالهمـا الرضيع عن اللبن ، استغنـاءً كاملا بحيث يصبح اللبن لايغنيه عن الطعام.(١)

وعللـوا ذلك بأن الزيـادة اليســيرة ،على الحولـين ،فى حكم الحولـين ، ووجـه ذلك أن الرضيع لايســتغنى عن اللـبن بانقضـاء العامين،بل إنـه يحتاج إلى تدريج ،فكان ما قارب العامين ،وتمم زيادة يسيراً فى حكمهمـا فى معناهمـا.(٢)

الراجـــح:

الذى أرجحـــه واختاره هو ماذهب إليه جمهور الفقهـاء لمايلـــى :-

لقوة ما اســتدلوا به ،وعدم معارضته لقوله تعالى(حولين كاملين) وقولـــه تعالى (وفصـــاله فى عامين).

١- الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٥٠٣
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٣
المنتقى للباجى ج ٤ ص ١٥٢.

٢- المنتقى ج ٤ ص ١٥٢.

القـــول الأول - ذهب جمهور الفقهـــاء إلى أن اللبـــن اذا وصل إلى جـوف الطفـل بالوجور والســعوط ،فإنه يثبـــت به التحريم ،وهو مذهب الحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية ،والحنـابلـــة فى رواية هى المذهب (١).

وذلك لحصول الغـذاء بهما ،فأشـــبها الرضاع ،ولأنهما سبيل لفطـــر الصائـــم فكانـا ســـبيلا للتحريم بالرضـاع كالفـم.

القول الثانـــى - ذهب أهل الظاهر والحنابلة فى رواية ليست المذهب ، الـــى أن الوجـور والســعوط لايثبت بهمـا التحريم (٢) ،

وذلك لأن اسم الرضاع لايقع عليهمـا.

الراجـح : ماذهب إليه جمهور الفقـهاء من اعتبار الوجور والسعوط فى ثبـــوت التحريم بهما ،لحصول الغذاء بهما.

(أما وصول اللبـن عن طريق المسام أو العين فلـم يذكروا فى عدم اعتبـــاره خلافـــا.)

الشـــرط الثالـــث : أن يكون اللـــبن ناتجا عن حمـــل .

ذهب الحنابلـة فى رواية قال صاحب الإنصاف : هى المذهب ، إلى القـول بهذا الشـرط (٣).

وذلك لأن لبن البكـر ليس بلبن حقيقـة ،بل هى رطوبـة متولـــدة.

وذهب جمهور الفقهـاء إلى عدم القـول بهذا الشرط ،واعتبروا لبن البكر فـــى التحريم وهو مذهب الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة فى روايـــة ثانيـة (٤)

١- الدار المختار المختار جـ ٣ ص ٢٠٩ - حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٠٩.
الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٠٣ - روضة الطالبين جـ ٩ ص ٦
الكافى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٤٣ - الانصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٣٦

٢- الكافى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٤٣ - الانصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٣٦- المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧-٨.

٣- الكافى لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٤٥ - الانصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٣١

٤- المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤٦ وص ٧٥ من الرسالة مسألة شروط المرضع.

قال صاحب المغنى عنهـا (هى الأصح الراجح)*

وذلك لحصول الغذاء بلبن البكر . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم ،كما لو شاب بوطء ،ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فإن كان نادرا فجنسه معتاد .

الراجح :

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار لبن البكر فى ثبوت التحريم. لحصول الغذاء بلبن البكر.

الشرط الرابع : أن يرتضع الصبى خمس رضعات

اختلف أهل العلم فى هذا الشرط ولهم فى عدد الرضعات المحرمة عدة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية ،والشافعية فى قول لهم، إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء ،فى إثبات التحريم .

وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ،وبه قال سعيد بن المسيب ،وعروة ،والزهرى (١) .

الأدلة :-

استدلوا بعموم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم.) (٢)

لم يقيد المولى جل وعلا ، الرضاعة بقليل أوكثير ،فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم. واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :((يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة)) (٣) رواه مسلم

---

* الراجح

١- بدائع الصنائع - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٣٨ - الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٢ - الزرقانى شرح خليل ج ٤ ص ٢٤٠ - روضة الطالبين ج ٩ ص ٧ - الكافى لابن قدامه ج ٣ ص ٣٤١ - الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٣٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٩.

٢- النساء ٢٣.

٣- مسلم ج ٢ ص ١٠٧٠ حديث ٨/١٤٤٥

فإطلاقه صلى الله عليه وسلم للرضاع من دون تقييد ،دليل على أن قليل الرضاع وكثيره محرم.

القول الثاني - ذهب أهل الظاهر ،والشافعية في قول ،والحنابلة في رواية إلى أن حرمة الرضاع لاتثبت بأقل من ثلاث رضعات .(١)

وهذا القول مروى عن عائشة وأم الفضل وابن الزبير وسعيد بن جبير.

الأدلة :-

استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،قالت :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاتحرم المصة ،والمصتان "(٢) رواه مسلم

وبما روى عن أم الفضل رضى الله عنها ، أنها حدثت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لاتحرم الرضعة أوالرضعتان ، أوالمصة أوالمصتان "(٣) رواه مسلم

دلت هذه الأحاديث ،على أن الرضعة والرضعتان ،لا اعتبار لهما في ثبوت التحريم ، ففهم من ذلك أن المعتبر في ثبوت التحريم بالرضاع هو ثلاث رضعات فأكثر.

ولأن مايعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه للثلاث .(٤)

١- المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٦ - روضة الطالبين ج ٩ ص ٧ .

المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٠ - تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٦٩.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٤ حديث ١٤٥٠ /١٧

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٤ حديث ١٤٥٠/٢٠

٤- راجع المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٦.

القـــول الثالـــــث :

ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن حرمة الرضاع لاتثبت إلابخمس رضعات (١) ،وهذا القول مروى عن أم المؤمنين عائشة وابن مسعود (٢) رضى الله عنهما وبه قال ابن حزم.

الأدلـــــــــــة :

استدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن :عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن بخمس معلومات ،فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.) (٣) رواه مسلم (٤)

وجـــه الدلالـــــة :

الحديث نص على أن المعتبر من الرضاع ومايثبت به التحريم هو خمس رضعات ولا اعتبار لمادونها ،فدل ذلك على أن الرضاع المحرم هوماكان خمس رضعات فأكثر.

واستدلوا بماجاء فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة أن ترضع سالما

١- حد الرضعة عندالشافعية :- مرجع ذلك إلى العرف والعرف يقتضى أنه اذا قطع الصبى الرضاعة إعراضا فهى رضعة ،وكذلك اذا قطعت المرضعة بالرضاعة لشغل فهذه رضعة . الإقناع للخطيب ج ٢ ص ١٨٤.
حدالرضاعة عندالحنابلة : اذا أخذ الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه ، أوقطع عليه فهى رضعه ،فمتى عاد فهى رضعة أخرى بعدمابينهما أوقرب ،وسواء تركه شبعا أولامريلهيه . الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٣٥.

٢- روضة الطالبين ج ٩ ص ٧ - مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤١٦- كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٥ المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٥٣٥ - ٥٣٦ - الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٣٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

٣- مسلم ج ٢ ص ١٠٧٥ حديث ١٤٥٢ .

٤- قولها (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيمايقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ،فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى ،والنسخ ثلاثه أنواع أحدها مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ماثبتت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما والثالث مانسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم .) والله أعلم شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ٢٩.

خمس رضعات . وهذا يدل على أن المعتبر في الرضاع ما كان خمس رضعات ،[1] ولا اعتبار لما دون ذلك في ثبوت التحريم.

الراجح :

الذي أرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن المعتبر في الرضاع المحرم ،هو خمس رضعات وذلك لما يلي

الأحاديث الواردة في اشتراط عدد الرضعات كثيرة ومشهورة وهي مبينة للفظ القرآن الكريم ،فينبغي الأخذ بها.

ثم ان عدد الخمس رضعات أحوط من الثلاث وهي شاملة لها ،والله أعلم.[2]

١- أخرجه أحمد راجع الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٨٤.

٢- راجع شرح مسلم للنووي ج ١٦ ص ٣٠ - المغني لابن قدامة ج ٧ص ٥٣٥

المبحث الثالث - أنواع المحارم بالرضاع

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : لبن الفحل

المطلب الثاني : هل تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع .

المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع

المطلب الأول : لبن الفحل

ويقصد به زوج المرأة المرضعة ،التى نزل لها اللبن ،هل تثبت الحرمة فى جانبه أم لا ؟ أختلف أهل العلم فى ذلك ولهم فيه قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء (١) ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن حرمة الرضاع تثبت فى جانب الزوج الذى حصل اللبن بسببه .

الأدلة :

استدل الجمهور بحديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((إنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٢))) رواه البخارى ومسلم

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الرضاع ،منزل بمنزلة النسب ،فيحرم منه مايحرم من النسب ،وزوج المرأة المرضعة ، التى أنزل الله اللبن بسببه ، يشبه الوالد فى النسب ، لأن حرمة النسب لحقيقة البعضية ، وحرمة الرضاع لشبهة البعضية ،فدل ذلك على ثبوت الحرمة فى جانب

١- بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣ - شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٤٨ - مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٧٧ الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٢٥٠ - الزرقانى شرح خليل جـ ٤ ص ٢٤١ . زروق شرح الرسالة جـ ٢ ص ٨٥ - روضة الطالبين جـ ٩ ص ١٥ - نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٧٣ مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٨ . - الكافى لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ - المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٧٢ - كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٤٣ - الانصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٢٩ . - تفسير القرطبى جـ ٥ ص ١١١ - شرح مسلم للنووى جـ ١٦ ص ١٩ - المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢ - ٣ .

٢- سبق تخريجه راجع ص ١٨ من الرسالة . هذا الخط للبخارى جـ ٣ ص ٩٣٥ مركز ٥٠

زوج المرأة المرضع .

وحديث عروة بن الزبير، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته ، أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها ، بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس ، أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة : فقلت : لا آذن لأفلح ، حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن أبا القعيس ليس هو أرضعنى . ولكن أرضعتنى امرأته ، قالت عائشة :- فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يا رسول الله : إن أفلح أخا أبى القعيس جاءنى يستأذن على . فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((ائذنى له)) قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب)) (١)

وجه الدلالة :-

استأذن على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، عمها من الرضاع ، فلم تأذن له لاعتقادها ، أن الحرمة إنما تكون من جهة المرأة المرضعة فقط ، وأن التحريم لا يكون من قبل زوجها صاحب اللبن ، وعندما ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأذن له ، فدل ذلك على ثبوت الحرمة فى جانب زوج المرأة المرضع التى نزل لها اللبن بسببه ، وذلك لأن العم لا يكون الا من جهة الأب .

فقد أقيم صاحب اللبن مقام الأب من النسب ، وأقيم أخوه مقام العم من النسب .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٦٩ حديث ١٤٤٥ .

القـــول الثانـــي - ذهب بعض أهـل العلم إلى أن الحرمـة لاتثبت فى جانـــب زوج المرأة صاحب اللـبن ،لأن الرضـاع قدحصـل من المرأة ،لامن الرجل ،وبهذا قـــال سـعيد بن المسيب ،وأبوسلمـة بن عبدالرحمن ،وسليمان بن يسـار ،والنخعـــي (١)

الأدلـــة :

قـال تعالى (حرمـت عليكم أمهاتكـم ...وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعـــة ...) (٢)

وجه الدلالة

ذكر اللـــه تعالى فى الآيـة الكريمـة ، المحرمـات بسبب الرضـاع ،فأثبت الحرمـــة فى جانب المرأة المرضعـة فقط لأنـه حرم الأمهـات والأخـوات ،فلوكانت الحرمـة تثبـت من جانب الرجل لبين ذلك كمابينـه فى النسب ،قـال تعالى (حرمـت عليكم أمهاتـكم وبناتكـم وأخواتكم وعماتكـم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ...)

دليل عقلـــي :-

سـبب التحريم هو الإرضـاع ،فإنه قدوجد من المرأة لامن الرجل ،فصـارت بذلك بيننـا للمرأة لاللرجـل ،بدليل أنه لونزل للرجل لبن ،فارتضعت منه صغيرة لم تحرم ،فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره .

ردالجمهور على أدلة أصحاب القول الثانـي (٣)

لاتثبت

القول بأن الحرمة لم تثبت فى جانب الزوج ، إنما تثبت فى جانب المرأة المرضعة بدليل

١- المجلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢- ٤ - المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٧٢.
بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣ - تفسير القرطبى ج ٥ ص ١١١

٢- النساء ٢٣.

٣- راجع المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٧٢ - وبدائع الصنائع ج ٤ ص ٣.

قوله تعالى(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ...) يجاب عنه بمايلى :- الأحكام الشرعية ،منها مايثبت بالكتاب ،ومنها مايثبت بالسنة المطهرة ،وحرمة الرضاع فى جانب الرجل مما ثبت بالسنة المطهرة .

أما القول بأنه إذا نزل للرجل لبن ،فارتضعت به صغيرة ،فإن هذا لايسمى رضاعا ، لافى الصرف ،ولافى اللغة ولافى الاصطلاح ،كما أنه لاتحصل به تغذية ،فلاينبت لحما ولاينشز عظما .

الراجح :-

الذى اختاره وأرجحه ،ماذهب إليه جمهور الفقهاء ،من اعتبار الحرمة فى جانب الزوج صاحب اللبن ،لقوة ما استدلوا به ،والأحاديث الدالة عليه ثابتة فى الصحيحين ،وكما ثبت أن الرضاع بمنزلة النسب فيحرم منه مايحرم من النسب .

وحديث عائشة رضى الله عنها قد ورد فى بعض رواياته ،أن عائشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم :-

إنما أرضعتنى المرأة ،ولم يرضعنى الرجل ،قال :((إنه عمك فليلج عليك "(١).

قال ابن قدامه بعد ذكره لهذا الحديث (٢).

(هذا نص قاطع فى محل النزاع فلايعول على ماخالفه .)

١- صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٧٠ حديث ١٤٤٥ .

٢- المغنى جـ ٦ ص ٥٧٣ .

المطلب الثانى :- هل تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع .

جاء فى الحديث الصحيح أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ،فهل تثبت بذلك حرمة المصاهرة بالرضاع أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وكثير من أهل العلم (١) :-

إلى إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع ،فيحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع ، وابنة زوجته من الرضاع ،كما يحرم عليه إمرأة أبيه من الرضاع وامرأة ابنه من الرضاع ،كما يحرم على المرأة زوج أمها من الرضاع ،وزوج ابنتها من الرضاع ،ووالد زوجها من الرضاع ،وابن زوجها من الرضاع ،وذلك مثل مايحرم من النسب .

مستدلين لذلك بمايلى :-

استدلوا (٢) بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " متفق عليه .

وجه الدلالة :

حرمة المصاهرة تثبت بسبب قرابة النسب ،فإن من يحرم بها إنما هو أب ، أو أم ، أو ابنة أو ابن ،لأحد الزوجين ،وهؤلاء سبب حرمتهم قرابة النسب ، والحديث الشريف أقام الرضاع مقام النسب فاقتضى ذلك ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع لأنه أقيم مقام النسب .

١- راجع - بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٥ - شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٤٧ .
الزرقانى شرح خليل جـ ٤ ص ١٤٠ - حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٥١ .
نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٧٤ - مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٧٧ .
الكافى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٧ - ٣٨ - كشاف القناع جـ ٥ ص ٧١ .

٢- سبق تخريجه راجع ص ١٨ من الرسالة . البخارى

وقدنقل ابن حزم الإجماع على ذلك فقال :-

((واتفقوا ان أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولافرق . وكل ذلك فى التحريم خاصة.[1])).

وقدذهب شيخ الاسلام بن تيمية إلى عدم إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع[2] واستشكل[3] هذه المسألة ابن القيم رحمه الله .

توجيه هذا القول :-

قالوا :- إثبات حرمة المصاهرة بقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " أمرمشكل ،لأن التحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لاعلى تحريم المصاهرة ،وحرمة المصاهرة ، أصل قائم بذاته ،والله سبحانه وتعالى لم ينص على تحريم الرضاع إلامن جهة النسب ،ولم ينبه على التحريم من جهة الصهر البته لابنص ولابإشارة ،ولابإيماء .

وقد استشكل إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع فى حليلة الابن من الرضاعة ،وزوجة الأب من الرضاع صاحب شرح فتح القدير الكمال بن الهمام.[4]

وعلل لذلك :- بأن تحريم حليلة الإبن من الرضاع ،وزوجة الأب من الرضاعة قول بلادليل، بل الدليل يفيدحلها ،وهو قيد الأصلاب ،فى قوله تعالى :- (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم..[5]) وكونه لإخراج الإبن بالتبنى ،لاينفى أن يكون لإخراج حليلة الأب والإبن من الرضاع ،لصلاحيته لذلك ،فكان لإخراجهما ،ولايلزم من هذا كون الحديث غيرمعمول به على هذا التقدير.

١- مراتب الاجماع ص ٦٧

٢- الاختيارات الفقهيه لشيخ الاسلام بن تيمية ص ٢١٣.

٣- زاد المعاد ج ٥ ص ٥٥٧ - ٥٦٣

٤- شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٧.

٥- النساء ٢٣.

الراجـــح :-

الذى أرجحـــه واختاره ماذهب إليـــه جمهور أهـل العلم من إثبـات حرمـــــة المصاهرة بالرضـاع وذلك لمايلـى :-

أولا .. للحديث الصحيح الذى استدلوا به على أن حرمة المصاهـرة إنمـا تثبـت بسبب قرابة النسب . وحرمة المصاهرة بالرضاع مثل حرمة المصاهرة بالنسب .

ثانيا .. ابن القيم رحمه الله ، [illegible] لهذه المسألة قوله تعالى (وحلائـل أبنائكم الذين من أصلابكم ...)[1] وذلك بعد أن أثبت حرمة المصاهـــرة لأمهات النساء والربائب من النسب والرضاع ، فما هو الفرق بين أم زوجة من الرضاع وبين الأب والابن من الرضاع ، أليست حرمتهم بسبب الرضاع فإذا أثبتنا حرمة المصاهرة لزوج البنت من الرضاع ، فينبغى أن نثبتها لزوجة الإبن من الرضاع ، إذ لافرق بين المسألتين .[2]

ثالثا .. قال ابن كثير رحمه الله :-(فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة - كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعا - وليس من صلبه ؟[3] فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ".

١- النساء ٢٣.

٢- تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٢ - والحديث سبق تخريجه راجع ص ٨٨ من الرسالة .

٣- انظر [illegible] زاد المعاد ص ١٤١ ج ٥

المطلب الثالث .. المحارم بالرضاع .

يتضح مما سبق أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،وذلك يعني أنه يحرم به ما يحرم بالنسب والمصاهرة كما وضحت ذلك سابقا . وعليه فإن المحارم من الرضاع هم :- (١)

الأم من الرضاع :وهي كل أنثى أرضعتك ، أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك مباشرة أو بواسطة ، أو ولدت مرضعتك مباشرة أو بواسطة أو ولدت والدك من الرضاع أو أرضعته . والمحرم بالنسبة لها : الإبن من الرضاع .

البنت من الرضاع :- وهي كل أنثى ارتضعت بلبنك ، أو بلبن من ولدته بواسطة أو مباشرة أو أرضعتها إمرأة ولدتها مباشرة أو بواسطة ،وبنتها من نسب أو رضاع وإن نزلت أو أرضعتها من ارتضعت بلبنك . والمحرم بالنسبة لها :-الأب من الرضاع

الأخت من الرضاع :- وهي كل أنثى أرضعتها أمك ، أو ارتضعت بلبن أبيك ، أو ولدتها مرضعتك ، أو الفحل ، أو أرضعتها مرضعتك ، أو ارتضعت لبن من ارتضعت من لبنه .

والمحرم بالنسبة لها الأخ من الرضاع

العمة من الرضاع :- وهي أخت الفحل ،وأخت ذكر ولده مباشرة أو بواسطة ،من نسب أو ارضاع .

والمحرم بالنسبة لها إبن الأخ من الرضاع .

الخالة من الرضاع :- وهي أخت من أرضعتك ،وأخت أنثى ولدتها مباشرة أو بواسطة ، من نسب أو رضاع .

والمحرم بالنسبة لها إبن الأخت من الرضاع .

١- انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٧٦- ١٧٧ - غاية المقصود للديربي ص ٢٠- ٢١ .

بنت الأخ من الرضاع :- وهي بنت ابن من أرضعتك ، أو الفحل ، وإن نزلت ، من نسب أو رضاع وكل بنت ارتفعت بلبن أخيك ، وبناتها وبنات أولادها من نسب ورضاع وإن نزلن.

والمحرم لها : العم من الرضاع.

بنت الأخت من الرضاع :- وهي بنت بنت من أرضعتك ، أو الفحل من نسب أو رضاع وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن.

وكل بنت ارتفعت بلبن أختك - وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع وإن نزلن.

والمحرم بالنسبة لها الخال من الرضاع.

زوجة الأب من الرضاع (١) :- وهي كل أنثى تزوجها الفحل ، أو والده من نسب أو رضاع وإن علا ، وكل من تزوجها من ارتفع والدك وإن علا بلبنه ، أو ارتفعت أمك وإن علت بلبنه.

والمحرم لها ابن الزوج.

أم الزوجة من الرضاع :- وهي كل أنثى أرضعت زوجتك ، أو أرضعت من ولدها وإن علا من نسب ورضاع.

والمحرم بالنسبة لها زوج البنت.

بنت الزوجة من الرضاع :- وهي كل أنثى أرضعتها زوجتك ، أو أرضعت من ولدها وإن نزل من نسب ورضاع.

والمحرم بالنسبة لها زوج الأم.

زوجة الإبن من الرضاع :- وهي كل أنثى تزوجها من ارتفع بلبنك ، أو ارتفع بلبن من ولدت وإن نزل من نسب ورضاع.

والمحرم بالنسبة لها أبو الزوج.

١- انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

١- وتفرض مع الحرمة

أدلـة محرميـة المحارم بالرضـاع :

ثبتت محرميـة المحارم بالرضـاع بالكتاب ،وبالسنـة المطهـرة وعن طريق الإجماع

أولا الكتاب :-

قال تعالى(حرمـت عليكم أمهاتكم... وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعـة)[1]

وجـه الدلالـة :-

ذكر سبحانه وتعالى من ضمن المحرمـات من النساء تحريمـا مؤبـدا ، الأم من الرضاع ،والأخت من الرضاع ،وأشـار بذلك إلى بقية من يحرم بالنسب .

ووجه ذلك : أن السبع اللاتـى حرمن بالنسب ، إنما حرمن بالولادة ،والأخوة[2] ،فالأم والبنت بالولادة ،والباقى بـالأخوة .

ومن السنة المطهرة :-

حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،قالت : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- " يحرم من الرضاعـة مايحرم من الولادة "[3] رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، أنه يحرم بسبب الرضاعة مايحرم من النسب ،فثبت بذلك ،حرمة النكاح تحريما مؤبدا بسبب الرضـاع فيحرم به جميع من حرم من النسب والصهر . والله أعلم .

١- النساء ٢٣.

٢- أنظر غايـة المقصـود ص ٢٠.

٣- سبق تخريجه راجع ص ٧٢ من الرسالة .

وحديث زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما ، أن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبى سلمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لى إن أباها أخى من الرضاعة))(١).

وحديث عروة بن الزبير ، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته ، أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها ، بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، - ..... وفيه - قلت يا رسول : إن أفلح أخا أبى القعيس ، جاءنى يستأذن على فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبى صلى الله عليه وسلم :- "ائذنى له "...) الحديث وفى رواية" إنه عمك فليلج عليك "(٢) رواه مسلم

وجه الدلالة

"ذكر النبى صلى الله عليه وسلم" أن بنت أم سلمة تحرم عليه ، لأنها بنت أم سلمة ، ولأنها ابنة أخيه من الرضاع ، وذلك كاف للتحريم لقوله " لو لم أنكح أم سلمة..." فدل ذلك على أنها يحرم نكاح ابنة الأخ من الرضاع تحريما مؤبدا ، والمحرمية فرع التحريم ، فدل ذلك على ثبوت المحرمية بالرضاع ، وإذن النبى صلى الله عليه وسلم لعم عائشة من الرضاعة بالدخول عليها دليل صريح على محرميته لها ، وأن محرميته ثابتة بسبب الرضاع والعم من الرضاع أحد المحارم فدل ذلك على بقية المحارم.

كما ثبتت " حرمة النكاح على التأبيد بالرضاع عن طريق الإجماع.

فقد أجمع أهل العلم على ثبوت حرمة النكاح على التأبيد بالرضاع وأنه يحرم به ما يحرم من النسب (٣). والله أعلم.

١- راجع ص ٦٣ من الرساله.

٢- سبق تخريجه راجع ص ٩١

٣- الاجماع لابن المنذر ص ٤١.

الباب الثانى

الباب الثاني

أحكام المحارم

وفيه اربعة فصول :

الفصل الاول : احكام النظر

الفصل الثاني : احكام اللمس والخلوة

الفصل الثالث : احكام السفر

الفصل الرابع : حرمة النكاح

الفصل الاول : احكام النظر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ستر العورة وحدها

المبحث الثاني : النظر الى الاجنبية حائك

المبحث الثالث : النظر الى المحارم

المبحث الاول : ستر العورة وحدها

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الاول : حكم ستر العورة

المطلب الثاني : حد عورة الرجل

المطلب الثالث : حد عورة المرأة

تمهيـــــــد :

قـــال تعـالي : ((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظـــــوا فروجهم ، ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنـــات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهـــــر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ...)) [(١)] الايه

أمـــر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين والمؤمنات ،بغـــــــض ابصارهم وحفظ فروجهم ، وذلك بصرف الابصار عما حرم الله النظر اليه وحفظ الفروج بصيانتها عما حرم الله ، فينبغى للمسلم أن يحافـــظ على بصره لأنه طريق قلبه ، ويحافظ على فرجه لأنه مكمن الشهـــوات، وكم من فتنة وقع الانسان فيها بسبب بصره ، ومما ينبغى للمســـلم أن يصرف بصره عنه ، النظر إلى الاجنبيات ،والا ينظر الا الى مـــــا أحل الله له النظر اليه ، ومن هنا سنتكلم عن حد عورة الرجـــــل والمرأة ، وحكم النظر إلى الاجنبيات ،وما يباح من النظـــــــــر الى ذوات المحـــارم .

---

(١) النـــور ٣٠ - ٣١

المطلب الاول : ستر العورة [١]

قال تعالي : (فدلاهما بغرور , فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ونادهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين) [٢]

دلت الاية الكريمة على قبح كشف العورة ،وان الله تعالى قد اوجب على ابينا ادم وامنا حواء سترها ، ومن اجل ذلك بادرا الي سترها ،لما غرهما الشيطان الرجيم فأكلا من الشجرة ، وبدت لهما سوآتهما. [٣] وقد حذر الله تعالى عباده من الشيطان الرجيم الذى غر أبويهم من قبل .

قال تعالي :(يا بنى ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون) [٤]

---

(١) العورة من العور ،وهو القبح،لقبح كشفها (الامر بستر العورة العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها ,فان القبلين منشأ النوع الانسانى المكرم المفضل - تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١١ .

(٢) الاعراف ٢٢

(٣) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٧ ص ١٨٠ - ١٨١

(٤) الاعراف ٢٧

وقد استدل كثير من اهل العلم على وجوب ستر العورة بقوله تعالي (يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون)(١)

ووجه الدلالة قوله تعالي (يوارى سوءاتكم) فبين انه سبحانه قد جعل لهم ما يسترون به عوراتهم عن اعين الناس.(٢)

وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بستر العورة وحفظها، عن اعين الناس فعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال : (قلت يا نبى الله : عوراتنا ما ناتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك الا من زوجتك ، او ما ملكت يمينك " قلت يار سول الله : اذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : " ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها " قال : قلت يا نبي الله : إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : " فالله أحق أن يستحيَ منه الناس " (٣) رواه الترمذى

---

(١) الاعراف ايه ٢٦

(٢) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٧ ص ١٨٢

(٣) سنن الترمذى ج ٥ ص ١١٠ حديث ٢٧٩٤ وقال حديث حسن،وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤٧ - قال ابن القيم رحمه الله:" قد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده . ونص عليه الإمام احمد وعلى بن المديني وغيرهما " تهذيب السنن حـ ٦ ص ١٩٠

كما أن ستر العورة ،عن أعين الناس قد ثبت عن طريق الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة عن أعين الناس . (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٠٤ - كفاية الطالب الرباني لابى الحسن المنوفي ج ٢ ص ٤١٩ .
المجموع للنووى ج ٣ ص ١٦٦ ،عارضة الاحوزى ج ٢ ص ١٣٦
الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ١٨٢

المطلب الثاني :- حد عورة الرجل

سبق وان بينت اتفاق اهل العلم على وجوب ستر العورة عن أعين الناس ، إلا أن اهل العلم قد اختلفوا فى حد عورة الرجل التى يجب عليه سترها عن اعين الناس ، ولهم فى ذلك عدة اقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وليست السرة والركبة من العورة ،وهو مذهب المالكية فى المشهور ، والشافعية فى الصحيح من المذاهب ، والحنابلة فى اصح الروايات ، وهو مذهب الحنفية الا انهم قالوا : الركبة من العورة.(١)

الادلة :

استدلوا بحديث عبد الله بن جحش ختن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٨٠-٨١ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٠٤
الشرح الكبير للدردير: ج ١ ص ٢١٣ -
الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٧ ص ١٨٢
المجموع للنووى ج ٣ ص ١٦٩
نهاية المحتاج ج ٢ ص ٥ وما بعدها
المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٨
الانصاف للمرداوى ج ١ ص ٤٥١
فتح البارى ج ١ ص ٣٨٠-٣٨٢
شرح معانى الاثار للطحاوى ج ١ ص ٤٧٥

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة " (١) أخرجه أحمد

واستدلوا بحديث جرهد قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة قد كشفت عن فخذى ، فقال : " غط فخذك فإنها من العورة " (٢) رواه الترمذى

وجه الدلالة :

الحديثان دليل على أن فخذ الرجل من عورته ،لأمر النبى صلي الله عليه وسلم كلا من معمر وجرهد ، بتغطية فخذيهما ، ونص صلي الله عليه وسلم على انهما من العورة .

قال الطحاوى رحمه الله (٣) بعد ذكره لهذه الاحاديث :(هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح) (٤)

---

(١) اخرجه احمد - الفتح الرباني ج ٣ ص ٨٤ ، وقال فى مجمع الزوائد رواه احمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٢ ،والطحاوى فى شرح معانى الاثار ج ١ ص ٤٧٤-٤٧٥

(٢) الترمذى ج ٥ ص ١١١ حديث ٢٧٩٨ وقال : حديث حسن .

(٣) راجع شرح معاني الاثار للطحاوى ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤) قال الالبانى :

. . قوله "لم يضادها اثر صحيح " فيه نظر لانه قد جاء فى حديث عائشه رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان كاشفا لفخذه انظر ص ١١١ من الرساله وراجع ارواء الغليل ج ١ ص ٢٩٥-٣٠٣

واستدل الحنفية للقول بان الركبه من العورة :.

بحديث عبد الله بن جعفر قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما بين السرة الى الركبة عورة " (١)

وجه الدلالة :.

بين صلى الله عليه وسلم ،حد عورة الرجل ،فى هذا الحديث ، وانها ما تحت السرة ؛ فشمل ذلك جميع البدن تحت السرة ، ثم قيد بقوله " الى الركبة " فدل ذلك على ان ما تحت الركبة خارج عن العورة ، وبقيت الركبة ، من ضمن العورة ، وذلك مثل قوله تعالي : (وأيديكم إلى المرافق (٢)) فإنه لما احتمل الدخول وعدمه ، كان اعتبار الحظر وإيجاب الستر أولي.. (٣)

---

(١) قال فى مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ج ١ ص ٢٩٧

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) راجع اعلاء السنن ج ٢ ص ١٣٤

القـول الثانـي :-

ذهـب بعض أهل العلم إلى أن عورة الرجل القبل والدبر ، وهـو مذهب أهل الظاهر وابن حزم ، وابن أبى ذئب ، وهو وجه شاذ عنـد الشافعية ورواية عن الإمام احمد (١) [illegible]

الادلـة :-

استدلوا بعموم الايات الكريمه وهـي :-

قوله تعالـي : (وبدت لهما سوءاتهما ...) (٢) الايه

وقوله تعالـي : (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم ..) (٣) الايه

وقوله تعالـي : (ليريهما سوءاتهمـا ..) (٤) الايه

وقالوا : المراد بالسوأتين القبل والدبر فدلت هذه الايـات على أن الواجب ستره هو القبل والدبـر .

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ١ ص ٥٧٨ - المجموع للنووى ج ٣ ص ١٦٩
المحلي لابن حزم ج ٣ ص ٢١٠ وما بعدها - الجامع لاحكـام القران للقرطبي ج ٧ ص ١٨٢ - ١٨٣
فتح البارى لابن حجر ج ١ ص ٣٨٢

(٢) الاعـراف ايـه ٢٢

(٣) الاعـراف ايـه ٢٦

(٤) الاعـراف ايـة ٢٧

واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ... وفيه - فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ النبى صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى إنى انظر إلى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم...[1]) الحديث رواه البخارى ومسلم

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أن الفخذ ليست بعورة، إذ لو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ، ولا أراها أنس بن مالك ولا أحدا غيره ، لأن الله تعالى قد عصم نبيه من كشف العورة في حال الصبي ، وقبل النبوة [2] فمن باب أولى بعد ذلك .

واستدلوا بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر - وفيه - فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر إلى ركبتيه ثم صعّد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعّد النظر ، فنظر إلى وجهه...[3]) الحديث . رواه مسلم

---

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٤٥ حديث ٣٦٤ صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٢٦ حديث ١٣٦٥

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ٢١١

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٦٩ حديث ١٩٧٩ .

وجه الدلالة

دل الحديث على أن السرة والركبة ليستا من العورة ، إذ لو كانتا من العورة ،لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليهما (١)

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيتى ، كاشفا عن فخذيه أو ساقية ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل فتحدث ، فلما خرج ، قالت عائشه : دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله (٢) ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ، ولم تباله ، ثم دخل عثمان ، فجلست وسويت ثيابك ! فقال : " ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة "(٣) رواه مسلم

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ٢١٥

(٢) الهشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء .
لم تباله " أى لم تكترث به وتحتفل لدخوله راجع شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٥ ص ١٦٨

(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨٦٦ حديث ٢٤٠١

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الفخذ ليست بعورة ، إذ لو كانت من العورة لغطاها النبى صلى الله عليه وسلم وسترها عند دخول الصديق،وعند دخول عمر رضى الله عنهما ، وتسويته صلى الله عليه وسلم لثيابه ، عند دخول عثمان ، إنما كان لسبب آخر ، بينه النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما سألته عن ذلك ، وهو أن عثمان رضى الله عنه ، كان رجلا تستحي منه الملائكة . فلا يدل على أن الفخذ عورة . والله أعلم .

المناقشات والـــردود :

أجـاب الجمهور عما استدل به اصحاب القول الثاني بما يلي:

اولا : الاحاديث التى استدل بها اصحاب القول الثانى حديث انس ، وعلى وعائشة - حكاية فعل ، وقضايا عين ، وردت فـــى أوقات مخصوصة ، يتطرق اليها إحتمال الخصوصية ، فـــلا حجة فيها ، ولا عموم ، ولا تقوى على معارضة ، تـــلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .(١)

ثانيا : حديث أنس ، ينبغى حمله على ان فخذ النبى صلى الله عليه وسلم ، انكشف بسبب جرى الفرس ، من غير قصد منه صلـــي الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك انه قد جاء فى روايـــة مسلم لهذا الحديث " وانحسر الازار " (٢)

= وقد اجاب الحافظ بن حجر عن هذا فقال : " قلت لكـــن لا فرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحـــال بين ان يكون حسره باختياره او انحسر بغير اختياره)(٣)

ثالثا : حديث عائشة رضى الله عنها ليس فيه دلاله ، لأن المكشـوف منه صلى الله عليه وسلم مشكوك فيه ، فقد جاء بلفـــظ " كاشفا فخذيه او ساقيه " .

---

(١) راجع المجموع للنووى ج ٣ ص ١٧٠ - سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١ فتح البارى ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) المراجع السابقة والحديث سبق تخريجه راجع ص ١١٠ من الرساله .

(٣) الدراية لابن حجر ج ٢ ص ٢٢٧

بالشك ، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح من النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر بتخمير الفخذ وتغطيتها (١)

= وحديث عائشة رضى الله عنها - بالشك فيه نظر لانه قد ثبت في رواية صحيحة عنها تعيين المكشوف وأنه الفخذ ، فقد أخرج الطحاوى فى مشكل الاثار ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :- " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال ... (٢) الحديث فهذه الرواية الصحيحة ترفع الشك الواقع فى الحديث وتعين المكشوف وأنه الفخذ . (٣)

رابعا : قال الطحاوى :- قد روى هذا الحديث - أى حديث عائشة - جماعة من أهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم ..... ثم قال بعد ذكره لهذه الروايات : فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا (٤)

وقد قال البيهقى بمثل ما قال الطحاوى . (٥)

---

(١) المجموع للنووى جـ ٣ ص ١٧٠ والحديث سبق تحريمه راجع ص ٧٠ من الرسالة

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الاثار جـ ٢ ص ٢٥٤-٢٥٥ حديث صحيح كما قال الطحاوى ، وقال الالبانى فى ارواء الغليل هذا سند صحيح جـ ١ ص ٢٩٩ .

(٣) راجع ارواء الغليل جـ ١ ص ٢٩٨-٢٩٩ .

(٤) شرح معانى الاثار جـ ١ ص ٤٧٣ .

(٥) انظر سنن البيهقي جـ ٢ ص ١٤٥

اعلال حديث عائشه بهذا فيه نظر ، لأن الرواية التى فيها ذكـــــــر الفخذين من رواية الثقة . ولم يخالف فيها ما رواه غيـــــــره ، فينبغى قبولهـــا . (١)

---

(١) انظر ارواء الغليل ج ١ ص ٣٠٠

الراجـــح :-

الـذى أرجحه وأختاره أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتـــه وذلك لما يلـــي :-

أولا : لأنه أحوط لأمور الدين ، قال البخارى رحمه الله :-

(حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج مـــن اختلافهـم "(١) .

ثانيا : ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأحاديـــث وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها فى مجموعها يقـــوى بعضها البعـض .

قال الالبانى : (لا يشك الباحث العارف فى مصطلح الحديث أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة ، وإن تصحيـــح أسانيدها من الطحاوى والبيهقي فيه تساهل ، غيـــر أن مجموع هذه الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بهـــا إلى درجة الصحيح .)(٢)

وأما ما ورد من انكشاف فخذ النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن يقال : العورة عورتان عورة مخففه وهى الفخذ وعورة مغلظة وهى السوأتان .

---

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٤٥

(٢) ارواء الغليل جـ ١ ص ٢٩٨

قال ابن القيم رحمه الله :

طريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم، ان العورة عورتان مخففة ومغلظة ، فالمغلظة: السوأتان ، والمخففة: الفخذان، ولا تنافى بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لأنهما عورة مخففة)[1]

وقال الطحاوى رحمه الله :

(والأقرب إلى الصواب أن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة . معناه أنه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر ،وأنه عورة يجب سترها فى مكارم الأخلاق ومحاسنها،ولا ينبغى التهاون بذلك فى المحافل والجماعات،ولا عند من يستحى من ذوى الأقدار والهيئات ، فعلى هذا تستعمل الاثار كلها ، واستعمالها أولى من طرح بعضها والله أعلم)[2]

---

(١) تهذيب سنن ابى داود لابن القيم جـ ٦ ص ١٧

(٢) انظر المعتصر من المختصر جـ ٢ ص ٢٥٦

المطلب الثالث : حد عورة المرأة

اتفق أهل العلم على أن عورة المرأة مع الاجانب جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين [١] واختلفوا فى الوجه والكفين هل هما عورة يجب عليها سترهما أم لا ، ولهم فى ذلك قولان نلخصهما فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عورة المرأة جميع بدنها ، ماعدا وجهها وكفيها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الصحيح من المذهب والحنابلة فى رواية [٢]

الادلة :

استدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٣] رواه أبو داود والترمذى

---

(١) المجموع للنووى ج ٣ ص ١٦٩

(٢) مجمع الانهر ج ١ ص ٨١ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٠٥- الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٤ - التاج والاكليل للمواق ج ١ ص ٤٩٩ .
المجموع للنووى ج ٣ ص ١٦٩ مغنى المحتاج ج ٢ ص ٦ -
المغنى لابن قدامه ج ١ ص ٦٠١
الانصاف للمرداوى ج ١ ص ٤٥٢-٤٥٣ .
الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٧ ص ١٨٣

(٣) سنن أبو داود ج ١ ص ١٧٣ حديث ٦٤١ والترمذى ج ٣ ص ٢١٥ حديث ٣٧٧ وقال حديث عائشه حديث حسن . ، قال فى الارواء صحيح ارواء الغليل للالبانى ج ١ ص ٢١٤

وجه الـــدلالـــة ..

الحديث دليل على وجوب ستر المرأة جميع بدنها فى الصلاة ، إلا الوجه إذ الخمار ما يستر به الرأس ، فدل ذلك على أن وجه المرأة ليـــس بعورة ، إذ لو كان عورة لما أبيح لها كشفه فى الصلاة (١)

واستدلـوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلبسوا القميص ... وفيه - ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازيـــن " (٢) رواه البخارى

وجـــه الدلالـــة ..

نهى صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة عن تغطية وجههـــا وكفيها حال الاحرام ،

فيفهم من ذلك أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، إذ لو كانا كذلك لما نهاها صلى الله عليه وسلم عن تغطيتهما وسترهمـــا حال الاحرام فى الحج أو العمـرة .(٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥١٦

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٥٣ حديث ١٧٤١

(٣) انظر المهذب ج ٣ ص ١٦٧

واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها (ان أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه)(١) رواه أبو داود

وجه الدلالة ..

بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ما يجب على المرأة أن تستره ، وهو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، فدل ذلك على أنهما ليسا بعورة إذ لو كانا عورة ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بسترهما . والله أعلم .

دليل عقلي :-

المرأة تحتاج فى بعض الأحيان ، للخروج لقضاء حاجتها فتدعوها الحاجه إلى كشف وجهها عند البيع والشراء ، وكشف كفيها عند الأخذ والعطاء .(٢)

---

(١) سنن أبى داود ج ٤ ص ٦٢ حديث ٤١٠٤ قال ابو داود :(هذا مرسل خالد بن دريك : لم يدرك عائشه رضى الله عنها) وفى اسناده سعيد بن بشير ، ابو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد . راجع مختصر أبى داود للمنذرى ج ٦ ص ٥٨

(٢) انظر المهذب ج ٣ ص ١٦٧

القـول الثانـي :

ذهـب بعض أهل العلم إلى أن جميع بدن المرأة عورة حتـى وجهها وكفيها ، وإليه ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن التابعـي والحنابلة فى الصحيح من المذهب (١) .

الادلـة :

قـال تعالـي :﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ...﴾(٢)

امـر الله تعالى النساء بالتستر ، وعدم ابداء زينتهـن ، إلا ما ظهر منها ، والمراد بالزينة الظاهره هنا : الثياب ، كمـا فسرها بذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٣) ، فدل ذلك علـي أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكفين .

وأجابـوا عن كشف المرأة وجهها فى الصلاة ، أنه إنما أبيـح للحاجـة .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٦ - الانصاف للمرداوى ج ١ ص ٤٥٢ - المغنى لابن قدامه ج ١ ص ٦٠١ .
الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٧ ص ١٨٣

(٢) النـور ٣١

(٣) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨ وانظر ص ١٤٦ من الرسالـة .

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- "المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان .(١) رواه الترمذى

وجه الدلالة :-

أطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، بيان المرأة عورة ولم يستثن شيئا من بدنها ، فدل ذلك على أن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها .

وأما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة المحرمة عن الانتقاب ولبس والقفاز ، فقدقال فيه شيخ الاسلام ابن تيمية : (دل ذلك على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، فاقتضى ذلك ستر الوجه والكفين .(٢)

---

(١) سننه رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ج ٣ ص ٤٧٦ حديث ١١٧٣
قال الالبانى : صحيح، ارواء الغليل ج ١ ص ٣٠٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه ج ١٥ ص ٣٧١

الراجـــــح :

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مـــــن أن عورة المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ~~لحديث~~ وإن كنت أرى أن الحجاب واجب شرعاً وذلك لما يلى :-

هنـــاك فرق بين ما يجب ستره لأنه عورة ، وبين ما يجـــب ستره بسبب الحجاب ، لأن الستر المأمور به فى الحجاب زائـــد عن العورة .(١)

وقـال النووى فى شرحه لصحيح مسلم عن حديث نظر الفجـــأة(٢) (قال العلماء : وفى هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تســـتر وجهها فى طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب علـــى الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال ، إلا لغرض صحيح شرعـــي وهو حالة المداواة ، وإرادة خطبتها ..)(٣)

---

(١) انظر حاشية الدسوقى جـ ١ ص١٥٠
كما يؤيد ذلك قول الشافعيه ان المراة يجب عليها تغطيـــة وجهها لا لانه عورة بل لانه مظنة الفتنة ـ انظر مغنى المحتـاج جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٢) حديث جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى " رواه مسلم جـ ٣ ص ١٦٩٩ حديث ٢١٥٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٣٩

المبحث الثاني : النظر الى الاجانب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الاختلاف في المراد من الزينة

المطلب الثاني : نظر الرجل الى المرأة الأجنبية

المطلب الثالث : نظر المرأة الى الرجل الأجنبي

المطلب الاول : الاختلاف فى المراد من الزينة :

قال تعالي : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...)[١] الاية

أمر الله تعالى المؤمنات : بغض أبصارهن وحفظ فروجهن عن كل ما حرم عليهن ، كما أمرهن بعدم ابداء زينتهن إلا ما ظهر منها، وقد اختلف أهل العلم فى المراد من الزينة الظاهرة التى وردت في قوله تعالي : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...) .

وقبل توضيح أقوالهم ينبغى أن نبين أقسام الزينة وأنواعها :-

الزينة تنقسم إلي قسمين :[٢]

القسم الأول :

زينة خلقية - بكسر الخاء - وهى الوجه : والوجه اصل الزينة وجمال الخلقة ، وهو مجمع المحاسن لما جعل الله تعالى فيه من المنافع والحواس وبه يفرق بين القبح والجمال .

القسم الثاني :

زينة مكتسبة : وهى التى تحاول المراة من خلالها تحسين خلقتها بالتصنع . وذلك مثل الحلي والثياب والخضاب والسوار والخاتم ومنه قوله تعالي : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد..)[٣]

---

(١) النور ٣١

(٢) راجع احكام القران لابن العربي ج ٣ ص ١٣٦٨- تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩

(٣) الاعراف ٣١

والزينة نوعان : [١]

زينة ظاهرة ، وزينة باطنة ، يدل على ذلك قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) وذلك لأنه لما وصف الزينة بالظاهرة ، دل على أن هناك نوعا آخر باطنا . كما يدل عليه قوله تعالي : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...)[٢]

اقوال العلماء فى الزينة الظاهرة :-

اختلف أهل العلم فى المراد من الزينة الظاهرة ، ويمكن أن نجمل اختلافهم فى ثلاثة اقوال :[٣]

القول الاول : الزينة الظاهرة : ما تتزين به المراة وليس من أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها ، وهي الثياب الظاهرة وبهذا قال ابن مسعود رضى الله عنه ، والحسن البصرى وإبراهيم النخعي وابن سيرين وأبو الجوزاء .

القول الثاني : الزينة الظاهرة : ما تتزين به المرأة وليس من أصل خلقتها أيضا ، إلا أن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدنها ،

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) النور اية ٣١

(٣) لمزيد من التفصيل راجع : تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١١٧-١٢٠- احكام القران للجصاص ج ٣ ص ٣١٥-٣١٦ - احكام القران لابن العربي ج ٣ ص ١٣٦٨-١٣٦٩.تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٨-٢٢٩
الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤١-٤٢ - تفسير ابن كثير ج٣ ص ٢٨٣ لباب التاويل للخازن ج٤ ص ٣٨٩ - اضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ص ١٩٢-١٩٨

وذلك مثل : الخضاب[١] ،والكحل ،والسوار[٢] ،والخاتم ،والقلب[٣] والفتخة[٤] ، .

فان رؤية الخضاب تستلزم رؤية الكف ، ورؤية الكحل تستلزم رؤية الوجه .وهذا القول مروى عن :

ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن عمر رضى الله عنهما ، وانس ، وعائشة رضى الله عنها ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والمسور بن مخرمة ،رضى الله عنهم.

القول الثالث : الزينة الظاهرة : بعض بدن المراة ، ويراد بها الوجه والكفان . وهذا القول مروى عن :

ابن عباس رضى الله عنهما ،وسعيد بن جبير والاوزاعى ، والضحاك ،وعطاء

الفرق بين القول الثانى والثالث :

قال ابن العربى فى القول الثالث[٥] (هو والقول الثانى بمعنى)لان الكحل والخاتم فى الوجه والكفين ،إلا أنه يخرج عنه بمعنى اخر ، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين هى الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الحكل والخاتم وجب سترها ، وكانت من الباطنة .

---

(١) الخضاب : مشهور ومعروف واشهر انواعه الحناء أنظر المصباح جـ١ ص١٧١

(٢) السوار : حلية من الذهب او الفضة مستديرة تلبسها المراة فى معصمها.

(٣) القلب : بضم القاف - هو السوار ،وقيل ان القلب السوار المقفول من طاق واحد. انظر المصباح جـ١ ص٢٠٥

(٤) الفتخة : بفتحات - حلقة من فضة لا فص فيها ، فاذا كان فيها فص فهى الخاتم .انظر أضواء البيان جـ ٦ ص ٢٠١-٢٠٢

(٥) احكام القران جـ ٣ ص ١٣٦٨-١٣٦٩

(٤) قال فى المصباح :- الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهو الخاتم المصباح جـ١ ص٤٧٨

المطلب الثاني : النظر الى الاجنبيات

تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة نظرا لاهميتها ومدى خطورة ما ينتج عنها ، ولما كان هذا البحث يتكلم عن الاحكام التى يختص بها المحارم ، ومنها النظر إلى ذوات المحارم ، فإنه ينبغى أن نتكلم عن مسألة النظر إلى الاجنبيات ، لنعرف الحكم الذى يختص به المحرم دون غيره ،والفرق بينه وبين الاجنبى .

كما أن البحث فى هذه المسألة يعد من المسائل المهمة ، لعموم البلوى بها هذا الزمان ، وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم امته من فتنة النساء .

فقد روى اسامة بن زيد رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : أنه قال : " ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء" (١) رواه مسلم

كما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : " إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء " (٢) رواه مسلم

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٩٧ حديث ٢٧٤٠

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٩٨ حديث ٢٧٤٢

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بغض ابصارهم ، كما أمر المؤمنات بذلك وأمرهن بالتستر ،وعدم ابداء الزينة أمام الرجال الاجانب،وأباح لهن الخروج لقضاء حاجتهن ، فقد جاء فى حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن(١)" إلا - رواه البخارى

أنهن مأمورات بعدم ابداء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأمر الرجال بغض أبصارهم عنهن ، وعدم النظر اليهن ، وقد اختلف أهل العلم فيما يباح للرجل أن ينظره من المرأة الأجنبية . ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء(٢) إلى القول بأنه يحرم النظر إلى جميع بدن المرأة الحرة الأجنبية ماعدا الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية فى رواية ، والحنابلة فى رواية (٣) وهو مذهب الحنفية إلا انهم زادوا القدمين مع الوجه

---

(١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٢٠٠٦ حديث ٤٩٣٩

(٢) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٦٩ . مجمع الانهر جـ ٢ ص ٥٤٠ - الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٢١٤ . الخرشى شرح خليل جـ١ ص ٣٤٧ زروق شرح الرسالة جـ ٢ ص ٣٧٨ - روضة الطالبين جـ ٧ ص ٢١ مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢٨-١٢٩ - المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٥٥٨-٥٥٩ الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٢٧-٢٨ .

(٣) قال بن عقيل(لا يحرم النظر إلى وجه الاجنبية إذا أمن الفتنة) قلت : وهذا الذى لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والاقارب غير المحارم .

الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٢٨

والكفين فى ظاهر الرواية عن الامام.[١] .

قال فى البدائع : لا يحل النظر للاجنبى من الاجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين [٢]

وقال الدسوقى : قوله غير الوجه والكفين أى وأماهما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين، وباطنهما، بشرط ألا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة، وإلا حرم النظر لهما...) [٣]

- الأدلة..

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة ومن المعقول .

أما الكتاب : قال تعالي : مخاطبا المؤمنات : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها [٤] ... الآية

وجه الدلالة

فهم جمهور أهل العلم من هذه الاية الكريمة اباحة النظر إلي الوجه والكفين وأنه المراد من قوله تعالي (إلا ماظهر منها [٥] ... الآية

فقال أبو بكر الجصاص من الحنفية :(قال أصحابنا: المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه ،والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة، اباحة النظر إلى الوجه والكفين [٦]....) .

وقال ابن جرير الطبرى :(أولى الأقوال فى ذلك بالصواب ،قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان، يدخل فى ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم، والسوار والخضاب، [٧]....) .

---

(١) انظر مجمع الانهر جـ ٢ ص ٥٤٠. (٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢١ .
(٣) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢١٤ . (٤) النور ٣١ .
(٥) انظر الاختلاف فى الزينة ص١٢٦ من الرساله وانظر القرطبي جـ١٢ص ٢٢٨-٢٢٩
(٦) احكام القران للجصاص جـ٣ ص ٣١٥ وانظر بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢١
(٧) جامع البيان للطبرى جـ ١٨ ص ١١٩

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , قال (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الاخر ...) الحديث(١)

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أن هذه المرأة الخثعمية كانت كاشفة لوجهها ،ويؤيد ذلك ما جاء فى بعض روايات هذا الحديث (وأعرابي معه بنت حسناء ...)(٢) فذكره لأنها حسناء دليل على كشف وجهها ولم يرد ما يدل ، على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرها بستره وتغطيته , فدل ذلك على اباحة ابداء المرأة وجهها .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد...وفيه ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ...)(٣) الحديث .

وجه الدلالة :

يفهم من وصف جابر رضى الله عنه لهذه المرأة التى قامت بانها

---

(١) البخارى ج ٢ ص ٦٥٧ حديث ١٧٥٦

(٢) مسلم ج ٢ ص ٦٠٣ حديث ٨٨٥

(٣) قال فى مجمع الزوائد رواه ابويعلي ورجاله رجال الصحيح ج ٤ ص ٢٧٧ وانظر ص ١٤٠ من الرسالة .

* السفع : سواد مشرب بحمرة المصباح المنير ج ١ ص ٢٧٩

سفعاء الخدين ، أنها كانت كاشفة لوجهها لأنه لو لم ينظر إليه لما عرف ذلك منها .

ولم يرد ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد أمرها بستر وجهها ، فدل ذلك على جواز كشف المرأة لوجهها ، واباحة النظر إليه عند أمن الفتنه .

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها (أن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - دخلت على رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها ، أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلي وجهه وكفيه» (١) رواه أبو داود

وجه الدلالة :

بين صلى الله عليه وسلم لأسماء رضى الله عنها ، ما يصلح أن يرى من المرأة ، بعد البلوغ ، وأنه الوجه والكفين فقط ، فدل ذلك على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها .

---

(١) سبق تخريجه راجع ص ٩٨٠ من الرساله مع التعليق على الحديث

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها ، أن هندا بنت عتبة - رضى الله عنها - قالت : يا نبي الله بايعنى ، قال: " لا أبايعك حتى تغيرى كفيك ، كأنهما كفا سبع "(١) رواه أبو داود

وجه الدلاله :

أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، هند ابنت عتبة ، عند رؤيته لكفيها ، أن تغيرهما بخضاب ونحوه ، ولم يأمرها بسترهما ، فدل ذلك على أن كفى المرأة مما يباح لها ابداءهما ، وجوان النظر إليهما لان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر هندا بسترهما ، بل أمرها بتغيرهما بخضاب ، ونحوه . والله أعلم .

الادله العقليه :

قالوا : على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وذلك باجماع الجميع وللمرأة أن تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كان الوجه والكفان عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة ،فإذا كان كذلك فإنه يجوز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها وكفيها بغير شهوة (٢)

وقالوا : إن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها كشفهما .

---

(١) سنن ابى داود ج ٤ ص ٧٦ حديث ٤١٦٥ . قال ابن حجر :" فى اسناده مجهولات ثلاث " التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٣٦

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١١٩-١٢٠ - احكام القران للجصاص ج ٣ ص ٣١٥

القول الثاني : يحرم النظر إلى جميع بدن المرأة الحرة الأجنبية حتى وجهها وكفيها من غير حاجة ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية (١) في الصحيح من المذهب والحنابلة (٢)

الادلـــــة :-

١ - قال تعالي : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...) (٣)

وجه الدلالـــة :

نهى الله تعالى المؤمنات عن ابداء زينتهن أمام الأجانـــب من الرجال ، واستثنى لهن : ما لا يمكن اخفاؤه من الزينـــة ، وهو الثياب كما فسر ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن مسعـــود رضى الله عنه (٤) ، فدل ذلك على حرمة النظر إلى جميـــع بدن المرأة حتى الوجه والكفين .

٢ - قال تعالي : (واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ....) الايه (٥)

---

(١) علل الشافعيه حرمة النظر الى وجه الاجنبيه : لانه مظنة الفتنـــة لا لانه عورة - مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) راجع روضة الطالبين ج ٧ ص ٢١ - المنهاج للنووى ج ٣ ص ١٢٩ - الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ١٥٤ - كشاف القناع ج٥ ص١٣-١٥ المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٥٨ .

(٣) النـور ٣٢ (٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٢٨٣

(٥) الاحـــزاب ٥٣

وجـــه الدلالـــة

إن الآية وإن كانت قد نزلت فى أزواج النبى صلى الله عليـــه وسلم ، إلا أن الحكم يتناولهن ، ويتناول غيرهن من النساء كمـــا ذكر ذلك كثير من المفسرين (١)

والايـة دليل على حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة ، حتـــي وجهها وكفيها لأن الله تعالى أمر من كانت عنده حاجة أن يسألهـــن من وراء حجاب والله اعلم .

٣ - قال تعالي :-(يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونســـاء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفـــن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (٢)

وجـــه الدلالـــة

قال القرطبى : (لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكـــن يكشفن وجوههن كما يفعل الاماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجـال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله تعالى رسوله صلى اللـــه عليه وسلم ، أن يامرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخـــروج إلى حوائجهـــن) (٣)

---

(١) راجع احكام القران لابن العربي ج ٣ ص ١٥٧٩ - احكام القـران للجصاص ج ٣ ص ٤٧٠ - الجامع لاحكام القران للقرطبى ج١٤ص ٢٢٧ اضواء البيان ج ٦ ص ٥٨٤

(٢) الاحـزاب ايـه ٥٩

(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ١٤ ص ٢٤٣

= وقولـه تعالي: (قل لازواجك) قرينة تدل على الامر بتغطيـة الوجه ، وذلك أن الله تعالى ذكر بناته صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين مع أمهات المؤمنين ، وأمهات المؤمنين يجب عليهـن الإحتجاب وستر وجوههن ، وهذا مما لا نزاع فيه بين أهل العلم [١] ، فدل ذلك على أن نساء المؤمنين يجب عليهن ستر وجوههـن والله أعلـم .

واستدلوا من السنة بحديث عائشة رضى الله عنها قالـت : (يرحم الله نساء المهاجرات الاول ، لما أنزل الله (وليضربـن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن ، فاختمرن بها) [٢] رواه البخارى

وجـه الدلالـة:

فهم الصحابيات رضى الله عنهن من الاية ، أنهن مأمـورات بتغطية وجوههن ، قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فاختمرن أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه مـن الجانب الأيمن على العاتق الايسر وهو التقنع) [٣]

---

(١) راجع اضواء البيان جـ ٦ ص ٥٨٦

(٢) صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٧٨٢ حديث ٤٤٨٠

(٣) فتح البارى جـ ٨ ص ٣٩٧

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال:

(كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبى صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الاخر)[1] رواه البخارى.

وجه الدلالة

تغطية النبى صلى الله عليه وسلم لوجه الفضل ، وصرفه إلي الجهة الأخرى ، يفهم منه عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبيه ، وصرفه صلى الله عليه وسلم لوجه الفضل أبلغ من القول ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى عند شرحه لهذا الحديث :-

(وفيه منع النظر إلى الاجنبيات ، وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب ، إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم؛ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول)[2] ففى هذا رد على من قال بجواز النظر إلى وجه الاجنبيه .

---

(١) سبق تخريجه راجع ص ١٣٧

(٢) راجع فتح البارى ج ٤ ص ٥٦

واستدلـوا بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :- " المرأة عورة .. " الحديـث رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب (١)

وجـه الدلالـه

أطلـق النبى صلى الله عليه وسلم ، أن المرأة عورة ، ولـم يستثن شيئا من بدنها ، فدل ذلك على حرمة النظر إلى جميع بدنهـا حتى وجهها وكفيها . والله اعلـم .

الراجـح

الـذى أرجحه وأختاره ، ما ذهب إليه أصحاب القول الثانـي من أنه يحرم النظر إلى جميع بدن المرأة من غير حاجة حتىوجههـا وكفيها ، ~~وذلك لما يلي~~ :- وأنه يجب عليها التستر والحجاب وذلك لما يلي :

أولا : من استعرض أدلة الفريقين يتضح له أن أدلتهم متقاربـة أو متحدة فى بعض الاحيان ، إلا أنه اختلف فهمهم لهـذه الادلة ، فكان الأولى والأحوط فى مثل هذه المسائـل ،

---

(١) سبق تخريجه راجع ص ١٢٢ من الرسالة وقال الالبانى : صحيـح ارواء الغليل ج ١ ص ٣٠٣

الاخذ بالقول الذى يبعد عن الفتنة وما يؤدى إليها .

ثانيا : اختلافهم فى الزينة [١] والمراد منها ، فى قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال فيه الشيخ الامين الشنقيطى رحمه الله : (أرجح الاقوال عندى ، أن الزينة الظاهرة هى ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيىء من بدن المرأة الاجنبية ، وإنما قلنا : أن هذا هو الأظهر ، لأنه أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء) [٢]

ثالثا : حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن الفضل كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم .. الحديث .

ذكرت سابقا مما قال فيه القاضى عياض [٣] ، كما يرد عليه أيضا : أن هذا الحديث قد روى بسند قوى من طريق اخر فيه زيادة ايضاح ، ومن رواية الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم ، صاحب القصة :-

---

(١) راجع ص ١٣٦١ من الرسالة

(٢) اضواء البيان ج ٦ ص ٢٠٠

(٣) راجع ص ١٣٧٠ من الرسالة

فعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم ، واعرابي معه بنت حسناء ، فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجاء أن يتزوجها ...)[1] الحديث

فهذه المرأة كانت كاشفة وجهها ، أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن ينكحها ، وصرف النبي صلي الله عليه وسلم وجه الفضل ، دليل على عدم جواز النظر إلى وجه المرأة الاجنبية .

رابعا : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه - فى صلاة العيد ، يحتمل أن تكون هذه المرأة من القواعد من النساء ، كما يحتمل أن يكون هذا قد وقع قبل نزول الحجاب ، كما أن هذا الحديث قد روى من طرق أخرى صحيحة ليس فيها ذكر كشف المرأة لوجهها[2]

---

(١) قال فى مجمع الزوائد : رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح جـ٤ ص ٢٧٧ وقال الحافظ فى الفتح : رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير جـ ٤ ص ٥٥ وانظر رسالة الحجاب لعبد القادر السنيدى ص ٢٨

(٢) راجع اضواء البيان جـ ٦ ص ٥٩٨ وانظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ٦٠ وما بعدها

خامسا : حديث عائشة رضى الله عنها : أن أسماء ٠٠٠٠٠)-الحديث- حديث ضعيف لا يحتج به ، وعلى فرض صحته ، فإنه يحتمل أن يكون قد وقع قبل نزول اية الحجاب(١)

سادسا : (حديث عائشة أن هند بنت عتبة ٠٠٠٠) قال ابن حجر " فيه مجهولات ثلاث "(٢) فلا يصلح للاحتجاج به .

سابعا : القائلون بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، يقولون بمنع النظر إليهما عند عدم الامن من الفتنة ، ووجه المرأة مظنة الفتنة ، لانه مجمع المحاسن .

قال ابن رشد : (ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابه إلا لعذر من شهادة أو علاج٠٠٠)(٣)

قال القرطبي : (قال ابن خويز منداد : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك .)(٤)

وقال الحطاب : (واعلم أنه إن خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين.)(٥)

وقال فى الدر المختار:(وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة ،ولا يجوز النظر إليه بشهوة)(٦) والله أعلم .

---

(١) انظر نصب الراية ج١ص ٢٩٩ ٠- والدراية لابن حجر ج١ص ١٢٣- والجوهر النقى ج ٧ ص ٨٦ ٠ (٢) التلخيص الحبير ج٢ ص ٢٣٦ - وانظر الجوهر النقى ج٧ ص ٨٦ ٠ (٣) الجامع من المقدمات ص ٢٩٩ ٠ (٤)تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٢٩ ٠ (٥) مواهب الجليل ج١ ص ٤٠٦٠ (٦) الدرالمختار ج١ص ٤٠٧

المطلب الثالث : نظر المرأة الى الرجل الاجنبي :

قال تعالى : (وقللمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ...)[1] الايه

أمر الله تعالى المؤمنات بغض أبصارهن عن كل ما حرم عليهن وذلك بعد أن أمر المؤمنين بمثل ذلك ، ولفظ المؤمنين يعم الذكور والإناث ، وذكر المؤمنات بعد ذلك لإظهار أهمية هذا الموضوع ،ولان النساء هن محل النظر والفتنة غالبا ، .وللتحذير مما قد يسببه النظر من الوقوع فى المحاذير والفتن .

وقد تساهل أكثر الناس فى هذا الزمان بهذا الأمر ، فأباحوا للمرأة النظر إلى الرجال مطلقا ، من غير تقييد ، وفى ذلك مخالفة لنص الآية الكريمة .

قال ابن العربى رحمه الله :(كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل ، وهو أمر جهله الناس فلا يأمرون النساء ولا ينبهونهن على ذلك حتى صرن يسترسلن فى النظر إلى الرجال ، وأشد من النظر اعتقادهن أنه مباح ، فواجب على كل أحد تحذير من إليه ممن هو راع عليه)[2] .

---

(١) النور ٣٢

(٢) عارضة الاحوذى ج ١٠ ص ٢٢٨

وقد اختلف أهل العلم فيما يباح للمرأة النظر إليه: من الرجل الاجنبى ولهم فى ذلك عدة أقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه يباح للمرأة أن تنظر من الرجل الاجنبي ، جميع بدنه ، سوى ما بين السرة والركبة ، إذا لم تخف الفتنة ،وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة فى رواية؛ هى المذهب* والشافعية فى أحد الوجهين ،والمالكية فى رواية ليست هى الصحيحة من المذهب (١)

الادلة :

استدل أصحاب هذا القول بحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد , حتى أكون أنا الذى أسأم ،فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو.) (٢)

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال وذلك من قولها " وأنا أنظر إلى الحبشة ". وكما أن قولها

---

* الانصاف جـ٨ ص٢٥

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢٢ - مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٢ - المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٦٣ - الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٢٥ التاج والاكليل جـ١ ص ٥٠١ - فتح البارى جـ١ ص ٤٣٦ وجـ٩ ص ٢٧٦ نيل الاوطار جـ٦ ص ٢٤٢-٢٤٣

(٢) البخارى جـ٥ ص ٢٠٠٦ حديث ٤٩٣٨ واللفظ له، مسلم جـ٢ ص ٦٠٨ حديث ١٨/٨٩٢

" يلعبون فى المسجد " يقتضى أنه يباح النظر إلى أكثر من الوجه والكفين لأن اللعب يقتضى أن يتكشف أكثر من ذلك ، ويفهم من قولها " يسترنى برداءه " أن ذلك كان بعد الحجاب ، واباحة النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ~~لها~~ النظر دليل على جوازه ، وقد أورد البخارى هذا الحديث تحت قوله : " باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة " وظاهر ذلك أنه كان يقول بجوازه (١)

قال المقراق فى التاج والاكليل : (إنما أراد البخارى بهذا الحديث الرد على ما ورد من الامر بالاحتجاب من ابن ، أم مكتوم الاعمى وهذا الحديث أصح فلا يستقل) (٢)

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن ابا عمرو ابن حفص طلقها البتّة .... - وفيه - فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : " تلك امرأة يغشاها أصحابى. اعتدى عند ابن ام مكتوم . فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى " (٣) وفى رواية لمسلم " فانك إذا وضعت خمارك لم يرك " مسلم ج٤ ص١١١٦ حديث ٤٨/١٤٨٠

وجه الدلالة

الحديث يقتضى جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى لأمر النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر فتح البارى جا ص ٤٣٦ وجـ٩ ص ٢٧٦

(٢) التاج والاكليل جا ص ٥٠١

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص ١١١٤ حديث ٣٦/١٤٨٠

فاطمة بنت قيس بأن تعتد في بيت ابن ام مكتوم، وذلك لانه رجل اعمى ولا يدخل عليه الرجال كثيرا ، وهي تراه وهو لا يراها حين تضع ثيابها فدل ذلك على أنه يباح للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي الى الوجه والكفين

دليل عقلي :

قالوا : ما بين السرة والركبة هي عورة الصلاة ، وما عدا ذلك فليس بعورة فيباح للمرأة أن تنظر إليه من غير ريبة .(١)

القول الثاني : ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة لا تنظر من الرجل الاجنبي إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها ، وهذا هو مذهب الشافعية في القول الثاني وصححه النووي ،والبغوي ، ورجحاه ، والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر(٢)

الادلة : استدلوا بقوله تعالي (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن(٣)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى النساء بغض البصر كما أمر الرجال، فدل ذلك على أنها منهية عن النظر إلى الرجال .

استدلوا بحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول

---

(١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٢

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٢ - المغني لابن قدامه ج٦ ص ٥٦٣ ؛ الانصاف للمرداوي ج٨ ص ٢٥ . شرح مسلم للنووي ج٦ ص ١٨٤ و ج١٠ ص ٩٦ شرح السنة للبغوي ج٩ ص ٢٤

(٣) النور ايه ٣٢

الله صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه " فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟"(١) رواه الترمذى

وجه الدلالة .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم ، وعندما استغربت أم سلمة من ذلك لأنه أعمى ، أمرهن بالاحتجاب لئلا ينظرن إليه ، فدل ذلك على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل الاجنبى .

دليل عقلي :

المعنى المحرم للنظر هو الفتنة ، وهى مشتركة بين الرجل والمرأة ، فإنه كما يخاف على الرجل من الافتتان بها ، فإنه يخاف عليها من الافتتان به ، وخوف الفتنة من المرأة أبلغ (٢)

وأجابوا عن حديث عائشة رضى الله عنها بانها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون :-

قالوا : ليس فى الحديث ما يدل على أنها نظرت إلى وجوههم

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح جـ ٥ ص ١٠٢ حديث ٢٧٧٨ قال ابن حجر حديث ام سلمة المشهور .. وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عنها ، واسناده قوى ...) فتح البارى جـ ٩ ص ٢٧٦ . وانظر التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٤٨

(٢) انظر شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٩٦ - والمغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٦٣

قالوا : القول بأن عائشة كانت صغيرة وأن ذلك كان قبل البلـــوغ يعكر عليه أن فى بعض طرق هذا الحديث ، أن اللعب قد وقع بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ،ولعائشة يومئذ ست عشـــرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب .

وقالوا : يمكن الجمع بين الحديثين - أى حديث أم سلمة وحديـــث عائشة - بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمـــي مظنة أن ينكشف منه شيء ، ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جـــواز النظر مطلقاً(١)

قالوا : ويؤيد الجواز؛استمرار العمل على جواز خروج النساء إلـــي المساجد،والاسواق ،متنقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء(٢)

وجمع أبو داود بين حديثي فاطمة بنت قيس وحديث أم سلمة ، فجعل حديث أم سلمة خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمـــة لجميع النســـاء .(٣)

وقال ابن حجر : هذا جمع حســـن (٤)

---

(١) فتح البارى جـ٩ ص ٢٧٦ - وانظر نيل الاوطار جـ٦ ص ٢٤٨

(٢) المراجع السابقـــة .

(٣) سنن ابى داود جـ ٤ ص ٦٤ - وانظر نيل الاوطار جـ٦ ص ١٤٨

(٤) التلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٤٨

القول الثالث : ذهب المالكية[١] الى أنه يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبى ما ينظره من ذوات محارمه - اى ينظر الى الوجه والاطراف .

وحجتهم : قال ابن رشد : (والصحيح انه يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من ذوات محارمه بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس " اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك [٢]" فلولا انها فى النظر اليه كحكم الرجل فى النظر الى ذوات محارمه لما اباح لها النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداد عنده وهذا بين والله اعلم)[٣]

الراجح :

بعد استعراض ادلة كل فريق ومناقشاتهم وما اجاب به كل فريق عن استدلال الفريق الاخر ، فان الذى ارجحه واختاره هو الجمع بين القولين ، فيجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الوجه والكفين والاطراف ويحرم عليها ان تنظر الى بقية بدنه :-

اولا : هذا الذى لا يسع الناس سواه وجار عليه العمل بين الناس كما قال الحافظ بن حجر ، اذ لم يؤمر رجل بالانتقاب والنساء لا يزلن يخرجن الى المساجد والاسواق .[٤]

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج١ ص ٢١٥ - حاشية الدسوقي ج١ ص ٢١٥

(٢) الحديث سبق تخريجه انظر ص ١٤٤ من الرساله .

(٣) الجامع من المقدمات لابن رشد ص ٢٥٠

(٤) انظر ص ١٤٨ من الرساله .

ثانيا : الادلة التى استدل بها اصحاب القول الاول لا تدل على اباحة النظر الى جميع بدن الرجل سوى ما بين السرة والركبة ، لكن ظاهرها يدل على اباحة النظر الى الوجه والكفين . والله أعلم.

المطلب الاول : النظر الى ذوات المحارم

قال تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن ..[1] الاية

أمر الله تعالى النساء بالحجاب ، وامرهن بعدم التكشف وابداء الزينة امام الاجانب ، ثم اباح لهن ابداء زينتهن امام المحارم ، وشرع سبحانه فى ذكر من يباح لهن ابداء زينتهن امامه من الاقارب المحارم ، فدل ذلك على ان للمحارم حكما خاصا دون غيرهم ، ومن ذلك اباحة النظر الى ذوات المحارم ، فقد ابيح لهم من النظر الى ذات المحرم ، ما لم يبح لغيرهم ، وهذا ما ذهب اليه اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة[2] ، وقد ورد العديد من الادلة التى تدل على اباحة ذلك ومنها :-

قوله تعالى :(لا جناح عليهن فى أبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن....[3]) الاية

---

(١) النور اية ٣١

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢٠-١٢١ - الشرح الكبير للدردير جـ١ ص ٢١٤-٢١٥
روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٤ . الانصاف للمرداوى جـ٨ ص ٢٠
المغنى لابن قدامه جـ٦ ص ٥٥٤ وما بعدها .

(٣) الاحزاب اية ٥٥

والعم من المحارم ، فدل ذلك على ان للمحارم: احكاما تخصهم دون غيرهم ، ومن هذه الاحكام ، النظر الى ذوات المحارم .

وقد ترجم الامام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بقوله : (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع)(١)

وحديث عائشة رضى الله عنها : (ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار ، كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية ، دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى انزل الله عز وجل (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم ..)(٢) فردوا الى ابائهم ، فمن لم يعلم له اب فمولى واخ فى الدين ، فجاءت سهلة ، فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولدا ، ياوى معى ومع ابى حذيفة ويرانى فضلى - وفى لفظ - (وقد بلغ مبلغ الرجال) - وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت - فقال : " ارضعيه خمس رضعات - وفى لفظ - ارضعيه تحرمى عليه - فكان بمنزلة ولدها من الرضاع .(٣) أخرجه أحمد

---

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٠٠٧ .

(٢) الاحزاب اية ٥

(٣) اخرجه احمد راجع الفتح الربانى ج ١٦ ص ١٨٤-١٨٥ والحديث اخرجه الشيخان وليس فيه ذكر عدد الرضعات .
راجع ص ٧٦ من الرسالة .

وجـــه الدلالـــــة

قولها (يرانى فضلي) يدل على انه كان ينظر منها الى الإطراف والشعر وما يظهر غالبا عندما تكون المراة فى منزلها ، وكان ينظر الى ذلك منها عندما كانت تعتقده ابنا لها ، ثم دلها النبى صلـــي الله عليه وسلم الى ما تستديم به ما كانت تعتقده وتفعله ،فامرها ان ترضعه ، ويكون منها بمنزلة الابن ، والابن من الرضاع احـــــد المحارم ، وفى ذلك دلالة على ان للمحارم احكاما تخصهم ، ومنهـــا اباحة النظر الى ذوات المحارم .

وحديث انس رضى الله عنه ، ان النبى صلى الله عليه وسلـــم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة رضى الله عنها ثـــوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، واذا غطت به رجليهـــــا لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ما تلقـي ، قال : " انه ليس عليك باس ، انما هو أبوك وغلامك " (١) رواه أبو داود

وجـــه الدلالـــة

قولـه صلى الله عليه وسلم (انما هو ابوك) دليل على انـه يباح للمحارم النظر الى ذوات المحارم ، لان الاب احد المحـــارم والله أعلـــم .

---

(١) سنن ابى داود جـ٤ ص ٦٢ حديث ٤١٠٦ قال الحافظ بن حجر فيـــه سالم بن دينار مختلف فيه التلخيص الحبيـــر جـ ٣ ص ١٤٨ وقـــال الشوكانى : سالم بن دينار " قال ابن معين : ثقة ، وقـــال ابو زرعة بصرى لين الحديث .

نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٤٥

المطلب الثاني : ما ينظره الرجل من ذوات المحارم

وقد اختلف اهل العلم فيما ينظره الرجل من ذوات محارمه ،ولهم في ذلك عدة اقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول : ذهب الحنفيه [1] الي ان للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة ، فينظر الى الراس ، والشعر ، والاذن ، والعنق ، والصدر ، والعضد ، والساق ، والقدم مع الوجه والكفين .

توجيه هذا القول :

قال تعالي : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ...) [2] المراد من الزينة هنا ، موضعها ،لا نفسها ، وذلك لان النظر الى نفس الزينة ليس ليست بمنهى عنه فالكحل زينة العين ، والخاتم زينة الاصبع ،والفتخة زينة القدم ، والعصابة زينة الراس ، والعقاص زينة الشعر، والقرط زينة الاذن ، والحمائل زينة الصدر والدملوج زينة العضد ،والخلخال زينة الساق ، فاباح الشارع للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الي هذه المواضع ، ولا يباح له النظر الى البطن والظهر ، وذلك لان المولى عز وجل انما رخص له في مواضع الزينة الظاهرة ،والباطنة ،

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٠ - المبسوط ج ١٠ ج ١٤٥
حاشية بن عابدين ج ٦ ص ٣٦٧

(٢) النور اية ٣٢

* قال في الصحاح : والجمع فتخ وفتخات ورب ما جعلت المرأة في أصابع رجليها الصحاح ١ ص ٤٥٨

** الدملوج العضد وكذلك الدملج الصحاح ١ ص ٣١٦
وانظر حاشية ابن عابدين ٦ ص ٣٦٧

واما ماعدا ذلك فانه مامور بغض البصر عنه . لان الله تعالى لما جعل الظهار منكرا من القول وزورا ، فلو لم يكن ظهر الام حراما لمس لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا . وبتحريم الظهر : يثبت تحريم البطن ، لانه اولى واقرب ان يكون مشتهي [١]

القول الثاني : ذهب المالكية [٢] الى ان للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الى الوجه والاطراف ، ويقصد بالاطراف : ما فوق المنحر فيشمل الراس والشعر وكذلك القدمان والذراعان .

توجيه هذ القول :

قال تعالي (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) [٣]

فهم المالكيه من المراد من الزينة التى يباح للمحارم النظر اليها هو الوجه والراس والاطراف وقالوا : هذه الاعضاء يتعذر سترها عن المحارم ، واما ماعدا ذلك فلا يجوز النظر اليه [٤]

القول الثالث : ذهب الشافعيه وبعض الحنابلة [٥] الى ان للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الى جميع بدنها ماعدا ما بين السرة والركبة ،

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) الخرشى شرح خليل ج١ص٢٤٨ - الشرح الكبير ج١ص ٢١٤ - الزرقاني ج١ ص ١٧٨
(٣) النور اية ٣٢ .
(٤) انظر التفريع فى الهامش ج٢ ص ٣٥١
(٥) راجع روضة الطالبين ج٧ ص ٢٠ - نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٨٨
مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٩ - المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٥٤

قال ابن قدامة : (ذكر القاضى ان حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ،

وقال ابو بكر : كراهية احمد النظر الى ساق امه وصدرها على التوقى لان ذلك يدعو الى الشهوة يعنى انه يكره ولا يحرم)[1]

توجيه هذا القول :

قالوا : يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة بالاجماع ،والمحرمية تحريم المناكحة بين المرأة والرجل ، فكانا كالرجلين بينهما ، والمرأتين بينهما ، فيباح النظر الى جميع البدن عدا ما بين السرة والركبة .

القول الرابع : ذهب الحنابلة ، والشافعية فى قول ثان لهم[2] الى انه يباح للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهر غالبا خلال المهنة ، وذلك كالراس والرقبة والكفين والقدمين والساقين ، وليس له ان ينظر الى ما يستتر غالبا كالصدر والبطن والظهر .

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٥٥٤

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٥٤ - الانصاف للمرداوى جـ٨ ص ٢٠ روضة الطالبين جـ ٧ ص ٢٠ - مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢٩

توجيه هذا القول :

قال تعالي : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ..)[١] الاية

المراد بالزينة هنا ما يظهر غالبا ، وذلك كالراس والرقبة والكفين والساقين ، ولا ضرورة الى نظر ماعدا ذلك .

كما انه قد جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها ، فى قصة سهيلة امرأة ابى حذيفة انها قالت (يرانى فضلي) [٢]

قال بن قدامة : (هذا دليل على انه كان ينظر منها الي ما يظهر غالبا) [٣]

القول الخامس : ذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينظر من ذوات محارمه الا الوجه والكفين ، وهذا القول مروى عن الحسن البصرى والشعبى والضحاك ، وهو رواية عن الامام احمد [٤]

توجيه هذا القول :

يظهر انهم فهموا من قوله تعالي (ولا يبدين زينتهن .....) ان المراد منه هذه الاعضاء اى الوجه والكفين . والله اعلم .

---

(١) النور اية ٣٢

(٢) سبق تخريجه راجع ص ٨٦ من الرسالة .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٥٥٥

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٥٤ وانظر الانصاف للمرداوى ج٨ ص ٢٠

الراجـــــح :

الـذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه اصحاب القول الرابـــــــع القائلين بانه يباح للرجل ان ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهـــر غالبا وذلك لما يلـــــــي :-

المحرميـه وهى حرمة النكاح)واباحة بعض الاحكام ، انمـــــــا جعلت لرفع الحرج عن الناس ، ودفع المشاق عنهم ، ومن ذلـــــــــك اباحة النظر الى ذوات المحارم ، فينبغى ان يكون النظر مقيـــــدا بقدر ما تدعو له الحاجة غالبا ، وذلك باباحة النظر الـــــــــي ما يظهر غالبا من ذات المحرم ، عندما تكون فى بيتها ، واثنـــــاء مهنتها المنزلية ، والله اعلم .

المطلب الثالث : ما يباح للمرأة ان تنظره من ذوى المحارم

اختلف اهل العلم فيما يباح للمرأة ان تنظره من ذوى المحارم ولهم فى هذه المسألة قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء[1] الى انه يباح للمرأة ان تنظر من ذوى المحارم جميع البدن ماعدا مابين السرة والركبة . اى مثل ما ينظر الرجل من الرجل .

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الصحيح من المذهب والحنابلة فى رواية ، قال صاحب الانصاف :(هى المذهب).

توجيه هذا القول :

قالوا : ان ما بين السرة والركبة عورة ، فلا يباح لها النظر اليه ، وماعدا ذلك فليس بعورة فيباح لها ان تنظر اليه ، وذلك عند الامن من الفتنة .

القول الثاني :

ذهب بعض اهل العلم الى القول بانه يباح للمراة ان تنظر من محارمها ما ينظرونه منها ، وهذا هو مذهب الحنابلة فى رواية[2] والشافعية فى قول[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٧١
نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص ١٩٥
كشاف القناع ج٥ ص٤
(٢) روضة الطالبين للنووى ج٧ص ٢٦
الانصاف للمرداوى ج ٨ ص٢٠
الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٥
المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٦٣
الانصاف ج ٨ ص ٢٠
المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٦٣

وعلـــي هذا القول يرد الخلاف السابق فيما يباح للمحرم ان ينظره من ذوات المحارم فيباح لها ان تنظر جميع البدن عدا ما بيـــــن السرة والركبة ، او مثل ما يبدو منها خلال المهنة غالبا (١)

الراجـــــــح :

الـذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء اصحـــــاب القول الاول وذلك لما يلـــــي :-

لما فيه من رفع الحرج والمشقة عن الناس، فالانسان فـــــــي بيته غالبا ما يقع بعض ثيابه فينكشف منه بعض جسده . فاذا لم يكن النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة مباحا لشق ذلك علـــــــي الناس ولأنه بين اهله الذين لا يمكنه التحرز منه . والله اعلم.

---

(١) انظر ص١٥٨، ١٥٩ من الرسالـــة

المطلب الرابع : ما ينظر العبد من سيدته

اختلف اهل العلم فيما يباح للعبد ان ينظره من سيدته ،ولهم فيه ثلاثة اقوال ، نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء الى ان العبد يباح له ان ينظر من سيدته الوجه والكفين من غير شهوة ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة في[1] روايه وهو قول ابن عبد الحكم من المالكيه[2] ، وجماعة من الشافعيه[3] وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ومجاهد وعطاء[4]

توجيه هذا القول :[5]

قالوا : عبد المرأة اجنبى عنها ، بدلالة انه يباح له ان يتزوجها متى زال عنه الرق ، وانما ابيح له النظر الى الوجه والكفين للحاجة ، ولرفع الحرج والمشقة .

وقالوا : الفتنة المتوقعة من العبد كالفتنة المتوقعة من الاجنبي ، بل هى متوقعة منه اكثر لكثرة الاجتماع بها والدخول عليها .

---

(١) الدر المختار جـ ٦ ص ٣٧٠ - حاشية ابن عابدين جـ ٦٠ ص ٣٧٠
اللباب للميداني جـ ٤ ص ١٦٤ - كشاف القناع جـ ٥ ص ١٤
المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٥٦ - الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٢٠

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٣ - شرح ابن ناجى على الرسالة جـ ٢ ص ٤١

(٣) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٩١ - بجيرمي على الخطيب جـ ٣ ص ٢١٧

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٥٦ - الجامع لاحكام القران جـ ١٢ ص ٢٣٤

(٥) المراجع السابقة وانظر نيل الاوطار جـ ٦ ص ٤٥

واستدلـوا بحديث انس رضى الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثـــوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبـــلغ رأسها ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى ، قـــال : « انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك »[1] رواه أبو داود

وجـه الدلالـــة :

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة " انما هو ابوك وغلامـــك " يقتضى اشتراك العبد مع المحرم فى النظر ، لانه اشرك مع الاب وهـــو من المحارم - العبد ،

فيفهـم من ذلك انه يباح للعبد ان ينظر من سيدته ، ما يبـــاح لمحرمها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " انه ليس عليك بـــأس " اذ لو لم يكن كذلك لامرها بالتستر منه[2] والله اعلم .

دليـــل عقلـــي :

قـــالوا ان العبد محرم على سيدته ، فيحرم عليه نكاحها ،فاشبه المحـــرم [3]

---

(١) سبق تخريجه راجع ص١٥٥ من الرسالة

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٦ ص٢٤٥

(٣) انظر المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٥٧

القـول الثالـث :-

ذهـب بعض اهل العلم الى انه يباح للعبد ان ينظر من سيدتـه الوجه والشعر . وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنهمـا ، وهو رواية اشهب عن مالك (١) .

قال الدسوقى : (الحاصل ان مذهب المدونة جواز نظر العبـد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة ، وهو المشهور) (٢)

الادلـة :

استدلوا بادلة اصحاب القول الاول : كما استدلوا بقوله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذيـن لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعـون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ...) (٣) الاية .

وجـه الدلالـة :

امـر الله تعالى المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان ثلاث مرات فى اليوم ، واباح لهم الدخول بلا اذن فى غير تلك الاوقات (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) واباحة الدخول بلا اذن يقتضـي

---

(١) احكام القران لابن العربي جـ ٣ ص ١٣٧٣ - والجامع لاحكام القران للقرطبى جـ ١٢ ص ٢٣٣ . وانظر شرح بن ناجي على الرسالـه جـ ٢ ص ٤١ - والمغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٥٦

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٣

(٣) النـور ايـه ٥٨

اباحة النظر للعبد مثل المحارم ، والا لكان فى ذلك مشقة على السيدة ، ولما ابيح الدخول للعبد بلا استئذان فى غير الاوقات الثلاثة [١]. والله اعلم .

دليل عقلي :-

قالوا : باب الطمع مسدود بين العبد وسيدته ، فيباح له النظر الى شعرها [٢]

إجابة الجمهور عما استدل به اصحاب القول الثانى والثالث :

اولا : الاستدلال بقوله تعالي (او ما ملكت ايمانهن) قالوا: المراد به الاماء المشركات لان الله تعالى لما منع عليهن ابداء الزينة امام النساء المشركات فى قوله (او نسائهن) استثنى من ذلك [٣] الاماء المشركات .

واما قوله تعالي (الذين ملكت ايمانكم) فانه يحمل على الاماء كما اوله بذلك سعيد بن المسيب [٤]

ثانيا : حديث انس رضى الله عنه : قالوا : هذا الحديث فى اسناده راو مختلف فيه [٥] كما انه ينبغى ان يحمل على ان العبد كان صغيرا ، لان لفظ الغلام يختص به حقيقة [٦]

---

(١) انظر المغني ج ٦ ص ٥٥٦ (٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٣
(٣) راجع ص ٩ من الرسالة وانظر تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٢١ وتفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٤ .
(٤) المرجع السابق وانظر احكام القران لابن العربي ج ٣ ص ١٣٧٥
(٥) انظر ص ١٥٥ من الرسالة . في الهامش
(٦) انظر نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٩١ وانظر نيل الاوطار ج٦ ص٣٤٩ وراجع ص ١٠ من الرسالة .

ثالثا : قياس العبد على المحرم قياس مع الفارق :

وذلك لان حرمة النكاح بين العبد وسيدته مؤقته فاشبه زوج الاخت - وحرمة نكاح المحارم على التابيد(١)

الراجح :

الذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان العبد لا ينظر من سيدته الا الوجه والكفين وذلك لما عللوا به ، ولما أجابوا به عن ادلة الفريق الثاني .

ولاننا لو نظرنا فى قريب المرأة ذى الرحم غير المحرم فانه يعتبر كالاجنبى فى النظر ، ومحرم المراة غير ذى الرحم فانه يعتبر كالمحرم ذى الرحم فى النظر اليها ، فقياس العبد على القريب ذى الرحم غير المحرم اولى من قياسه على المحرم .

وقال ابن العربى : قال اصحاب الشافعى عورة المرأة مع عبدها من السرة الى الركبة .

وكأنهم ظنوها رجلا ، أوظنوه امرأة ، والله تعالى حرم المرأة على الرجل نظرا ولذة ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة ؛، ظاهر الثلاثة عشر شخصا العبد منهم فما لنا ولغير ذلك ؟ هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد ، وقد أول بعض الناس قوله (او ما ملكت ايمانهن)على الاماء دون العبيد ، منهم سعيد بن المسيب فكيف يحمل

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٥٧

على العبيد ثم يلحقون بالنساء ؟ هذا بعيد جدا)[1]

ثم ان اباحة النظر انما هى للحاجة والضرورة ، والحاجة لا تدعو الى نظر سواهما ، ومنع النظر الى غير الوجه والكفين احوط لامور الدين واولي .

قال الدسوقى : قول ابن عبد الحكم بمنع رؤيته لشعر سيدته وجيه وان كان المعتمد الجواز [2] والله اعلم .

---

(١) احكام القران ج ٣ ص ١٣٧٥

(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٦٣

الفصل الثاني : احكام اللمس والخلوه

وفيه مبحثان /-

المبحث الاول : احكام اللمس

المبحث الثاني : احكام الخلوة

المبحث الاول : احكام اللمس

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : لمس الاجنبيات

المطلب الثاني : لمس المحارم

المطلب الاول : لمس الاجانب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولي : حكم لمس الاجنبية

المسألة الثانيه : حكم لمس الاجنبية عند الضرورة

المطلب الاول : اللمس[1]

المسالة الاولي : لمس الاجنبيات :

بعد ان بينت حكم النظر الى الاجنبيات ، ومذاهب الفقهاء فيه وان الراجح فيه ، هو حرمة النظر الى جميع بدن المرأة الاجنبية ، ولما كان لمس الاجنبيات ، اكثر اثارة وتحريكا للشهوة من النظر ، كان الكلام عليه وتبيين حكمه اولي ، والله سبحانه وتعالى عندما امر المؤمنين والمؤمنات بغض ابصارهم ، عما حرم عليهم ومن ذلك النظر الى الاجنبيات ، فان فى ذلك دلالة على تحريم لمس الاجنبيات، لانه أشد فتنة وتحريكا للشهوة من النظر ، وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم منه اشد تحذير ، وقد تساهل الناس فى لمس الاجنبيات ، واستباحوا لانفسهم ما حرم الله تعالى عليهم ، ومن ذلك استباحة المصافحة ، بين الرجل والمراة الاجنبية ، من غير دليل يعتمد عليه ، بل الادلة على خلاف ذلك ، وتنهى عنه كما سنوضح قريبا ان شاء الله .

---

(١) اللمس : المس باليد ولمسه لمسا افضى اليه باليد ، قال ابن دريد : اصل اللمس باليد ، وقال الفارابي : اصل اللمس هو المس ..... وعن ابن الاعرابى المس مسك الشيء بيديك ...
المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٨ - المفردات للراغب ص ٤٥٤
الصحاح للجوهرى ج ٣ ص ٩٧٥

قال تعالي : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ..)[١] الاية

فقد روى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ،قالت : (كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمتحن بقول الله عز وجل (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا...)[٢] الى اخر الاية ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير انه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشه : والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالي ، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن : (قد بايعتكن) كلا ما ..)[٣] رواه مسلم

الحديث دليل على ان بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، كانت بالكلام ، من دون استلام للكف ، كما هو الحال فى بيعة الرجال

---

(١) الاحزاب ٢١
(٢) الممتحنه ايه ١٢
(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٨٩ حديث ١٨٦٦

وفى ذلك دلالة على حرمة لمس بشرة المراة الاجنبية ، فقد دل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم تمس يده ، يد امرأة اجنبية ابدا ، حتى ولو كان ذلك للمبايعة ، فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى قد عصمه ربه ، لم تمس يده يد امرأة اجنبية فغيره من الناس اولي(١)

وحرمة مس بشرة المرأة الاجنبية من غير حاجة ملحة ، هو ما ذهب اليه اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة وفقهاء المذاهب (٢)

وقد ورد العديد من الادلة ، التى تدل على تحريم لمس المرأة الاجنبية والتحذير منه ، ومن هذه الادلة ما يلي :-

حديث معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لأن يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " (٣)رواه الطبرانى

فهذا تحذير شديد من النبى صلى الله عليه وسلم لامته ، من لمس الاجنبيات وهذا الحديث من اصرح الاحاديث الوارده فى النهي عن لمس المراة الاجنبيه ، لما فيه من الوعيد الشديد على ذلك ، وذلك دليل على تحريم لمس المراة الاجنبية .

---

(١) طرح التثريب ج ٧ ص ٤٤-٤٥

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١٥
نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٦ الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ٣٠

(٣) قال الهيثي فى مجمع الزوائد :رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ج ٤ ص ٣٢٦

وحديث أميمة بنت رقيقة ، قالت : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فى نساء نبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن ألا نشرك بالله شيئا ..الاية ، قال : (فيما استطعتن وأطعتن " ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا ، قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : " إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة " (١) . أخرجه أحمد

وجه الدلالة :-

عدم مصافحته صلى الله عليه وسلم للنساء حتى فى البيعة دليل على تحريم لمس المرأة الاجنبية ، كما يؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم (٢) .

وقد ذهب بعض اهل العلم الى اباحة مصافحة المرأة العجوز ، وهو مذهب الحنفية ، وأحمد فى رواية عنه (٣).

وذلك عند الامن من الفتنة وعللوا ذلك بان المرأة العجوز ليست محلا للشهوه .

وقد خالفهم فى ذلك جمهور أهل العلم فلم يستثنوا العجوز من عموم النساء .

---

(١) اخرجه احمد ، الفتح الرباني ج ١٧ ص ٣٥٠ ، وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره هذا اسناد صحيح ج ٤ ص ٣٥٢ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٧ ص ٤٤

(٣) حاشية بن عابدين ج ٦ ص ٣٦٨ - الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ٢٠ بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣

وحديث عائشة وأميمة ،وبقية الادلة الصحيحه السابقه،تكفي للرد على [١] هذا القول ، لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ النساء ولم يقيده بسن معينة . كما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافحهن فى المبايعه . ففى غيرها اولى .والله اعلم.

الادلة العقلية :

اذا كان النظر الى الأجنبيات محرم ، فمن باب اولي ، تحريم اللمس، لانه ابلغ فى اثارة الشهوة وتحريكها ، فالصائم لو نظر فانزل فانه لا يفطر ، بخلاف ما لومس فانه يفطر ، ومن هنا تدرك أن اللمس أولى بالمنع والتحريم من النظر [٢]

ومن قال باباحة النظر الى الوجه والكفين ، قال :انما ذلك مباح بسبب الحاجه،ولا حاجة الى لمس هذين العضوين ، كما ان لمس هذين العضوين باعث للشهوة ، ومحرك لها فوق النظر ، كما ان اباحة ادنى الفعلين لا تدل على اباحة اعلاهما [٣]

---

(١) انظر ص١٧٤، ١٧٦ من الرسالة ،

(٢) انظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٦ - الانصاف للمرداوى ج ٨ ص ٣٠

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١٥

المسالة الثانيه : حكم لمس الاجنبية عند الضرورة :

حرمت الشريعة الاسلاميه لمس المراة الاجنبية ، وحذرت منه ،لما فيه من تحريك للشهوات ، وخوفا من الوقوع فى المحرمات ، الا أن الاسلام أباح لمس المرأة الأجنبية عند الضرورة لذلك ، فالمرأة قد تمرض ، وتحتاج الى من يعالجها ، ولا تجد من يعالجها من النساء او من ذوى المحارم ، فأبيح لها ان تتعالج لدى رجل اجنبى عنها ، وذلك يستدعى نظره اليها ولمسها .

وهذا هو ما ذهب اليه اهل العلم ، ومنهم الائمة الاربعة [١]، من أنه يباح لمس المراة الاجنبية عند الضرورة ، وذلك كقصد وحجامة ، وقلع ضرس ، وتطبب ، وغير ذلك مما يستلزم النظر او اللمس ، الا ان ذلك ابيح بشروط وهى : -

ألاتوجدمن تحسن ذلك من النساء ،وألاتكون هناك خلوة ،فيجبأن يكون هناك ما يمنع الخلوة ، بوجود زوج او محرم او ثقة من النساء ، وان يكون هذا الرجل أمينا ، ولا يكشف منها الا ما تدعوا له الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها [٢]

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٧٠-٣٧١ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٩٧
الشرح الصغير ج ٦ ص ٥٠٩ - الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ١٥٢
الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٥

(٢) المراجع السابقة وانظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٣

المطلب الثاني : لمس المحارم

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الاولي : حكم لمس المحارم

المساله الثانيه : ما يباح لمسه من المحارم

المسألة الثالثه : لمس ذوات المحارم هل ينقض الوضوء؟

المسألة الاولي : لمس ذوات المحارم

مما اختص به المحارم دون غيرهم ، لمس ذوات المحارم ، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يثبت اباحة لمس ذوات المحارم من النساء[1] ، وهو محل اتفاق بين اهل العلم ، وقد ورد من الادلة ما يدل على ذلك ومنها ما يلي :-

حديث انس بن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه ،وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فأطعمته ، ثم جلست تفلى رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك .....[2]) الحديث رواه مسلم

وجه الدلالة :

قال النووى :[3] (اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلي الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت احدى خالاته من الرضاعة ، وقال اخرون : بل كانت خالة لابيه او لجده ، لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار)[4]

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى جـ ١٣ ص ٥٨

(٢) اخرجه مسلم جـ ٣ ص ١٥١٨ حديث ١٩١٢

(٣) شرح مسلم للنووى جـ ١٣ ص ٥٧

(٤) قول الامام النووى رحمه الله (اتفق العلماء ...) هذه المسالة ، اى محرمية النبى صلى الله عليه وسلم لام حرام وام سليم محل خلاف بين اهل العلم انظر فتح البارى جـ ١١ ص ٦٥-٦٦ .
وبجيرمى على الخطيب جـ ٣ ص ٣١٤ وزاد المسلم جـ ٣ ص ٤٠٣-٤٠٤
شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٤٢

والحديث دليل على أنه يجوز للمحرم ان يلمس ذوات المحارم منه ، فام حرام رضى الله عنها كانت محرما للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت تغلى رأسه الشريف ، ولو لم يكن ذلك جائزا لنهاها النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والحديث لم يرد فيه ما يدل على النهى عن ذلك .

وحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت : (ما رأيت أحداً اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها ، من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته ....) (١) الحديث رواه الترمذى

وجه الدلالة :

الحديث دليل على جواز لمس ذوات المحارم ، فالنبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ابنته فاطمة ، وهى رضى الله عنها كانت تقبل أباها صلى الله عليه وسلم ، والاب والبنت من ذوى المحارم ،

---

(١) سنن الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٧٠٠ حديث ٣٨٧٢

السمت : هيئة أهل الخير يقال ما أحسن سمته أى هيئته والحسن السكينة والوقار المصباح المنير ص ٢٨١
الدل : قريب المعنى من الهدى ، وهما السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل المصباح ج ٤ ص ١٦٩٩
الهدى : السيرة يقال : هَدَى هَدْىَ فلان أى سار سيرته المصباح ج ٦ ص ٢٥٢٤

فدل ذلك على جواز لمس الرجل لذوات المحارم منه ، ولمس المـــراة لذوى المحارم منها . والله اعلـم .

وحديـــث أنس رضى الله عنه قال : (دخل علينا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، فقال عندنا ، فعرق ، وجاءت أمى بقـــارورة تسلت العرق فيها فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقـــال : " يا أم سليم ما هذا الذى تصنعين " قالت : هذا عرقك نجعله فـــي طيبنا ،وهو من أطيب الطيـب)(١) رواه مسلم

وجـــه الدلالـــة

ام سليم بنت ملحان كانت محرما للنبى صلى الله عليه وسلـــم هى واختها ام حرام ، ذكر ذلك النووى رحمه الله (٢)

والحديـث يدل على جواز لمس ذات المحرم ، اذ لو لم يكن جائـــزا لبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى حينه ، ولأنكره على أم سليم.

وحديـث عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ،ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم)(٣) رواه البخارى

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨١٥ حديث ٢٣٣١

(٢) راجع شرح مسلم للنووى جـ ١٥ ص ٨٧ (وانظر الاختلاف فى محرمية ام سليم للنبى صلى الله عليه وسلم ص ١٨٥ من الرسالة في الهامش .

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٦٣٢ حديث ١٦٩٢

وجـــه الدلالـــة :

امـر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكرالصديق أن يردف أُخته عائشه إلى التنعيم ويعمرها ، والا رداف يستلزم المس فدل ذلك على جواز ملامسة المحرم ، لان الاخ احد المحارم .

وحديـث البراء بن عازب رضى الله عنه قال(دخلت مـــــــع أبى بكر الصديق أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعـــة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر ، فقال لها كيف أنت يا بنيـــة ، وقبل خدهـــا .) (١) رواه البخارى وأبوداود

وجـــه الدلالـــة :

تقبيـل الصديق لعائشة رضى الله عنها ، دليل على جواز لمس ذات المحرم ، اذ لو لم يكن جائزا لما فعله الصديق رضى اللـــــه عنـه ، والله اعلم .

كمـا ثبت جواز ملامسة المحرم ، من طريق الاجماع:قال النـووى فى شرح مسلم عند كلامه على حديث انس : ان النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يدخل على ام حرام....)(٢) الحديث رواه مسلم

(وفيه جواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره مما ليس بعـــورة وجواز الخلوة بالمحرم، والنوم عندها ، وهذا كله مجمع عليه)(٣)

---

(١) صحيح، البخارى جـ ٣ ص ١٤٢٦ حديث ٣٧٠٤ .
واخرجه ابو داود جـ ٤ ص ٣٥٦ حديث ٥٢٢٢ والنص له
(٢) سبق تخريجه انظر ص ١٨٠ من الرسالة .
(٣) شرح مسلم للنووى جـ ١٣ ص ٥٨

المسألة الثانية : ما يباح لمسه من ذوات المحارم .

اتفق اهل العلم على جواز ملامسة المحرم فى غير العورة الا انهم اختلفوا فى القدر الذى يباح لمسه من ذوات المحارم، ولهم فى ذلك عدة أقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب الحنفية (١) الى انه يباح للرجل أن يلمس من ذات المحرم ، ما يباح له النظر اليه ، فيباح له ان يلمس الرأس ، والشعر ، والعنق والوجه والقدم والساق .... كل ذلك إن أمن على نفسه من الفتنة .

وذلك نظرا لأن المرأة قد تحتاج الى من ينزلها ويركبها في السفر ، كما ان هذه الاعضاء يتعذر صيانتها عن الانكشاف امام المحرم، فيتعذر عليه الصيانة عن مس المكشوف ، ولان تحريم اللمس على الاجانب خوفا من حصول الشهوة ، الداعية للجماع ، ومس هذه الاعضاء من ذوات المحارم لا يورث شبهة .

القول الثاني :

ذهب المالكية (٢) الى ان للرجل ان يلمس من ذوات المحارم الوجه والاطراف ، بشرط عدم اللذة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٠ - حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٦٧
مجمع الانهر جـ ٢ ص ٥٣٩

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٢١٥ - حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٢١٥

وذلك لان هذه الاعضاء هى التى ابيح له النظر اليها،فابيح مباشرتها بغير لذة .

القول الثالث :

ذهب الشافعيه [١] الى ان للرجل ان يلمس من ذوات محارمه كل ما ابيح له ان ينظر اليه ،إلا انه لا يلمس البطن والظهر الا لحاجة او شفقة ، والا فلا يباح لمسهما .

قال : صاحب مغنى المحتاج [٢] (يحرم مس بطن امه وظهرها وغمز ساقها كما فى الروضة ، لكنه مخالف لما فى شرح مسلم للمصنف من الاجماع على جواز مس المحارم ، وجمع بينهما : يحمل الاول على مس الشهوة ، والثاني على مس الحاجة ، وهو جمع حسن - لكن يبقى ما اذا لم تكن شهوة ، ولا حاجة ولا شفقة ، قال السبكي : وبينهما مراتب متفاوته ، فما قرب الى الاول ظهر تحريمه ، وما قرب الى الثاني ظهر جوازه ٠) .

القول الرابع :

ذهب الحنابله [٣] الى جواز مس الوجه والكفين من ذات المحرم ، ونقل عن الامام أحمد كراهة مصافحة النساء ، وشدد فى المحرم، وجوزه

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٩٦ مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٣٣

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٣

(٣) انظر الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٣٢ - كشاف القناع جـ ١ ص ٩١ و جـ ٢ ص ١٥٥

للوالد وسئل رحمه الله عن تقبيل ذوات المحارم منه ؟ قال : اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم ابدا ، بل علـــي الجبهة والراس .

الراجـــــــح :

الـذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه المالكية ، لانه وسط بيـــن الاقوال ، ولانه احوط ، والاحتياط فى امور الدين اولي . والله اعلم

ولا بنه مهر رفع للرجح والمستقنع مهر الناس

المسألة الثالثة : لمس ذوات المحارم هل ينقض الوضوء ؟

اختلف اهل العلم فى الرجل يلمس ذات محرم منه بشهوة او بغير شهوة، هل ينتقض وضوءه بهذا اللمس ام لا ؟ ولهم فى هذه المسألة عدة اقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :

ذهب الحنفية (١) إلى أن لمس المراة ذات المحرم او الأجنبية ، لا ينقض الوضوء سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة ، وهى رواية عن الامام احمد وهو قول الحسن والثورى وإليه ذهب عطاء وطاوس .

توجيه هذا القول :

قالوا : المراد من اللمس فى قوله تعالي (او لامستم النساء) (٢) الاية - الجماع كما فسر ذلك ترجمان القران عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - قال : " الدخول والمسيس واللماس هو الجماع "(٣)

فينبغى حمل الاية على ما فسره بها ابن عباس ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :" اللهم علمه الكتاب "(٤) رواه البخارى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم مستجاب (٥)

---

(١) شرح فتح القدير جا ص ٥٤ - الدر المختار ج ١ ص ١٤٧ - اللباب للمنبجي ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٧ - المغني لابن قدامه ج ١ ص ١٩٢

(٢) المائدة اية ٦ (٣) اخرجه البخارى تعليقا ج ٥ ص ١٩٦٤ وذكر الحافظ ابن حجر من وصله ، وقال : اخرجه ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير باسناد صحيح - فتح البارى ج ٨ ص ٢١٩ وانظرجه ص ١٢٩

(٤) اخرجه البخارى ج ١ ص ٤١ حديث ٧٥ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . (٥) انظر اللباب للمنبجي ج ١ ص ١٤٦

وقـالوا : ولأن الظاهر ان الله تعالي الحكيم الخبير لما بين حكم الطهاره الصغرى والطهارة الكبرى حال وجود الماء ، بينهما حال عدم وجود الماء ، لان بالناس حاجة الى بيان ذلك ، فاذا حمل النص على الجماع ، كان بيانا شافيا للطهارتين ، حال وجود الماء وحال عدمه . فينبغى ان يحمل عليه دفعا لحاجة العباد(١)

واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها ، انها قالت :" كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلىّ، واذا قام بسطتهما ، قالت :والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" (٢) رواه البخارى ومسلم

كما احتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها ،(ان النبى صلي الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ.)(٣) الحديث رواه أبوداود والترمذى والدارقطنى

القول الثانـي :-

ذهب المالكية فى المشهور ،والحنابلة فى الصحيح من المذهب(٤) الى ان لمس الرجل للمراة لا ينقض الوضوء ، الا اذا كان اللمس عن شهوة ،محرما كانت او غير محرم .

---

(١) راجع اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للمنبجى جا ص ١٤٥-١٤٦

(٢) صحيح البخارى جا ص ١٥٠حديث ٣٧٥ - صحيح مسلم جا ص ٣٦٧ حديث ٢٧٢

(٣) سنن ابن داود جا ص ٤٦ حديث ١٧٩ والترمذى جا ص ١٣٣حديث ٨٦ وقال : ليس يصح عن النبى صلي الله عليه وسلم فى هذا الباب شيئ " انظر ج ١ ص ١٣٩ - وقد اجاب الشيخ احمد محمد شاكرعن ذلك قائلا:" هذا حديث صحيح لا علة فيه" وبين الطرق التى يصح منها راجع تحقيق الترمذى لاحمد شاكر ج ١ ص ١٣٤-١٣٩
ورواه الدارقطني جا ص ١٤٠- وانظر التعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص ١٤٠

(٤) الشرح الكبير للدردير ج١ ص ١٢١ ،حاشية الدسوقي جا ص ١١٩-١٢١
المغني لابن قدامة جا ص ١٩٢ - كشاف القناع جا ص ١٢٨ وما بعدها

توجيه هذا القول :

قالوا : المعتبر فى اللمس الناقض للوضوء الشهوة ، فان كان عن شهوة نقض الوضوء ، وان كان بغير شهوة لم ينقض الوضوء ، بغض النظر عن الملموس ذات محرم او أجنبيه (١)

وحملوا اللمس فى قوله تعالي (او لامستم النساء) (٢) على ما دون الجماع ، وذلك لان قوله تعالي :(جنبا) يفيد الجماع ، وقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) يفيد الحدث ، وقوله تعالي (أو لامستم) يفيد اللمس وهو ما دون الجماع ، فصارت ثلاث جمل تدل على ثلاثة احكام . ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا ، وكلام المولى عز وجل منزه عن ذلك (٣)

قال : ابن قدامة :(قال أحمد : قد يمكن ان يقبل الرجل امرأته لغير شهوة ، برا بها واكراما لها ورحمة ، ألا ترى الى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ... واللمس بغيره شهوة لا ينقض الوضوء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته فى الصلاة وتمسه .) (٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩٣

(٢) المائدة اية ٦

(٣) انظر احكام القران لابن العربي ج ١ ص ٤٤٤ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٢٤

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩٣

القول الثالث :

ذهب الشافعيه فى الصحيح من المذهب [١] الى ان لمس الرجل للمراة ينقض الوضوء ان كانت اجنبية ، ولا ينقض الوضوء ان كانت ذات محرم منه سواء كان اللمس بشهوة او بلا شهوة .وهى رواية عن المالكية [٢]

وعللوا ذلك : بان ذات المحرم ليست محلا للشهوه ، فاشبه لمس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

وقالوا : من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير ذات محرم لقوله تعالي (او لامستم النساء) عطف المولى حل اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء... والراجح ان لمس المحرم لا ينقض الوضوء لانها ليست فى مظنة الشهوة باللمس [٣]

القول الرابع :

ذهب الشافعيه فى قول شان لهم ، والحنابلة فى رواية ثالثه [٤] الى ان لمس ذات المحرم ناقض للوضوء ، سواء كان هذا اللمس بشهوة او بغير شهوة .

---

(١) المجموع للنووى ج ٢ ص ٢٤-٢٧ - نهاية المحتاج ج ١ ص ١١٦-١١٧

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٢١

(٣) انظر كفاية الاخيار لتقي الدين الحصنى ج ١ ص ٢٠

(٤) المجموع للنووى ج ٢ ص ٢٧ - المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩٣

توجيه هذا القول :

قالوا: ينتقض الوضوء وذلك لعموم قوله تعالي (او لامستم النساء) .. فحملوا اللمس علي : التقاء بشرتى الذكر والانثى عموما ، فإنه ينقض الوضوء ، سواء كان الملموس امرأة أجنبيه أو ذات محرم ، وسواء كان اللمس بشهوة او بلا شهوة .

الراجح :

الذى ارجحه واختاره ،ما ذهب اليه المالكيه والحنابله ، من ان لمس ذات المحرم لا ينقض الوضوء ،الا ان كان هذا اللمس عن شهوة ، وذلك لما يلي :-

اولا : اللمس بحد ذاته ليس حدثا ، وانما هو يفضى الى الحدث ، فينبغى اعتبار الحالة التى يكون فيها اللمس مفضيا الي الحدث وهى حال الشهوة (١)

ثانيا : حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) فانه دليل للمالكية والحنابلة ، لان اللمس ان لم يكن عن شهوة فانه لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم عندما مسته عائشة رضى الله عنها .(٢)

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩٤

(٢) المرجع السابق ص ١٩٣

ثالثا : قال ابن المنذر : (قد اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان لا وضوء على الرجل اذا قبل امه ، او ابنته ، او اخته اكراما لهن وبرا ، وعند قدوم من سفر ، او مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء ان ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي.)(١)

(١) الاوسط لابن المنذر ج ١ ص ١٣٠

المبحث الثاني : أحكام الخلوة .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :- الخلوة بالأجنبية .

المطلب الثاني :- الخلوة بذوات المحارم .

المطلب الاول : الخلوة بالاجنبية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الخلوة بالاجنبية

المسالة الثانية : التحذير من الخلوة بالقارب زوج المرأة غير المحارم

المسالة الاولي : حكم الخلوة بالاجنبية

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة الاجنبية، وحذر من ذلك لما فى الخلوة بالمرأة الاجنبية من دون محرم من الفتنة، وما تؤدى اليه من الوقوع فى المحرمات ، وأضرار الخلوة بالاجنبية كثيرة ، وعواقبها وخيمة ، وقد تساهل الناس فيها كثيرا ومن ذلك السماح للخطيب ان يخلو بخطيبته قبل عقد النكاح، مع انه رجل اجنبى عنها ، وغير ذلك مما تساهل الناس فيه أكثر الناس ، مخالفين بذلك ما قد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، قال تعالي : (وما آتاكم الرسول فخذوه ،وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب .) (١) ،

وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة الاجنبيه كما سيأتى

وقد امر الله تعالى عباده بالمحافظة على أنفسهم وأهليهم وذلك بالابتعاد عن كل ما يؤدى بهم الى النار ، باجتناب كل ما نهاهم عنه ، او نهاهم عنه النبى صلى الله عليه وسلم.

قال تعالي : (يا أيها الذين آمنوا قوآ أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (٢)

---

(١) الحشر ايه ٧

(٢) التحريم ايه ٦

اى عليكم بطاعة الله ، واحذروا المعاصى ، وامتثلوا ما امركم الله به ، وما امركم به نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن طاعة الله تعالي اجتناب ما نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم،فحافظوا علي اهليكم ، وامنعوا عنهم كل ما يؤدى بهم الى الوقوع فى المعاصى ، ومن ذلك الخلوة بالاجنبيات ، فالخلوة هى طريق الحرام ، وهي هتك للاعراض والاخلاق .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة الأجنبية يدل على تحريمها ، وهذا ما ذهب اليه اهل العلم من حرمة الخلوة بالمرأة الاجنبية ، ومنهم الائمة الاربعة (١).

كما قد ورد العديد من الادلة ، التى تدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وتنهى عنه وتحذر منه ومن هذه الادلة :

حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلي الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم "(٢) رواه مسلم

وجه الدلالة :

نهى صريح منه صلى الله عليه وسلم ، عن الخلوة بالاجنبية الا بوجود ما ينفى هذه الخلوة وهو المحرم ، فدل ذلك على حرمة الخلوة بالمراة الاجنبيه من دون محرم .

---

(١) الدر المختار جـ٦ ص ٣٦٨ - شرح زروق علىالرسالة جـ ٢ ص ٣٧٨
نهايةالمحتاج جـ ٦ ص١٩٧ - الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٣١
فتح البارى جـ ٤ ص ٦١

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٨حديث ١٣٤١

وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم "(١) رواه مسلم

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن المبيت لما يؤدى إليه من الخلوة، فدل ذلك على تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية،فلا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه ، إلا أن يكون مع ذى محرم او زوج،خشية الفتنة والوقوع فى المحرمات .

ووجه تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم الثيب دون غيرها :- لأن الثيب هى التى من عادة الناس الدخول عليها ، والتساهل فى ذلك ، أما البكر فقد جرت عادة الناس أن تكون مصانة عند أهلها محافظة على نفسها ، ومبتعدة عن الرجال ، مجانبة لهم أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ،ولأنه من باب التنبيه ، وذلك أنه لما نهى عن الدخول على الثيب ، التى من عادة الناس التساهل فى الدخول عليها ، فإنه يكون قد نهى عن البكر من باب اولي.(٢)

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، انما اراد به المحافظة على امته ، وخوفا عليهم من الفتن والمعاصى ،ومحافظة على اعراض الناس وكرامتهم .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص١٧١ حديث ٢١٧١

(٢) راجع شرح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٥٣

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :(أن نفرا من بنى هاشم ، دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهى تحته يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان)(١) رواه مسلم

وجه الدلالة :

اراد صلى الله عليه وسلم بالمغيبة هنا : التى غاب زوجها عن منزلها ، سواء كان الزوج غائبا فى داخل البلد ، بان كان فى عملة مثلا ، أوخرج لقضاء بعض حاجاته ، أوكان غائبا خارج البلد ،بأن كان مسافرا ، والقصة التى وقعت فى الحديث ، تدل على أن الصديق رضى الله عنه ، كان غائبا عن منزله داخل البلد ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول على من كان زوجها غائبا عن منزلها داخل البلد . والنهى عن الدخول على المراة التى زوجها خارج البلدة من باب اولى (٢)

والنهى عن ذلك انما هو خشية الخلوة المحرمة ، فدل ذلك على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية ، مراعاة لحقوق الناس ، وحفاظا على تكوين الاسر ، وحفظا لكرامة الناس واعراضهم حال حضورهم وحال غيابهم .

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ ص ١٧١١ حديث ٢١٧٣

(٢) انظر شرح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٥٥

وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،قال :" خطبنا عمر فقال : (يا ايها الناس انى قمت فيكم ، كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال : " اوصيكم بأصحابي .... - وفيه - الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان ...) (١) الحديث رواه الترمذى

وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم " (٢) رواه الترمذى

وجه الدلالة

بين صلى الله عليه وسلم علة منع الرجل من الخلوة بالمرأة الاجنبية فى هذين الحديثين وهى انه متى خلا رجل بامرأة أجنبية ، ولم يكن معهما احد ، فان الشيطان سيكون ثالثهما ، وانه يجرى في الانسان مجرى الدم ، فقد يفتنهما ويوقعهما في المحرمات ، ويزين لهما اتباع الشهوات ، وقد حذر الله تعالى منه ، قال تعالي : (يا بنى ادم لا يفتننكم الشيطان ..) (٣) ومنعا لذلك كله وخشية من الوقوع فى المحرمات،نهى صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية .

كما ثبتت حرمة الخلوة بالمرأة الاجنبية بالاجماع .

فقد اجمع اهل العلم على حرمة الخلوة بالمرأة الاجنبية (٤) والله اعلم

---

(١) سنن الترمذى جـ٤ ص ٤٦٥ حديث ٢١٦٥ وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

(٢) سنن الترمذى جـ ٣ ص ٤٧٥ حديث ١١٧٢ وقال : حديث غريب من هذا الوجه

(٣) الاعراف ايه ٢٧

(٤) انظر شرح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٥٣ - شرح زروق على الرسالة جـ ٢ ص ٣٧٨ - فتح البارى جـ ٤ ص ٦١

الحمو غير الزوج قريب

المسالة الثانيه : التحذير من خلوة ~~المراة باقارب الزوج غير المحارم~~"

اتفق اهل العلم على تحريم خلوة الرجل بالمراة الاجنبية، ومن ذلك خلوة اقارب الزوج بالزوجة ، ممن ليسوا بمحارم لها ، كأخ الزوج وعمه ، الا اننى رايت تخصيص مسالة خاصه بهم ، دون غيرهم من الاجانب ، لان خلوتهم اشد فتنة من خلوة بقية الاجانب ، لتمكنهم من الدخول فى كل وقت ، على بيت الزوجة ، وهذه المسالة مما تهاون الناس بها كثيرا ، وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم منها اشد تحذير ونهى عنها .

فقد جاء فى الحديث الذى رواه عقبة بن عامر رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الانصار : يار سول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : " الحمو الموت ")(١) رواه مسلم

وجه الدلالة :

اراد صلى الله عليه وسلم بالحمو اخو الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج كابن الاخ ونحوه(٢) ولم يقصد صلى الله عليه وسلم اباء الزوج ولا ابناءه ، لانهم محارم لزوجته ، وقوله صلى الله عليه وسلم " الحمو الموت " اى ان الخوف من الحمو اكثر من غيره

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧١١ حديث ٢١٧٢

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧١١

الحمو : كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ... ~~والخ~~ وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان قال ابن فارس (الحم) أبو الزوج وأبو امرأة الرجل ... فحصل من هذا أن الحم يكون من الجانبين . المصباح المنير جـ ١ ص ١٥٧

والفتنة المتوقعة منه اشد من غيره ، حيث يمكنه الدخول على المراة والخلوة بها فى اى وقت ، وسهولة ذلك عليه ، من غير ان ينكر عليه احد ، بخلاف الاجنبي عن البيت واهله ، فانه لا يمكنه ذلك من غير انكار ، ولم يرد على الله عليه وسلم ، اباء الزوج ولا ابنائه لانهم ممن يباح لهم الخلوة بالزوجة ، وانما اراد اقارب الزوج كاخيه وابن اخيه وابن عمه ، ممن ليسوا بمحارم للمرأة والذين يباح لهم تزوج المراة ما لو طلقت ، وقد جرت عادة الناس التساهل فيهم ، فتجد الرجل خاليا بامراة اخيه ، وامراة ابن اخيه ، وامراة عمه ، فهذا هو الموت الذى حذر منه النبى على الله عليه وسلم ، وهم اولي[1] بالمنع من الاجنبى الاخر ، وكل من تساهل فى ذلك وسمح به ، فقد خالف ما نهى عنه النبى على الله عليه وسلم .

وقال تعالي (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم..)[2]

اعاذنا الله من كل ما يؤدى الى الوقوع فى المهالك ومخالفة الرسول على الله عليه وسلم .

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٤ ص ١٥٣-١٥٤

(٢) النور اية ٦٤

المطلب الثاني : الخلوة بذوات المحارم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الخلوة بذوات المحارم

المسألة الثانية : ما يستحب لمن وجد خاليا بامرأة وكانت زوجته او ذات محرم منه

المسالة الاولى : الخلوة بذات المحرم

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم " (١) رواه مسلم

نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ما يؤدى الى الخلوة بالمراة الاجنبية ، فدل ذلك على حرمة الخلوة بها ، ثم استثنى من ذلك خلوة الرجل بزوجته ، او بذات محرم منه ، فدل ذلك على ان للمحرم حكما يخصه دون غيره من الاجانب ، ومن هذه الاحكام التى اختص بها المحرم الخلوة بذات المحرم ، وذلك ان المراة ان لم تكن زوجة ، فانها اما ان تكون أما او اختا او غير ذلك من بقية المحارم ، فلو لم تكن الخلوة بذوات المحارم مباحة ، لشق ذلك على الناس ، وصعب عليهم سكنى بيوتهم ، وقد ابيحت الخلوة بالمحارم لبعد التهمة وعدم الشهوة غالبا ، واباحة الخلوة بذوات المحرم هو ما ذهب اليه الفقهاء واهل العلم ومنهم ائمة وفقهاء المذاهب الاربعة (٢) الامام يروى عنهم الحنفية وبعض المالكية فى منع الخلوة ببعض ذوات المحارم (٣)

الا انه يشترط للخلوة بذوات المحارم ان يامن على نفسه وعليها من الفتنة ، فاذا لم تؤمن الفتنة ، حرمت الخلوة بذوات المحارم

---

(١) سبق تخريجه راجع ص ١٩٧ من الرسالة

(٢) انظر : الدر المختار جـ ٦ ص ٣٦٨ - شرح زروق على الرسالة جـ ٢ ص ٣٧٨ الانصاف للمرداوى جـ ٨ ص ٣١ - شرح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٥٣

٣ - أنظر ص ٢٠٤ من هذا البحث

وقد دلت الاحاديث السابقة ، الدالة على حرمة الخلوة بالاجنبية على اباحة الخلوة بذوات المحارم .

كما ثبتت اباحة الخلوة بذوات المحارم عن طريق الاجماع

فقد اجمع اهل العلم على اباحة الخلوة بذوات المحارم[١] إلا ما يروى عن بعض الحنفية وبعض المالكية في منع الخلوة ببعض ذوات المحارم

وقد ذهب بعض اهل العلم ، الى منع الخلوة ببعض ذوات المحارم

فذهب الحنفيه[٢] الى منع الخلوة بالاخت رضاعا ، وبالصهرة الشابة ، وذلك لان الغالب عدم الامن من الفتنة .

كما ذهب بعض المالكية[٣] الى كراهة الخلوة مع الاباعد عن المخالطة ، كالخالة والاخت من الرضاع ، وذلك لبعدهم عن المخالطه .

والصحيح انه لا ينبغى تخصيص احد من المحارم دون غيره فى اباحة الخلوة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ المحرم ، ولم يقيده ، فينبغى ان يبقى على اطلاقه ، وانما ينبغى ان يكون المنع عند عدم الامن من الوقوع فى الفتنة ، فان امنت الفتنة فلا محذور اذا ، فتباح الخلوة بذوات المحارم وهذا هو الاولي[٤]..

والله أعلم .

---

(١) راجع شرح مسلم للنووى ج ١٤ ص ١٥٣ - شرح زروق على الرساله ج ٢ ص ٣٧٨

(٢) الدر المختار ج ٦ ص ٣٦٩

(٣) شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٧٨

(٤) انظر المرجع السابق .

المسالة الثانية : ما يستحب لمن وجد خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما له .

عن صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فاتيت ازوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت لانقلب ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار ، فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " على رسلكما ، انها صفية بنت حيّ فقالا : سبحان الله !، يارسول الله !، قال : " ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ، وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال : " شيئا " .)(١) رواه مسلم

ترجم الامام النووى لهذا الحديث بقوله : (باب بيان انه يستحب لمن رؤى خاليا بامراة ، وكانت زوجته او محرما له ، ان يقول هذه فلانه ، ليدفع ظن السوء به)(٢)

هذا الحديث دليل على ان الانسان مطالب بان يبعدعن نفسه مظان السوء ، وان يحذر من كل ما قد يعرضه لسوء ظن الناس به فالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المعصوم المنزه عن هذا ،

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧١٢ حديث ٢١٧٥

(٢) انظر المرجع السابق وشرح مسلم للنووى جـ ١٤ ص ١٥٦

خاف على هذين الرجلين من ان يظنا به ظن السوء ، فيهلكان بظنهما فينبغي للمؤمن ان يبتعد عن كل ما قد يؤدى به الى الخلوة بالاجنبيات ، لانه وان كان سليم النيه ، الا انه لن يسلم من ظن الناس السيء ، فهو مطالب بحماية عرضه ، وحماية اخوانه المسلمين .(١) والله أعلم.

---

(١) انظر المرجع السابق .

الفصل الثالث : احكام السفر

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : تعريف السفر وتحديده

المبحث الثاني : المسافة التى لا يجوز للمرأة ان تسافرها بدون محرم

المبحث الثالث : سفر المرأة للحج

المبحث الاول : تعريف السفر وتحديده

المبحث الاول : تعريف السفر وتحديده"

السفر فى اللغة [١] هو قطع المسافة ، ولا يقال الا اذا خرج مرتحلا ، او كان قاصدا موضعا بعيدا ، وهو مأخوذ من الكشف باعتبار ان الانسان قد سفر عن المكان ، اى انكشف عنه .

السفر فى عرف الشرع

اما السفر عند الفقهاء والذى تترتب عليه الاحكام الشرعيه عندهم ، [او ما يصير به المقيم مسافرا] فى اصطلاح الفقهاء ، فقد اختلفوا فى تقديره وتحديده اختلافا كثيرا [٢]

والسفر وان كان ماخوذا من الانكشاف الا ان الانسان لا يسمي مسافرا بمجرد خروجه من البلد ، لان السفر لا يكون عرفا الا اذا كانت معه مشقة ، وتكلف مؤنة له وكانت فيه رحلة ، فلو خرج انسان الي ضيعة قريبة فانه لا يسمي مسافرا ، كمن خرج من المدينة الي ذى الحليفة مثلا فانه لا يسمى مسافرا ، وكمن خرج من البيت الي السوق والمسجد فانه لا يسمى مسافرا ، وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم[٣] الا ما يروى عن ابن حزم [٤]

---

(١) انظر الصحاح ج ٢ ص ٦٨٥ - المصباح المنير ج ١ ص ٢٧٨ - المفردات للراغب ص ٢٣٣

(٢) راجع عارضة الاحوذى ج ٣ ص ٢٣

(٣) انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٢٦٢

(٤) انظر المحلي لابن حزم ج ٥ ص ٩

الا ان اهل العلم قد اختلفوا فى القدر الذى يصير به المقيم مسافرا .

فذهب بعض أهل العلم(١) الى ان ما يسمى به المقيم مسافرا مسافة ثلاثة أميال . وهى رواية عن ابن عمر رضى الله عنه وهو مروى عن دحية بن خليفة رضى الله عنه

الادلة

استدلوا بما روى أنس رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال او ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - يصلى ركعتين)(٢) رواه

واستدلوا بما روى عن دحية بن خليفة الكلبي أنه خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع الى قريته، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا(٣) رواه أبو داود

وذهب ابن حزم إلى أن مسافة السفر ميل واحد(٤) بعد بيوت المدينة أو القرية .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٨-٩٠ المنهل العذب المورود جـ ٧ ص ٥٢

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨١ حديث ٦٩١

(٣) سنن ابن داود جـ ٢ ص ٣١٩ حديث ٢٤١٣ ،وقال الخطابى :ليس الحديث بالقوى ، وفى اسناده رجل ليس بالمشهور - معالم السنن جـ ٣ ص ٢٩٢.

(٤) المحلي جـ ٥ ص ٢

واحتج بعموم قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الارض)[١] ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر فيما دون الميل ، عندما يخرج لدفن الموتى ، او لقضاء حاجته[٢]

وذهب الاوزاعى[٣] الى أن مسافة السفر يوم كامل

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها[٤] رواه البخارى

وذهب الحنفية[٥] إلى أن مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام لأنه الوسط .

الأدلة

استدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم[٦] رواه مسلم

فقيد صلى الله عليه وسلم السفر بثلاثة ايام ، فدل على أن ما دون الثلاث بخلافها ، واستدلوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة ايام[٧]

وقالوا لا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ، ومدة السفر أقل من هذه

---

(١) النساء آية ١٠١ (٢) المحلي جـ ٥ ص ١٩-٢٠

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٥٦ - تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٥٥

(٤) صحيح البخارى جـ ١ ص ٣٦٩ حديث ١٠٣٨

(٥) بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣ شرح معانى الاثار جـ ١ ص ١١٢

(٦) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥ حديث ٤١٤ (٧) انظر صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٢

المدة ، فدل ذلك على ان مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام

وذهب جمهور الفقهاء[١] الى ان مدة السفر قدر أربعة برد والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، أى قدر ثمانية وأربعين ميلا [٢] وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

الأدلة :

استدلوا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما كانا يقصران الصلاة ويفطران ، فى مسافة أربعة برد[٣]

وبالنظر فى ذلك كله نجد أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نص صريح ، يثبت به تحديد مسافة السفر الشرعي، وما استدل به من الاحاديث الصحيحة لتحديد مسافة السفر ، انما هى قد وردت فى نهى المراة عن السفر بغير محرم ، وليس فى تلك الاحاديث تحديد لمدة السفر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، سمى مسيرة ثلاثة أيام سفرا ،كما سمى مسافة البريد سفرا .[٤] والله اعلم .

---

(١) الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٨ - مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ - المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٢٥٥

(٢) الميل الهاشمي المورود حوالي ٥ كم وقال الميل ١٨٥٥ م والفرسخ ٥٥٦٥ م

(٣) الموطأ ص ١٢٧ وأخرجه البزار تعليقاً وموصولاً الحافظ بمجموعهما في التلخيص ج ٢ ص ٥٣٤

(٤) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٥ ص ٣٥٥ - وانظر المغنى لابن قدامه ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨

المبحث الثاني : المسافة التي يجوز للمرأة ان تسافرها بدون محـــــرم

المبحث الثاني : "المسافة التي لا يجوز للمراة ان تسافرها بدون محرم "

خلق الله تعالى المرأة ضعيفة ، فهى تحتاج الى من يحفظها ويحافظ عليها ، ويصونها ، وقد تحتاج المرأة إلى من يساعدها فى الإركاب والإنزال ، ولما كانت معرضة للأخطار والفتن أكثر من غيرها ، منعتها الشريعة الاسلامية من السفر بدون محرم .

فقد اتفق أهل العلم(١) على أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر بغير محرم أو زوج، ماعدا سفرها من دار الشرك الى دار الاسلام ، وإن لم يكن معها محرم ، لأن إقامتها بدار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار دينها ، وكانت تخشى على نفسها الفتنة ،و ما عدا سفرها للحج ففيه خلاف سياتي بيانه ان شاء الله ، وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدل على منع المراة من السفر بغير محرم . فقد جاء فى حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر الا مع ذى محرم " (٢) رواه البخارى ومسلم

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٤٥٥ - المجموع للنووى ج ٧ ص ٨٨
شرح مسلم للنووى ج ٩ ص ١٠٤

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٥٨ حديث ١٧٦٣ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٨ حديث ٤٢٤ واللفظ لمسلم .

ثم إن أهل العلم قد اختلفوا فى تحديد المسافة التى لا يجـــوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم ، ولهم فى ذلك عدة أقوال نلخصهـا فيما يلـــي :-

القـــول الاول

ذهب الحنفية (١) إلى أن المرأة منهية عن أن تسافر مســـيرة ثلاثة أيام فصاعدا بدون محرم ، والسير المعتبر هو سير الإبـــل والأقدام لأنه الوسط فى الســـير .

الادلـــــة

استدلـوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعهـا ذو محرم " وفى رواية لمسلم " فوق ثلاث "(٢) رواه البخارى ومسلم

وعنـه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ، تسافر مسيرة ثلاث ليـال إلا ومعها ذو محرم "(٣) رواه مسلم

وبحديـث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم "(٤) رواه مسلم

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٦٤-٣٦٥ - شرح معانى الاثـــار جـ ١ ص ١١٢-١١٣

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٣٦٨ حديث ١٠٣٧ - صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥ حديث ٤١٣

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥ حديث ٤١٤ .

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٦ حديث ٤١٧ .

وعنه رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم" (١) رواه مسلم

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها ، أو ذو محرم منها " (٢) رواه مسلم

وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها " (٣) رواه مسلم

وجه الدلالة :

هذه الاثار الصحيحة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم، والتى رواها عنه عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، كلها قد اتفقت على تحريم سفر المرأة ثلاثة أيام فصاعدا بغير محرم ، وإذا نظرنا فيها فإنها تدل على أن ما دون الثلاث يباح للمراة السفر فيه بغير ذى محرم ، وقد اختلفت الروايات فيما دون الثلاث فينبغى العمل بالمتفق عليه والأخذ به ، وطرح المشكوك فيه، وهو ما دون الثلاث بغير محرم، ولو لم يكن ما دون الثلاث مباحا لما

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٦ حديث ٤١٨

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٧ حديث ٤٢٣

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٧ حديث ٤٢٢

كان لذكر الثلاث معنى فى هذه الاحاديث ، ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه نهيا مطلقا ،لكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن مادونها بخلافها ، وهذا كله يدل على أن المرأة منهية عن سفر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا بغير محرم ، وأنه يباح لها سفر ما دون مسيرة الثلاث بدون محرم[1] والله اعلم .

---

(١) راجع شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ١ ص ١١٤

القـول الثانـي :-

ذهب المالكيه [١] إلى أنه لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ، وهو ما ذهب اليه الليث والأوزاعي .

الادلـــــة

استدلـوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخـــر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها "[٢] رواه البخاري ومسلم

وجـــه الدلالـــة

نص الحديث على منع المرأة من السفرمسيرة يوم وليلة .

وقالوا : هو أقل ما يقع عليه اسم السفر فلا يباح لها أن تسافر هذه المسافة من دون محرم .

وقالـوا : إن اليوم والليلة مظنة وقوع المكروه من الأجنبـي لها ، وإجابتها له ، فلذلك منع ، وأما توقع ذلك فيما دون ذلـك ومع الناس فبعيد [٣].

وأجـابوا عن الروايات التى قيدت باليوم المفرد ، والتى قيدت بالليلة المفردة، بأنه يمكن إرجاعها إليها ، فالرواية التى فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليلة ، اما التى ورد فيهـا

---

(١) شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٤٠٧ ـ شرحبن ناجي للرسالةج٢ ص ٤٠٧ الفواكه الزرواني ج٢ ص ٣٦٧ ـ حاشية العدوى ج٢ ص ٤٥٠

(٢) صحيح البخارى ج١ ص ٣٦٩ حديث ١٠٣٨ صحيح مسلم ج٢ ص ٩٧٧ حديث ٤٢١ واللفظ للبخـــارى .

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة ج٢ ص ٤٠٧

ذكر الليلة فقط فإنه أراد منها الليلة بيومها ، وأما التى فيها ذكر اليومين ، فإنه اشار إلى مدة الذهاب ، ومدة الرجوع، وكذلك الرواية التى فيها ذكر الثلاث فإنه أراد به يوم الذهاب ،ويوم الرجوع ، ويوم قضاء الحاجة التى سافرت من اجلها(١)

القول الثالث :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح للمراة أنتسافر فيما دون البريد بدون محرم ، فإذا كانت المسافة بريدا فصاعدا فلا تسافر إلا بمحرم ، وبهذا قال : عطاء ، وسعيد بن كيسان(٢)

الادلة

استدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال :" لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذى محرم "(٣) ،

وجه الدلالة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة مسافة بريد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال أى أنه لا يباح لها أن تسافر مسيرة = ١٢ ميلا بدون محرم (٤) ، وهذه الرواية هى أقل

---

(١) انظر المنهل العذب المورود ج ١٠ ص ٢٦٧ - زاد المسلم حه ص ٢٠٤

(٢) انظر شرح معانى الاثار للطحاوى ج ١ ص ١١٢ - زادالمسلمجه ص ٢٠١

(٣) اخرجه الطحاوى ، شرح معانى الاثار ج ١ ص ١١٢ و الحديث اخرجه ابوداود

(٤) =

الروايات المقيدة للروايات المطلقة .

القول الرابع :

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفرا قصيرا كان أو طويلا ، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية - فيما عدا سفر الحج - والحنابلة فى الصحيح من المذهب .

الادلة :

استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا تسافر إلا مع ذى محرم " الحديث "[2] رواه البخارى ومسلم

وجه الدلالة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر بغير محرم ، ولم يقيد ذلك بقدر محدد ، بل أطلق لفظ السفر فيه ،فيشمل كل ما يسمى سفرا ، قصيرا كان أو طويلا ، فدل ذلك على أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفرا بغير محرم ، فعملوا بمطلق هذا الحديث .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٥٠ - المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٣٧-٢٣٨- نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٥-١٦ - كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٩٤ - شرح مسلم للنووى جـ ٩ ص ١٠٣ - فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠ - المنهل العذب المورود جـ ١٠ ص ٢٦٤

(٢) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٦٥٨ حديث ١٧٦٣ - صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٨ حديث ٤٢٤ واللفظ لمسلم .

المناقشات والردود :

وقد أجاب الحنفية عن الروايات التى ورد فيها التقييد بما دون الثلاث بما يلي :-

قالوا : الأحاديث الدالة على منع المراة من سفر ثلاثة أيام فصاعدا بلا محرم متيقن منها ومجمع عليها ، أما روايات التقييد بما دون الثلاث فمختلف ومشكوك فيها ، فالعمل بالمتفق عليه والمتيقن منه أولى من العمل بالمشكوك فيه.(١)

وقالوا : إن الاحاديث التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى منع المرأة من السفر فيما دون الثلاث ، من اليوم ، واليومين ، والليلة ، والبريد ، فكل واحد من تلك الاثار ، والأثر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى منع سفر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بلا محرم ، أيهما كان بعد الاخر ، فإنه ينسخه ، فإن كان النهى عن سفر ما دون الثلاث بلا محرم ، جاء بعد النهي عن سفر الثلاث فهو ناسخ لرواية الثلاث ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عن الروايات الأخرى فهو الناسخ لها ، وبهذا يثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ، إما ان تكون ناسخة لرواية الثلاث ، أو رواية الثلاث هى الناسخة لها، فلا تخلو

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٩٤ - وانظر فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠

رواية الثلاث من وجهين ،إما ان تكون هى المتقدمه ، أو تكون هى المتأخرة ، فإن كانت هى المتقدمة ، فقد دلت على إباحة السفر ، فى أقل من الثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعد ذلك النهى عن سفر المرأة فيما دون الثلاث بلا محرم ، فحرم ما حرمه الحديث الاول ، وزاد عليه حرمة اخرى ، وهى ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث ، على ما أوجبه الحديث الوارد فيها ،

أما إن كانت هى المتأخرة عن غيرها ، فإنها تكون ناسخة لما قبلها ، فلا يجب العمل بما تقدمها ، وهو ما دون الثلاث .

وبهذا تكون رواية الثلاث واجبة الإستعمال فى كل الاحوال وما خالفها ، فإنه قد يجب استعماله إن كان هو المتاخر ، وقد لا يجب ان كان هو المتقدم .(١)

---

(١) راجع شرح معانى الاثار للطحاوى ج ١ ص ١١٤-١١٥

رد المالكيـــــة (١)

كمـا أجاب المالكية عن الروايات التى قيدت السفر باليـوم المفرد ، بأنه يمكن إرجاعها إليها ، فالرواية التى فيهـــا ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليلة ، أما التى ورد فيهـا ذكر الليلة فقط فإنه أراد منها الليلة بيومها ، والتى فيهـا ذكر اليومين ، فإنه أشار إلى مدة الذهاب ، ومدة الرجـــوع ، وكذلك الرواية التى فيها ذكر الثلاث ، فإنه أراد به يـــوم الذهاب ويوم الرجوع ويوم قضاء الحاجة التى سافرت من أجلها .

وقالـوا : الفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فيُنيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيـــب الحكم عليه يوم ، إذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر .

---

(١) انظر مراجع المالكية ص٢١٨ من الرسالة .

رد الجمهور عن الروايات المقيدة :-

كما أجاب الجمهور عن الأحاديث التى وردت بالتقييد وهي :-

الأحاديث الدالة على منع المرأة من سفر ثلاثة أيام بلامحرم، ورواية اليومين ورواية اليوم والليلة ، ورواية اليوم ، ورواية الليلة ، ورواية البريد ، بما يلي :-

قالوا : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمي سفرا فإن المرأة منهية عنه إلا مع محرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ويبقى السفر المنهية المرأة عنه بلامحرم على إطلاقه (١)

فالإختلاف الواقع فى ألفاظ هذه الأحاديث،إنما وقع بحسب السائلين ، فقد خرجت أجوبة للسائلين ، فحدث كل واحد بمعني ماسمع ، فكأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ، هل تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلامحرم ؟ فقال : لا ، وسئل فى موطن اخر، هل تسافر المرأة بغير محرم مسيرة يومين ؟ فقال : لا ، وسئل هل تسافر يوما واحدا بلا محرم ؟ فقال : لا ، وكذلك معنى الليلة واليوم والبريد ، فأدى كل واحد حسب ما سمع على المعني .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى ج ٩ ص ١٠٣ - فتح البارى ج٤ ص ٦٠

أما الروايات التى جاءت مختلفة عن رواية واحد ، فإنه يحتمل أنه سمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هذا ، وكل ذلك صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر (١)

كما أن الروايات المقيدة تحتمل أن تكون تمثيلا لاوائل الاعداد ، فاليوم أول العدد ، والإثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد (٢)

قال النووى : (فالحاصل ، أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا ، أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة ، وهى اخر روايات مسلم السابقة " لا تسافر المراة الا مع ذى محرم " وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا .والله اعلم)(٣)

---

(١) المراجع السابقه وانظر الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ٥ ص ٣٥٥ المنهل العذب المورود جـ ١٠ ص ٢٦٤ - زاد المسلم جـ ٥ ص ٢٠٣

(٢) انظر : فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠ - نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٦ - زاد المسلم جـ ٥ ص ٢٠٤

(٣) شرح مسلم للنووى جـ ٩ ص ١٠٣

رد الجمهور على الحنفيـــة :

وأجـاب الجمهور عما احتج به الحنفية ، من أن رواية الثـلاث متيقن منها ، وماعداها مشكوك فيه ، بأن هذا منقوض بالروايـــة المطلقة وهى رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، فإنها شاملة لكـل سفر ، فينبغى الأخذ بها ، وطرح ماعداها من الروايات ، لإنهـــا مشكوك فيها ، وقد خالف الحنفية قواعدهم هنا ، حيث أن من قواعـد الحنفيه تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلـــق على المقيد ، فخالفُوا ذلك هنـا .(١)

ثم إن الاختلاف الواقع فى الروايات ، إنما وقع فى الروايـات التى فيها تقييد وتحديد لمدة السفر ، بخلاف حديث ابن عباس رضـي الله عنهما ، المتفق على صحته والذى أطلق فيه لفظ السفر ، كمـا أنه لم يختلف على ابن عباس فيه .(٢)

أمـا دعوى النسخ ففيها نظر ، لأن النهى عن الثلاث ، إذا كـان هو المتاخر عن بقية الروايات ، فإنه يفيد بمنطوقه ، النهى عـن سفر المراة ثلاثة ايام فصاعدا بلا محرم ، ويفيد بمفهومه إباحـة السفر فيما دون الثلاث ، وهذا المفهوم معارض بمنطوق الروايـات المقيدة فيمادون الثلاث ، فالعمل بها مقدم على المفهوم .

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص ٦٠ - زاد المسلم جـ ٥ ص ٢٠٣-٢٠٤

(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠

أمـا إن كانت رواية الثلاث هى المتقدمة على بقية الروايـات المقيدة بما دون الثلاث ، فإن رواية الثلاث تفيد بمفهومهـا إباحة السفر فيما دون الثلاث ، بلا محرم ، وأفادت الروايات الاخرى بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم ، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث او تأخرت ، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخرى فهى مقدمة عليها ولا نسخ فى المسألة أصلا .(١)

وأجابوا عما رد به المالكية عن رواية اليوم واليومين وبقية الروايات الاخرى بان فى ذلك نظر لانه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ، كما يرد عليهم رواية البريد ، فإنه لا يمكنهم القول فيها بما ذكروه فى رواية اليومين والثلاث ، فالراجح والاولى العمل بالرواية المطلقة .(٢)

ثم إن جميع الروايات المحددة لمدة السفر المنهية عنه المرأة بدون محرم ، يتطرق اليها الاحتمال والدليل إذا تطرق اليه الإحتمال يطل به الإستدلال . والله أعلم .

---

(١) شرح المنهل العذب المورود ج ١٠ ص ٢٦٥-٢٦٦

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٦٧

الراجـــــــــح :

بعـد استعراض مذاهب الفقهاء ، فى مقدار مسافة السفر المنهيّ عنه المرأة بغير محرم ، نجد أنه قد وردت فى ذلك عدة روايـــات منها المطلق ومنها المقيد والذى أرجحه وأختاره ما ذهـــب إليه جمهور الفقهاء : من القول بالرواية المطلقة ، أى أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفرا قصيرا كان أو طويلا بلا محرم وذلـــك لما يلـــــي :-

أولا : هذا القول يجمع بين جميع الروايات والعمل به عمـــل بجميع الروايات والجمع أولى من غيره .

ثانيا : رواية ابن عباس رضى الله عنهما - المتفق على صحتهـــا أطلق النبى صلى الله عليه وسلم فيها السفر ، كمـــا أن الراوى لم تختلف عنه الرواية فيها ، فينبغـــي العمل بها والأخذ بهـــا .

ثالثا : الأخذ برواية ابن عباس والعمل بها أحوط ، والإحتيـــاط فى أمور الدين أولـــي .

رابعا: قال القرطبي بعد ذكره للأحاديث المقيدة للرواية المطلقة :

(يجمع معاني هذه الاثار في هذا الباب ،وإن اختلفـــت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليهـــا فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا)(١)

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٥ ص ٢٥٥

المبحث الثاني : سفر المرأة للحج

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : سفر المرأة للحج

المطلب الثاني : الرفقة المأمونة

المطلب الاول : سفر المرأة للحج هل يشترط فيه المحرم ؟

اتفق أهل العلم على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم أو زوج ، واستثنى من ذلك سفرها مهاجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ، أو كانت أسيرة فى دار الحرب واستطاعت التخلص من أيدى الكفار .

واختلف أهل العلم فى سفر المرأة لأداء حجة الفريضة ، هل يشترط وجود زوج أو محرم معها فيه أم لا ؟ وإذا عدم هل يلزمها السفر لاداء الفريضة أم لا ؟

ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أن وجود المحرم أو الزوج مع المرأة من شروط سفرها للحج ، فإذا لم تجد أحدهما لم يجب عليها الحج .

واليه ذهب الحنفية والحنابلة ، وبه قال النخعى والحسن البصرى واسحاق والثورى .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٣ - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٤
شرح معانى الاثار ج ١ ص ١١٥-١١٦ - المغني لابن قدامه ج٣ ص ٢٣٦
كشاف القناع ج ١ ص ٣٩٤ - الإنصاف للمرداوى ج ٣ ص ٤١٠
فتح البارى ج ٤ ص ٦٠ - المنهل العذب المورود ج ١٠ ص ٢٦٦
شرح السنة ج ٧ ص ٢٠ - نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦

وقد قيد الحنفية ذلك بأن يكون بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا . أما إن كانت المسافة دون ذلك فلا يشترط وجود أحدهما ويجب عليها الحج(١)

وعن الإمام أحمد رواية : أن المحرم لا يشترط فيما دون مسافة قصر الصلاة(٢).

الادلة :

استدلوا لذلك بعموم الأحاديث الواردة فى نهى المراة عن السفر بغير محرم السابقة (٣) . ومن هذه الاحاديث :-

حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : " يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : " انطلق فحج مع امرأتك "(٤)

وجه الدلالة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم وأطلق السفر ولم يقيده بالسفر للحج او غيره ، فاخبره هذا

---

(١) انظر ص ٢٩٥ من الرسالة

(٢) انظر المحرر فى الفقه لمجد الدين ج ١ ص ٢٣٣

(٣) انظر ص ٢٥ من الرسالة وص ٢٢٠

(٤) سبق تخريجه راجع ص ٢٢٠ من الرسالة .

الرجل بأن امرأته قد خرجت تريد الحج وأنه قد اكتتب فى إحـــدى الغزوات . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يخرج مع امرأتـه للحج ، فدل ذلك على أنه لا يجوز للمراة أن تسافر أى سفر حتـــى ولو كان للحج بدون محرم أو زوج ، إذ لو لم يكن كذلك ، لقـــال النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل : امضى لما اكتتبت بـــه ، وأما زوجتك فإنها تخرج مع جماعة المسلمين فلا حاجه لها إليـــك ، فدل أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بأن يحج مع امرأتـــــه وأن يترك ما اكتتب فيه من الغزو ، على اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة فى سفرها للحج وغيره . والله اعلم .

كمـا استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهمـــا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعهـــا ذو محـــرم " (١) رواه الدارقطنى

وجـــه الدلالـــة :

الحديـث نص صريح فى أنه يشترط لسفر المرأة لاداء فريضـــة الحج ، وجود محرم أو زوج معها ، فدل ذلك على أن المراة منهيـــة عن كل سفر بدون محرم ، حتى سفرها للحج ، فإن لم تجد المـــرأة

---

(١) سنن الدارقطنـى ج ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣ واسناده صحيح ، انظر الدراية لابن حجر ج ٢ ص ٤

محرما أو زوجا فإن الحج لا يجب عليها ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم لها عن الحج بدونهما ، والله اعلم .

الادلـة العقليـــه :

قالـوا :لإن المراة أنشات سفرا فى دار الإسلام ، فلم يجـــز بغير محرم كسفرها لحج التطوع والزيـاره (١)

وقالـوا : سفر المراة بغير محرم يعد معصية ، والحج طاعـة ، فـلا يجوز إلزامها بالحج وهو طاعة ، بأمر يؤدى الى وقوعهـا فى المعصية (٢) والله اعلم .

القـول الثانـي :-

ذهـب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تجد زوجا أو محرما فإنها تخرج مع الرفقة المأمونة لأداء فريضة الحج ، أما ماعدا ذلك من الأسفار كحج التطوع والزيارة ، فلا تخرج إلا مع زوج أو محرم . *

وإليه ذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة فى رواية ثانيـــة ليست هى المذهب ، وبه قال : الأوزاعى وابن سيرين .(٣)

والرفقة المأمونة عند الحنفيه :- الجماعة من اهل الخير (٤)
والرفقة المأمونة عند الشافعية :- المحرمة النساء الثقات

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٣٨ .

(٢) المنهل العذب المورود جـ ١٠ ص ٢٦١

(٣) الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٩ - شرح الزرقاني جـ ٢ ص ٢٣٦ - المجموع للنووى جـ ٧ ص ٨٦ - نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٣٥٠ - المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٣٧ - فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠

الرفقة المأمونة عند المالكية :-

* المالكية والشافعيه يرون انه وجود المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة فى سفر المرأة للحج من شرائط الوجوب

(٤) - انظر ص ٢٤ من هذا البحث

الادلـــــــــة :-

استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالي : (ولله علـــي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ...)(١)

وجـــه الدلالـــة :

أمـــر الله تعالى الناس بالحج ، ولفظ الناس لفظ عام يشـــمل الذكر والأنثى فتكون المرأة مخاطبة بهذه الاية ، والإستطاعـــــة متحققة بوجود الزاد والراحلة ، كما فسر ذلك النبى صلى اللـــــه عليه وسلم ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه صلى الله عليـــه وسلم سئل عن السبيل ، فقال : " الزاد والراحلة " (٢) رواه الدارقطنى

واستدلـــوا بما روى إبراهيم* عن أبيه عن جده قال:(أذن عمر رضى الله عنه لإزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجـــــة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)(٣) رواه البخارى

وجـــه الدلالـــة :

أذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لامهات المؤمنين بالحـــج مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، فهـــذا

---

(١) ال عمران اية ٩٧

(٢) الدارقطني ج ٢ ص ٢١٦ والترمذى ج ٣ ص ١٧٧ حديث ٨١٣ وقـــال هذا حديث حسن

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٥٨ حديث ١٧٦١

* ابراهيم قيل هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابن حجر أنه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
فتح الباري ج ٤ ص ٥٨

اتفاق من عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبى صلى الله عليه وسلم ، على جواز خروج المرأة مع الرفقة المأمونة للحج ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك .(١)

واحتجوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يفتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم "

فقالت : ما لكلهن ذو محرم) وروى مثل ذلك عن ابن عمر وعروة (٢)

واحتجوا بما روى عن أم المؤمنين عائشه رضى الله عنها ، أنها كانت تسافر بغير محرم (٣)

وقالوا : هؤلاء مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم نقل عنهم عدم اشتراط المحرم(٤) فدل ذلك على جواز سفرها لاداء فريضة الحج مع الرفقة المامونة .

واحتجوا بدليل عقلي : قالوا : سفر المرأة لاداء فريضة الحج سفر واجب ، فلم يشترط فيه المحرم كالمسلمة اذا تخلصت

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠

(٢) اخرجه الطحاوى - شرح معاني الاثار جـ ١ ص ١١٥ والبيهقي جـ٥ص ٢٢٦

(٣) شرح معانى الاثار للطحاوى جـ ١ ص ١١٦

(٤) المرجع السابق .

من يد الكفار أو إذا اسلمت فى دار الحرب ، فلم يشترط لهـــا المحرم لأن هجرتها إلى بلد الإسلام مخصصة من عموم الحديث بالاجماع والسفر الى الحج مخصص منه بالقياس على الاجماع (١)

وقالوا : إن الغرض من المحرم هو المحافظة عليها ، وذلك متحقق مع الرفقة المأمونة .(٢)

وأجابوا عن عموم الأحاديث التى احتج بها جمهور الفقهاء بما يلي :-

قالوا : عموم هذه الاحاديث قد خصص بالاجماع فى سفر المراة للضرورة ،وذلك كالكافرة اذا اسلمت فى دار الحرب ، او الأسيرة إذا تخلصت من يد الكفار فإنها لا يلزمها وجود محرم أو زوج،وهذا بالإجماع ،وقالوا : واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق ، فيلخص منه حجة الفريقة قياسا عليه (٣)

ورد جمهور الفقهاء على ما أحتج به أصحاب القول الثاني بمايلي :-

أولا : تفسير الإستطاعة بالزاد والراحلة ، والذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان هذا الحديث ضعيف ،

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٣٨ والجامع من المقدمات لابن رشد ص ٣٢٤-٣٢٥

(٢) المجموع للنووى جـ ٨ ص ٣٤٦ .

(٣) راجع فتح البارى جـ ٤ ص ٦٠ - نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٦ والجامع من المقدمات لابن رشد ص ٣٢٤ .

لا يصلح للاحتجاج به ، لأن كل طرقه ضعيفة ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر(١)

ثانيا : ما روى عن أمهات المؤمنين وإذن عمر لهن بالحج ، مع عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فلا يقاس عليهن غيرهن ، وذلك لانهن كن محارم لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف (٢)

ثالثا : أما ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، من أنها كانت تسافر بدون محرم ، قال الإمام أبو حنيفة :(كان الناس لعائشة محرما ، فمع أيهم سافرت ، فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها كذلك .)(٣)

رابعا : أما دعوى تخصيص سفر المرأة للحج من عموم الأحاديث بالقياس على سفر الضرورة .

قال صاحب المغني : (أما الأسيرة إذا تخلصت من أيد الكفار فإن سفرها سفر ضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، وكذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر آصلا .)(٤)

---

(١) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢١

(٢) شرح معانى الاثار ج ١ ص ١١٦ - المنهل العذب المورود ج ١٠ ص ٢٦١

(٣) شرح معاني الاثار ج ١ ص ١١٦

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣٨ وانظر فتح البارى ج ٤ ص ٦٠ .

وكذلك قد روى الدارقطنى-وصححه أبو عوانه-حديث اللبـــــاب

" لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " من طريق ابن جريج عن عمـــرو

ابن دينار بلفظ " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " . فنص فـــي

نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار.(١)

الراجـــــــح :-

الـذى أرجحه وأختاره هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مـــن

اشتراط الزوج أو المحرم فى سفر المرأة للحج وذلك لما يلي :-

اولا : العمل بهذا القول أولى لعموم الأحاديث الصحيحة التـــي

استدلوا بها،والتى تنص على اشتراط المحرم فى كـــل

سفر للمرأة ، ومنها سفرها للحج ، ولا ينبغى العـــدول

عن هذه الاحاديث وتركها من غير دليل يعول عليه .

قال البغوى : (العمل بما قاله أصحاب القـول الأول

أولي - أراد قول الجمهور - لظاهر الحديث)(٢)

وقال ابن المنذر : (تركوا القول بظاهر الحديث ،

واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه ، وظاهـــر

الحديث أولي .)(٣)

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٦٠ - والحديث سبق تخريجه وانظر ص ٢٣٢ من الرسالة فى الهامـــش .

(٢) شرح السنه ج ٧ ص ٢٠

(٣) المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ٢٣٧

وقال أبو بكر الرازى : (أسقط الشافعى اشتراط المحرم ، وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها)[1]

وبهذا يترجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وأصحاب القول الأول ، كما أنه هو أحوط الاقوال .. والله اعلم .

---

(١) الجوهر النقى جـ ٥ ص ٢٢٦

المطلب الثانى : المراد من الرفقة المأمونة

ثم إن القائلين بجواز خروج المراة مع الرفقة المأمونة ، وحكم الله ورسوله أعلم قد اختلفوا فى المراد من الرفقة المأمونة ، ولهم فى ذلك عدة أقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :-

ذهب المالكيه [١] إلى أن الرفقة المأمونة : فى المعتمد الجماعة من أحد الجنسين وأخرى الجماعة من مجموع الجنسين .

قال الدسوقي : (اختلف فى تأويل قول مالك تخرج مع رجال ونساء ، هل المراد مع مجموع ذلك ، أو فى جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء ...) [٢]

القول الثاني :-

ذهب الشافعية [٣] فى المشهور عنهم إلى أن الرفقة المأمونة هى مجموعة النساء الثقات ، وفى قول تكفى المرأة الواحدة الثقة .

قال صاحب مغنى المحتاج : (ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب ، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٦٧ - فتح البارى ج ٤ ص ٦٠

الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح .)[١]

القول الثالث :- [٢]

قال الأوزاعى : تخرج مع قوم عدول ، وتتخذ سلما تصعد عليه ، ولا يقربها رجل ، الا أن ياخذ رأس البعير ، وتفع رجلها على ذراعه .

القول الرابع :-

قال ابن سيرين :[٣] تخرج مع رجل من المسلمين .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٦٧

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٣٧

(٣) المرجع السابق .

الفصل الرابع : حرمة النكاح

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الاول : حرمة نكاح ذوات المحارم والعقد عليهن

المبحث الثاني : حكم من عقد على ذات محرم ووقع عليها بهذا العقد .

المبحث الثالث : حكم من زنى بذات محرم

المبحث الاول : حرمة نكاح ذوات المحارم والعقد عليهن

المبحث الأول : حرمة نكاح ذوات المحارم والعقد عليهن

ذات المحرم هى من حرم نكاحها على التأبيد كما سبق بيانه ، فقد حرم الله تعالى على عباده نكاح بعض القرابات تحريما مؤبدا . فيحرم على الإنسان نكاح محارمه من النسب والرضاع والمصاهرة وفى هذا التحريم محافظة على الانساب والقرابات ، كما فيه محافظة على الرحم التى أمر الله بوصلها ، وإباحة نكاح ذوات المحارم ، قد تؤدى إلى قطع الرحم ، والتنافر والتباغض وهذا غير مقصود الشريعة السمحاء ، ولو أبيح لإنسان أن ينكح ذات محرم منه ، لكان فى ذلك امتهان لها ، وضياع لحقوقها ، وحط من كرامتها .

وقد ثبت تحريم نكاح ذوات المحارم بالنص قال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا .حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم...) [1] الاية

هاتان الايتان الكريمتان نصا على تحريم نكاح ذوات المحارم

---

(١) النساء اية ٢٢-٢٣

تحريما مؤبدا ، فلا يحل لأى انسان ، أن ينكح ذات محرم منه ، وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم ، سواء كانت المحرمية بسبب النسب أو الرضاع ، أو المصاهرة ، وقد اتفق أهل العلم على أن من عقد على ذات محرم منه فنكاحه باطل .(١)

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ١٨٢

المبحث الثاني : حكم من تزوج ذات محرم منه ووقع عليها بهذا العقد

المبحث الثاني : حكم من تزوج ذات محرم منه ووقع عليها بهذا العقد

اتفق أهل العلم على أن من عقد على ذات محرم منه ،فنكاحه باطل ، إلا انهم اختلفوا فيمن عقد على امرأة من ذوات محارمه ، ووطئها بهذا العقد ، فهل يجب عليه الحد أم لا ؟ ولهم في ذلك قولان :-

القول الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء:[1] إلى أن من عقد على ذات محرم منه ، ووطئها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم ، فإنه يقام عليه الحد - مع اختلافهم في تقدير الحد الواجب عليه -[2] وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد ، وإسحاق وأبو أيوب ، وابن أبي خيثمة .

توجيه هذا القول :-

إن العقد الحاصل هنا لا يوجب شبهة تسقط الحد ، لأنه عقد

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥ - حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤
الكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ١٠٧٤ - الزرقاني شرح خليل جـ ٨ ص ٧٦
روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٩٤ - مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٦
المغني لابن قدامه جـ ٨ ص ١٨٢ - الكافي لابن قدامه جـ٤ ص ٢٠٢
شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٠٥ - عارضة الاحوذي جـ ٦ ص ١١٨

(٢) راجع الاختلاف في تقدير الحد في الزنا ص٥٤ من الرسالة .

باطل محرم ، لم يصادف محلا ، إذ المحل : هو المرأة المحللة ، قال تعالي : (واحل لكم ما وراء ذلكم ...)[1] الاية والمحارم محرمات على التأبيد لقوله تعالي : (حرمت عليكم امهاتكم ...)[1] الايه ، وفاعله قد جنى به جناية تقتضى العقوبة ، فانضم إلى الزنا ، وقد أوجب الوطء هنا حدا ، لأنه وطء صادف محلا ، فهو وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه ، من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطئ من أهل الحد ، عالم بالتحريم ، فوجب إقامة الحد عليه ، كما لو لم يكن العقد موجودا[2]

القول الثاني :-

ذهب الامام أبو حنيفة والثورى وزفر ، إلى القول : بأن من عقد على امرأة ذات محرم منه ، ووطئها بهذا العقد ، فإنه لا يحد ، إلا أنه إن كان وطئها وهو عالم بالتحريم ، فإنه يعاقب أشد عقوبة ، تعزيرا وسياسة ، وأما إن كان قد وطئها وهو غير عالم بالتحريم ، فلا حد عليه ، ولا عقوبة تعزير .

---

(١) النساء ٢٣

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥ - روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٩٤ المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٢

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٥ - شرح معانى الاثار للطحاوى جـ٣ ص ١٤٩ حاشية بن عابدين جـ ٤ ص ٢٣

توجيه هذا القول :-

قالوا : إن العقد الحاصل هنا قد أوجب شبهة ، وهى شبهة النكاح فسقط بها الحد ، لأن النكاح إذا وجد من الأهل ، مضافا إلى محل قابل لمقاصد النكاح ، فإنه يمنع الحد ، سواء كان حلالا أو حراما ، ولا شك فى وجود لفظ النكاح والأهلية ، والدليل على المحلية : أن المحل هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه السلام . قال تعالي : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء..[1]) وقال : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ...[2]) فالمولى جل وعلا جعل النساء على العموم والإطلاق محلا للنكاح والزوجية ، كما أن الأنثى من بنات ادم عليه السلام ، محل صالح لمقاصد النكاح ، من الولادة والتحصين وغير ذلك فكانت محلا لحكم النكاح ، فقيام صورة العقد والمحلية أورث شبهة ، والشبهة تدرأ بها الحدود .

وأجابوا عن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر برجل تزوج امرأة أبيه أن تضرب عنقه .

فقالوا : ليس فى هذا الحديث حجة لمن يقول : بإقامة الحد علي من تزوج ذات محرم منه ووطئها بهذا العقد ، بل فيه حجة لنا ، وذلك ان حد الزنا هو الجلد او الرجم ، وليس منها القتل ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الرجل وليس فيه ذكر للرجم ولا الجلد .

---

(١) النساء آية ٣

(٢) سورة الروم آية ٢١

ولما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالرجم ، وإنما أمر بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد الزنا ،وإنما هو لمعنى اخر ، وهو أن ذلك الرجل قد تزوج امرأة أبيه مستحلا لذلك ، فصار بذلك مرتدا ، ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وقد ورد فى بعض روايات الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، قد عقد لأبى بردة الراية ، والرايات لم تكن تعقد الا للمحاربة ، ومن يبعث لاقامة حد ، فانه غير مامور بالمحاربة (١).

وأجابوا عن القول : بأن هذا النكاح لا يثبت فينبغى إذا لم يثبت أن يكون فى حكم ما لم ينعقد ، فيجب حد الواطئ فيه حد الزنا . بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد روى سعيد بن المسيب ، أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد ، وجعل لها الصداق ..) (٢)

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قد ضرب المرأة والرجل الذى تزوجها فى العدة ، ومن المستحيل أن يضربهما عمر وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ، وضرب عمر لهما دليل على أنهما أقدما على ذلك،

---

(١) شرح معاني الاثار للطحاوى ج ٣ ص ١٤٩ وانظر اللباب للمنبجي ج٢ ص ٧٥١

(٢) اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ج ٣ ص ١٥١

وهما عالمان بالتحريم قبل أن يتزوجا ، كما أنه رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .

فثبت بذلك كله أن عقد النكاح إذا حصل وإن لم يثبت ، فإنه يجب له حكم النكاح ، فى وجوب المهر بالدخول الذى يحصل بعده ، وما كان يوجب ذلك فإنه يستحيل أن يجب فيه الحد ، لأن الذى يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ، ولا عدة .

كما أن وجوب الحد فى الزنا ،لا يستلزم وجوبه فيما هو أغلظ من الزنا ، لأن العقوبات تؤخذ من جهة التوقيف ، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل فى قذف المحصنة بالزنا جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف ، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر ، والكفر فى نفسه أعظم وأغلظ من الزنا (١)

الراجح :-

الذى أرجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بأن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد وذلك لما يلي :-

مدار الخلاف بين الفريقين على عقد النكاح الحاصل هنا ، هل يوجب شبهة تسقط الحد أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب شبهة وذلك هو الصحيح ، لأنه عقد مجمع على تحريمه وعلى بطلانه ، ولأنه عقد أضيف إلى محل لا يباح له أبدا، كمن اشترى خمرا وشربه ، فإنه لم يقل أحد بسقوط الحد عنه ، وهذا مما ليس لهم جواب عليه ، لان كليهما

---

(١) المرجع السابق وانظر اللباب للمنبجي ج ٢ ص ٧٥١

حد يسقط بالشبهة ، والحد هنا لم يسقط مع وجود العقد ، وكمن اشترى غلاما ووطئه ، فإن الحد لا يسقط عنه ، مع وجود عقدالملك[١]

قال الخطابي(من ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد ، فقد أبعد لأن الشبهة إنما تكون فى أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه ، وذات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ، ولا فى حال من الأحوال ، وإنما هو زنا محض ، وإن لقب بالنكاح كمن استاجر أمة فزنى بها ، وإن لقب باسم الإجارة . ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد ، وان كانت المنافع قد تستباح بالاجارات .)[٢]

ويجاب عن قولهم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه بما يلي :

هذا التأويل فاسد ، لأنه إذا جاز أن يتأول ذلك فى قتل هذا الرجل،لجاز أن يتأول مثله فى رجم من رجمه النبى صلى الله عليه وسلم من الزنا ، فيقال : إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا ، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا ، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأى ، وهذا ما لاخفاء بفساده وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لتخطيه الحرمتين حرمة الزنا وحرمة امرأة أبيه والتى هى بمنزلة أمه.[٣] والله أعلم .

---

(١) انظر عارضة الاحوذى ج ١٠ ص ١١٨ ـ شرح السنه للبغوى ج ١٠ ص ٣٠٥ المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ١٨٢

(٢) معالم السنن ج ٦ ص ٢٦٧-٢٦٨

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ج ٦ ص ٢٦٨

المبحث الثالث : حكم من زنى بذات محرم منه

المبحث الثالث : حكم من زنى بذات محرم منه

حرم الله تعالى الزنا ، ونهى عنه ، وحذر منه وأمر عباده بالابتعاد عنه ، قال تعالي : (ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا)(١) وجعل حدهُ الرجم أو الجلد ، وما هذا إلا لفظاعة هذه الجريمة وشناعتها ، والزنى من الكبائر ، ومن أفظع جرائم الزنا بل من أكبر الكبائر الزني بذوات المحارم اللاتى حرم الله تعالى نكاحهن على التأبيد .

وقد جاء فى الحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم"(٢)

فهذا وعيد شديد لهذه الجريمة ، وما ذلك الا لعظمها وشناعتها ، فاستحقت بذلك هذه العقوبة الكبيرة ، أعاذنا الله من ذلك كله.(٣)

وقد أجمع أهل العلم على أن من وطىء امرأة من ذوات محارمه بدون عقد فإنه زنى يوجب الحد(٤) ثم إنهم اختلفوا فى نوع الحد الذى يقام على الزانى هنا ، ولهم فى ذلك ثلاثة اقوال :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء(٥) إلى أن من وطىء ذات محرم منه بدون عقد ، فإنه يحد حد الزاني بالأجنبية ، فإن كان محصنا رجم حتى الموت ، وإن كان

---

(١) الاسراء اية ٣٢

(٢) قال الهيثمي فى مجمع الزوائد:- رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحى بن حسان الكوفي وهو ثقة جـ ٦ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر الكبائر للذهبي ص ٥٤ (٤) الاجماع لابن المنذر ص ٦٩

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣ - حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥ - الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣١٤ حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣١٤ - الكافي لابن قدامه جـ ٤ ص ٢٠٢ - مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٦ - الانصاف جـ ١٠ ص ١٧٧

ذهب الجمهور غير الحنفية وزفر والثوري إلى أنه من وطئ ذات محرم بعقد أو بغير عقد فإنه كمن زنى بالأجنبية

راجع ص

بكرا فحده الجلد ، وهو مذهب الحنفيةّ والمالكيةّ والشافعيةوالحنابلةّ في الرواية الثانيةّ عن الإمام قال عنها صاحب الانصاف[١]:(هى المذهب) وبه قال : الحسن البصرى .

الادلـــــــة :-

استدلوا بعموم الاخبار الواردة فى الزنا

قال تعالي (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائةجلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الاخـــر ...[٢]) الايـــة .

وجـــه الدلالـــة :-

هـذه الاية عامة فى كل زان وزانية ، ولم يرد فيها ما يـــدل على تخصيص ذوى المحارم وذوات المحارم من غيرهم ، فتبقى الاية علـــى عمومها ، فيحد من زنى بذات محرم منه حد الزنى بالأجنبية لعمـــوم هذه الايـــة .

وحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (قـــال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : وهو جالس على منبر رسول الله صلـــي الله عليه وسلم : (إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وســـلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم [٣]

---

(١) الانصاف ج ١٠ ص ١٧٧ (٢) النور اية ٢

(٣) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته) ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣

قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ،ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الإعتراف)[1] رواه مسلم

وجه الدلالة :-

فهذا نص فى أن من زنا وهو محصن بأن حده الرجم ، ولم يفرق بين زان وزان ، ولم يقيد بذات المحرم أوالاجنبية ، فدل ذلك على أن من زنا بذات محرم منه وهو محصن ، فحده الرجم ، كمن زنى بأجنبية وهو محصن على السواء ... والله أعلم .

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال ، وبهذا قال : جابر بن زيد واسحاق ، وأبو أيوب وابن أبى خيثمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2]

الأدلة :-

استدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣١٧ حديث ١٦٩١

(٢) الكافي لابن قدامه جـ ٤ ص ٢٠٢ - المغني لابن قدامه جـ ٨ ص ١٨٢ الفتح الرباني جـ ١٦ ص ١٠٣

فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة"(١) اخرجه احمد

وجـــه الدلالـــة :-

اشتمل الحديث على عدة احكام ، ومنها حكم من وقع علـــــى ذات محرم منه وأن حكمه القتل .

وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (مرّ بى خالـــى ... وقد عقد له النبى صلى الله عليه وسلم لواء ، فقلت له : أين تريد؟ فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى رجل تزوج امـــراة أبيه . من بعده فأمرنى أن اضرب عنقـــه)(٢) رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه

وجـــه الدلالـــة :-

أمـر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الرجل الذى تزوج امراة أبيه من بعده ، وزوجة الاب من ذوات المحارم ، فدل ذلك على ان من وقع على ذات محرم منه ، ان حده القتل ..والله اعلم .

---

(١) اخرجه احمد = الفتح الرباني ج ٦ ص ١٠٢ وابن ماجه ج٢ ص ٨٥٦ حديث ٢٥٦٤ قال فى إرواء الغليل :ضعيف ج ٨ ص ٢٢

(٢) الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابى الجهم عن البراء بن عازب قال : بينما انا اطوف على إبل لى ضلت اذ أقبل ركب ..الحديث ومن رواية عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قـــال: لقيت عمرو معه راية ...)الحديث ج ٤ ص ١٥٧ حديث ٤٤٠٦و٤٤٠٧ واخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال :(مر بي خالي .)وفى الباب عـــن معاوية بن قرة عن ابيه قال(بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث . الترمذى ج ٣ ص ٦٤٣ حديث ١٣٦٣. قال الترمذى حديث حسن غريب . وابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٩ جديث ٢٦٠٧و٢٦٠٨- قال فى الزوائد له

قال فى الارواء صحيح ج ٨ ص ١٠١٢

وعن صالح بن راشد القرشي قال : أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال : احبسوه ، واسألوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألوا عبدالله بن أبي مطرف فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تخطي الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف " قال : وكتبوا إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . فكتب إليهم بمثل قول عبدالله بن أبي مطرف" (١) رواه الطبراني

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن من وقع على ذات محرم منه ، أنه قد تخطي الحرمتين ، حرمة الزنا ، وحرمة ذوات المحارم ، وأن حكم من تخطي الحرمتين القتل بالسيف ، فدل ذلك على أن من وقع على ذات محرم منه فحده القتل بالسيف . والله أعلم .

وأجابوا عن عموم الايات والأحاديث الواردة في الزنا والتي استدل بها الجمهور بأن عموم الايات والأحاديث الواردة في الزنا ، مخصصة بالاحاديث التي استدللنا بها . على أن حد من وقع على ذات محرم منه القتل ، فتقدم الأخبار المخصصة على عموم الايات والأحاديث .

---

(١) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة ،وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور ج ٦ ص ٢٦٩

وأجاب جمهور الفقهاء عن الأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الثانى بما يلي :-

اولا : ينبغى حمل الأحاديث الواردة بقتل من وقع على ذات محرم منه [١] على أن فاعل ذلك كان عالما بالتحريم وفعله مستحلا له ، وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد حكمه القتل .[٢].

ثانيا : جميع الأحاديث التى استدلوا بها لا تخلو من مقال فحديث البراء بن عازب وقع فيه اختلاف كثير[٣]

وحديث صالح بن راشد ضعيف لأنه من رواية رفدة بن قضاعه ، ويوضح ضعفه فى قوله ،فكتبوا الى ابن عباس" وابن عباس قد مات قبل أن يلى الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين .[٤]

القول الثالث :-

ذهب بعض اهل العلم إلى أن من وقع على ذات محرم منه ، فإنه يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال ، وهو رواية عن الامام أحمد رواها عنه اسماعيل بن سعيد[٥]

---

(١) انظر نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٨٦
(٢) انظر نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٨٦
(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٩٩
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ١٨٣ - الانصاف للمرداوى جـ ١٠ ص ١٧٧

الادلـــــــــة :-

استدلـوا بحديث يزيد بن البراء عن أبيه ، قال : لقيت عمـــى ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فامرنى أن أضرب عنقه وأخـــذ مالـــــه)(١) رواه أبوداود

وجـــه الدلالـــة :-

أمـر صلى الله عليه وسلم بقتل الرجل الذى تزوج امرأة أبيـــه وأن يؤخذ ماله ، وزوجة الأب من ذوات المحارم ، فدل ذلك على أن مـــن وقع على ذات محرم منه ، فإن حده القتل ، وأخذ مالـــه .

وقـد أجيب عن هذا الحديث بأن خبر البراء عندّ الامام احمـــد رحمه الله على المستحل لذلك ، وأن غير المستحل كزان .(٢)

وقـد أول أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله أخذ المال علـــى عدم الـــوارث .

الراجـــــح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة حد الزنا على من زنى بذات محرم منه لعموم ما استدلوا به ولما أجابـوا به عما استدل به أصحاب القول الثانى(٣) والله اعلم .

---

(١) سنن ابى داود ج ٤ ص ١٥٧ حديث ٤٤٥٧ ، انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث

(٢) انظر الانصاف ج ١٠ ص ١٧٧-١٧٨

(٣) انظر ص ٢٥٩من الرسالـــــه

البَابُ الثَالِثُ

الباب الثالث : احكام يختص بها بعض المحارم

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : حكم النفقة على الاقارب وحكم دفع الزكاة اليهم

الفصل الثاني : حكم السرقه من ذوى الرحم المحرم

الفصل الثالث : أثر المحرمية في ملك ذوى الرحم المحرم

الفصل الاول : حكم النفقة علي الاقارب ودفع الزكاة اليهم

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : النفقة علي الأقارب

المبحث الثاني : حكم دفع الزكاة الي الاقارب

المبحث الاول : النفقة على الاقـــــارب

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلـــب الاول : نفقـــة الاصـــــول

المطلب الثاني : نفقـــة الفـــــروع

المطلب الثالث : نفقـة بقيـة الاقـــارب

تمهيـــــــد :

قال تعالي (واعبدو الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالديـــن إحسانا ، وبذى القربى[١]...) الاية . وقال سبحانه (وآت ذا القربـي حقه[٢]...) وقال تعالي (والذين يصلون ما أمر الله بـــــــه أن يوصل [٣]...) وقال تعالي (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[٤]...) وقال تعالي (فهل عسيتم ان توليتـــــــم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم[٥]....)

أمـر الله تعالى بالبر والإحسان للوالدين ، ولذى القربـــي وأثبت سبحانه وتعالى أن لهم حقا وأمر بتأديته ، وأوجب صلـــة الأرحام ، وحرم قطعها وقسم الله تعالى عباده إلى غنى وفقيـــر ، موسر ومعسر ، فيجب على الغنى أن يهتم بشئون أقاربه الفقـراء ، وأن يصل رحمهم ، وليس من صلة الرحم أن يترك الإنسان أقاربـــــه الفقراء المحتاجين عالة على الناس ، وهو عنده ما يفيض عـــــن حاجته ، فأوجب الله تعالى النفقة على الأقارب ، وهذا ما ذهـــب إليه أهل العلم ، وان اختلفوا فى تحديد القرابة التى توجـــب النفقة وهذا ما سنبينه فيما يلي إن شاء الله .

---

(١) النســـاء ايـة ٣٦
(٢) الاســـراء ايـة ٢٦
(٣) الرعـــد ايـة ٢١
(٤) الاحـــزاب ايـة ٦
(٥) محمـــد ايـة ٢٢

المطلب الاول : نفقة الاصول

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : حكم نفقة الاصول

المسألة الثانية : من تجب نفقته من الاصول

المسألة الاولي : حكم نفقة الاصول

ذهب أهل العلم إلى القول بوجوب نفقة الوالدين ، وأنها تجب على الأولاد القادرين على الإنفاق إذا كانوا فقراء محتاجين ، وهو ما ذهب إليه أئمة وفقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم[١] واحتجوا لذلك بما يلي :-

قال تعالي : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ...)[٢]

وجه الدلالة :

قوله (قضى) اى أمر وألزم وأوجب ، فأمر تعالى عباده بإخلاص[٣] العبادة له وحده ، وأوجب عليهم الإحسان للوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته اظهارا لمكانتهماوعظم حقوقهما ، ومن أحسن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما حال فقرهما .

وقال تعالى : (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير..)[٤] وقال سبحانه : (ووصينا الإنسان بوالديه احسانا)[٥]

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ - الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢-٥٢٣ - حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٢٢-٥٢٣ - نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ الكافي لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٧٣ - المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٢ شرح السنة للبغوى جـ ٩ ص ٣٢٩

(٢) الاسراء اية ٢٣

(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ١٠ ص ٢٣٧

(٤) لقمان اية ١٤

(٥) الاحقاف اية ١٥

وجـــه الدلالـــــة :

أمـر الله تعالى بالاحسان للوالدين ومن الاحسان الانفاق عليهما وعدم الانفاق عليهما عند حاجتهما وفقرهما ليس من الاحسان فى شيء بل هو من الاساءة لهمـــــا .

كمـا أمر سبحانه وتعالي بمكافأتهما ، ومقابلة إحسانهمـــــا بالإحسان ، ومن حسن مكافأتهما الإنفاق عليهما حال فقرهما ، لأنهمـا أنفقا عليه حال صغره ، وقاما برعايته وتدبير شئونه ، فينبغـــــي أن يكافأهما على ذلك أحسن مكافأة ،ومن امتنع عن الإنفاق عليهمـــــا حال فقرهما ، وهو قادر على ذلك لم يكافئهما ، ولم يقابـــــــل إحسانهما بالإحسان ، بل قابله بالإســـاءة .

واحتجوا بحديث عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشـــــه رضى الله عنها " فى حجرى يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أطيب ما أكل الرجل مـن كسبه ، وولده من كسبه " (١) رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه

وبحديـث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (٢) ، أن رجـلا قال : يارسول الله إن لى مالا وولدا ، وإن أبى يريد أن يجتاح (٣) مالي . فقال : " أنت ومالك لأبيـــك " رواه أبوداود ابن ماجه .

---

(١) اخرجه ابو داود جـ ٣ ص ٣٨٨-٣٨٩ حديث ٣٥٢٨ والترمذى جـ ٣ ص ٦٣٩ حديث ١٣٥٨هـ . وقال : (هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هـــذا عن عمارة بن عمير عن امه ، عن عائشه ، واكثرهم قالوا :عن عمته عن عائشه .) وأخرجه ابن ماجه جـ ٣ ص ٧٦٨ حديث ٢٢٩٠

(٢) اخرجه ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩ حديث ٢٢٩١ قال المنذرى: رجال اسناده ثقات مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ١٨٣ واخرجه أبو داود جـ ٣ص ٢٨٩ حديث ٣٥٣٠ ، قال فى الزوائد: رواه الطبراني فى الاوسط ورجالـه رجال الصحيح خلاشيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ، ولم يضعفه احد- مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٥

(٣) يجتاح مالي: اى ياتي عليه ،ومنه الجائحة- الآفة - معالم السنن جـ ٥ ص ١٨٣ وانظر المصباح ص ٣٦٠

وجـــه الدلالـــة :

الحديثـــان دلا على أن للوالدين حقاً فى مال أولادهما ، إذا كانوا فقراء محتاجين، فقد أضاف النبى صلى الله عليه وسلم الولد ومالـــه للأب ، وجعل الولد من كسب الوالدين ، وبين أن كسب الولد من أطيب ما يأكل الوالدان ، فدل ذلك على أنه يجب على الأولاد الانفاق علـــي على والديهما حال فقرهما وحاجتهما ، وأن ذلك حقاً من حقوقهما .

واحتجـوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال:(قلـــت يا رسول الله من أبر ؟ قال : " أمك ، ثم أمك ، ثم أمك، ثـــــم أبـــاك .....) (١) الحديث . رواه أبو داود

وجـــه الدلالـــة :

أمـر النبى صلى الله عليه وسلم ببر وصحبة الوالدين ، وذلـك جوابا لمن سأله عن ذلك ، ومن أبر برهما الإنفاق عليهما حال فقرهما وحاجتهما ، ومن عقوقهما ترك الإنفاق عليهما عند فقرهما وحاجتهمـــا لأولادهمـــــا .

كمـا ثبت وجوب الإنفاق على الوالدين من طريق الاجماع

فقـد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة فى مال الولد(٢) .

---

(١) سنن ابي داود ج ٤ ص ٣٣٦ حديث ٥١٣٩ والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابو هريرة بلفظ (من أحق الناس بحسن صحابتى ..) الحديث صحيح ص ٥٦

(٢) المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٣ .

المسالة الثانية : من تجب نفقته من الأصول

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الاصول الفقراء ، وأن النفقة تكون فى مال أولادهما القادرين على الإنفاق ، إلا أنهم اختلفوا فيمن تجب له النفقة من الأصول ، ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن الإنسان يلزمه نفقة والديه وأجداده وجداته من جهة أبيه وأمه ، إذا كانوا فقراء محتاجين وهو قادر على الإنفاق ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية[٢]

الادلة :-

استدلوا بعموم الأدلة السابقة ، وقالوا الأجداد والجدات يدخلون فى مسمى الأباء والأمهات ، بدليل قوله تعالي (ملة أبيكم إبراهيم)[٣] وقوله تعالي (يا بنى آدم)[٤] أطلق اسم الأب على آدم وإبراهيم عليهما السلام مع أنهما بعيدان. وقوله تعالي (ولأبويه لكل واحد منهما السدس ...[٥]) ويدخل فى ذلك الأجداد والجدات وأطلق عليهما اسم الابوين ، فدل ذلك كله على أن نفقة الأجداد والجدات واجبة فى مال اولادهما ، لان لفظ

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠-٣١ - نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ - الكافي لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٧٣ - المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٣

(٢) اشترط الشافعيه فى الوالدين الفقر والزمانه ،قال الخطابي (قال الشافعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة علي الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط الزمانة كما اشترطها الشافعي) معالم السنن جـ ٥ ص ١٨٢-١٨٣. انظر كفاية الاخيار جـ ٢ ص ٨٧.

(٣) الحج اية ٧٨ . (٤) الاعراف اية ٢٦ . (٥) النساء اية ١١

الابوين يشملهمـــــا .

دليـــل عقلـــي :

قرابـة الأجداد والجدات قرابة توجب العتق ورد الشهـــادة ، فأشبهت قرابة الوالدين القريبين ، فوجب لهما النفقة ، كالوالدين القريبين .(١)

القـول الثانـي :

ذهـب المالكية(٢) إلى أن الإنسان لا يلزمه الا نفقة والديـــه المباشرين له فقط ، فلا تجب عليه نفقة أجداده وجداته من جهـــة ~~جهة~~ أبيه وأمه .

توجيـه هـذا القـول :

علل المالكيه قولهم بعدم وجوب نفقة الأجداد والجـــدات لأن لفظ الاب والام لا يشملهم حقيقة(٣) بدليل أنه لم يقل فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة وجعب الاخوة بالأب ولم يجبرهم بالجد.(٤)

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٣

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣ ـ الخرشي شرح خليل ج ٤ ص ٢٠٣-٢٠٤

(٣) راجع المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٣

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية لعلي المالكي ج ٣ ص ١٨٤ والتهذيب موجود بحاشية الفروق للقرافي طبعة شركة عالم الكتب

الراجـــــــــح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجـوب نفقة الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا والجدات وإن عليين .

وذلـك لما استدلوا به وبما عللوا به قولهم ، ولاشـــــتراك الأجداد والجدات فى كثير من أحكام الأبوين ، فينبغى ألا يفـــــرق بينهم هنا ، ولأنه من بر الوالدين بر والديهما .~~والله اعلم~~ والراجح أصل وإسم الإسم فرعه وقد سمى الله تعالى الجد أبا قال تعالى: (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ...) الآية ، والله أعلم

المطلب الثاني : نفقـــــــة الفـــــــــروع

وفيـه ثـلاث مسائـل

المسالـة الاولـــي : حكـم نفقـة الفـــــــــــــروع

المسالة الثانيـة : الام هل يجب عليها نفقة الفـــــروع

المسالة الثالثـة : من تجب نفقته من الفـــــــــــروع

المسألة الأولى : حكم نفقة الفروع

يجب على المرء أن ينفق على أولاده الذكور والإناث الذين لا مال لهم ، هذا ما ذهب إليه أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم(١) ، مستدلين لذلك بما يلي :-

قال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..)(٢) .

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى على المولود له الرزق والكسوة ، وهي المراد بالنفقة ، وهى نفقة بسبب الولد ، فدل ذلك على أن المرء يجب عليه فى ماله ، نفقة أولاده الذكور والإناث .

واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها ، أن هند بنت عتبة رضى الله عنها ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "(٣) رواه البخاري

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠-٣١ - الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٢٣
نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ - الكافي لابن قدامه جـ ٣ ص ٣٧٣
المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٣ - شرح السنه للبغوى جـ ٩ ص ٣٢٩

(٢) البقرة اية ٢٣٣ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٢٠٥٢ حديث ٥٠٤٩

وجـــه الدلالـــــة :

أمـــر النبى صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة أن تـأخذ مـــن مال زوجها قدر ما يكفيها وولدها ، فدل على وجوب نفقة الولد مـن مال والده ، وأن له حق فى مال أبيه ، إذ لو لم يكن كذلك لنهـــي النبى صلى الله عليه وسلم هندا عن الأخذ من مال زوجها لنفسهـــا وولدها من غير علمه ، فدل أمره صلى الله عليه وسلم لها بـــأن تـأخذ ما يكفيها وولدها،على أن لهما حقا فى ماله ،والله أعلم.

واحتجـوا بأدلة عقليـة :(١)

قـالوا : ولد الإنسان بعضه ، فكما يجب على الإنسان أن ينفـق على نفسه ، فكذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه .

وقالـوا : الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليـه ، والولد جزء والده ، والإنسان يجب عليه إحياء نفسه ، فكذلـــــك إحياء جزئـــــه .

كمـا ثبتت نفقة الأولاد عن طريق الاجماع(٢)

فقد أجمع أهل العلم : أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١ ـ والمغني لابن قدامه جـ٧ ص ٥٨٣

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٤٢ ـ الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ٣ ص ١٦٣ الخرشى شرح خليل جـ ٤ ص ٢٠٢

المسألة الثانيه : الام هل تجب عليها نفقة اولادها ؟

اختلف أهل العلم فى الأم الموسرة هل يجب عليها نفقة أولادها المعسرين أم لا ؟ ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أن الام كالأب يجب عليها إن كانت موسرة نفقة أولادها الذين لا مال لهم إذا لم يكن لهم أب او أعسر الأب ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعيه والحنابلة .

توجيه هذا القول :-

الأم أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، فينبغى أن يلزمها ما يلزم الأب،وبين الأم والأولاد قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبهت الاب ، فينبغى أن تلزمها النفقة كما تلزم الأب .

القول الثانى :-

ذهب المالكية [٢] إلى أن الأم لا يلزمها نفقة أولادها المعسرين فى حال وجود الأب وفى حال عدمه وإن كانت غنية وهم فقراء .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠-٣١ - المغني لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٣ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ .

(٢) الخرشى شرح خليل جـ ٤ ص ٢٠٥ - الكافي لابن عبدالبر جـ ٢ ص ٦٢٩

توجيه هذا القول :

قالوا : الأم ليست عصبة لولدها فلم تشبه الأب ،فلا تلزمها نفقة أولادها ، وإن كانت غنية وهم فقراء .

الراجح :-

الذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأم إن كانت غنية يلزمها نفقة أولادها المعسرين الذين لا مال لهم فى حال عدم الأب . وفى حالة إعساره وذلك لما يلي :

الأم كالاب لا فرق بينهما فى القرابة بالنسبة لولدهما . وهو بعضهما ،ولأنه لا يجوز للأم تضييع ولدها ، وقد عدم من كان ينفق عليه ،ولا مال له ،او صار معسرا . والله أعلم .

المسألة الثالثة : من تجب له النفقة من الفروع

اختلف أهل العلم فيمن تجب نفقته من الأولاد ، ولهم في ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا ، إذا كانوا فقراء محتاجين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

الادلة :-

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة[٢] وقالوا :-

أولاد الأولاد يدخلون فى مسمى الاولاد بدليل قوله تعالي :-

(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...)[٣] ويدخل فى ذلك أولاد الابناء .

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر إلى الحسن ابن علي رضى الله عنهما : " إن ابنى هذا سيد ...)[٤] فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ "ابني" على الحسن،وهوابن ابنته فدل ذلك على أن أولاد الأولاد يدخلون فى مسمي الأولاد ، فتشملهم أحكام الاولاد ، ومنها وجوب الإنفاق عليهم .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠-٣١ - المغني لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٣ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ - شرح السنة جـ ٩ ص ٣٢٩

(٢) انظر ص٢٧٣ من الرسالة . (٣) النساء اية ١١

(٤) البخارى جـ ٣ ص ١٣٦٩ حديث ٣٥٣٦

المسألة الثالثة : من تجب له النفقة من الفروع

اختلف أهل العلم فيمن تجب نفقته من الأولاد ، ولهم في ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا ، إذا كانوا فقراء محتاجين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

الادلة :-

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة[٢] وقالوا :-

أولاد الأولاد يدخلون في مسمى الاولاد بدليل قوله تعالي :-

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...)[٣] ويدخل في ذلك أولاد الابناء .

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر إلى الحسن ابن علي رضى الله عنهما : " إن ابني هذا سيد ...)[٤] فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ "ابني" على الحسن، وهو ابن ابنته فدل ذلك على أن أولاد الأولاد يدخلون في مسمي الأولاد ، فتشملهم أحكام الاولاد ، ومنها وجوب الإنفاق عليهم .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠-٣١ - المغني لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٣ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ - شرح السنة جـ ٩ ص ٣٢٩

(٢) انظر ص٢٧٣ من الرسالة . (٣) النساء اية ١١

(٤) البخاري جـ ٣ ص ١٣٦٩ حديث ٣٥٣٦

القـول الثانـي :-

ذهب المالكية [1] إلى أن الأب لا يجب عليه إلا نفقـة أولاده الذكور والإناث المباشرين له فقط ، فلا تجب عليه نفقة أبنـاء ابنائه وان نزلوا .

توجيـه هـذا القـول :-

لان ابن الابن لا يشمله لفظ الابن حقيقة ، فلا تجب نفقـة اولاد الأولاد على الاب .

الراجـح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أنـه تجب نفقة الأولاد وان نزلوا ، وذلك لأن لفظ الولد يشمل الولـد وولد الولد وإن نزل[2]، كما دلت على ذلك الأيات والأحاديـث التى استدل بها جمهور الفقهـاء؟ .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٦٢٩ - الخرشي شرخليل ج٤ ص ٢٠٤

(٢) انظر ص ٢٧٧ من الرسالة .

المطلب الثالث : نفقة بقية الاقارب

وفيه مسالتان :

المسالة الاولى : نفقة بقية الاقارب

المسالة الثانية : شروط النفقة على بقية الاقارب

المسألة الأولي : من تجب نفقته من الأقارب :

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الأصول والفروع على حسب ما بينا سابقا، إلا أن أهل العلم اختلفوا فى بقية الاقارب غير الوالدين والمولودين ، هل تجب لهم نفقة أم لا ؟ ومن تجب نفقته منهم ، ولهم فى ذلك ثلاثة اقوال نلخصها فيما يلي :

القول الاول :-

ذهب الحنفية (١)، الى أنه تجب نفقة الأقارب ذوى الرحم المحرم إذا كانوا فقراء محتاجين ولاتجب لغيرهم من ذوى الرحم غير المحرم(٢)

الادلة :-

قال تعالي : (وعلى الوارث مثل ذلك ..)(٣)

وجه الدلالة :

قوله (وعلى الوارث) معطوف على قوله (وعلى المولود له) ومعناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له ، من النفقة والكسوة فدل ذلك على أنه تجب نفقة الأقارب من ذوى الرحم المحرم(٤)

وأجابوا عن تأويل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لهذه الاية ، من أن العطف هنا على قوله :(لا تضار والدة بولدها)،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١ ـ حاشية بن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٧ومابعدها

(٢) انظر شروط الانفاق عليهم ص٢٨٨ من الرسالة .

(٣) البقرة اية ٢٣٣.

(٤) راجع تفسير الطبرى جـ ٢ ص ٥٠١ ، وانظر زاد المسيرلابن الجوزى جـ١ص ٢٧٣

قالوا : إن عطف قوله (وعلى الوارث) على قوله (وعلى المولـــود) أولى من عطفه على قوله (ولا تضار) لأنه فى الأول عطف اسم علـــي اسم ، وفى الثانى عطف اسم على فعل ، وعطف الاسم على الاسم أولي ، على أن ما قاله ابن عباس - رضى الله عنهما -، لا ينفى وجـــوب النفقة على الوارث ، بل يوجبها لأن قوله تعالي (لا تضار والـــدة بولدها) فيه نهى الوالد عن مضارة الوالدة مطلقا ، ومن الإضرار بها ترك الإنفاق عليها ، ونزع ابنها منها ، وقد أمر الوارث بمثل ذلك ، بقوله تعالي (وعلى الوارث مثل ذلك) أى أنه لا يضـــار الوالدة ، فيلزم الوارث ما يلزم الأب ، من وجوب أن يسترضـــع الوالدة بأجرة مثلها ، ولا ينزع ابنها منها إلى غيرها إضـــرارا بها ، وبهذا يثبت أن ظاهر الاية يقتضى وجوب النفقة والكسوة علـي كل وارث .

ووجه تخصيص الوارث بالقريب ذى الرحم المحرم ، لا مطلـــق الوارث ، ما ورد في قراءة عبدالله بن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) .

وعلة وجوب النفقة لهذه القرابة : هى صلة الرحم ، وصيانتها عـــن القطيعة ، فيختص وجوبها بالقرابة الواجبة الوصل المحرمة القطع ، والتى يثبت لها العتق عند الملك ، وحرمة النكاح ، وقرابة ذى الرحـم المحرم يحرم قطعها ، وإذا ثبت هذا ، فإن كل ما يؤدى إلى قطعهـا فهو محرم ، وترك الإنفاق على ذوى الرحم المحرم ،مع القدرة عليـه يؤدى إلى قطيعة الرحم فيحرم ترك النفقة .

القول الثاني :-

ذهب الحنابله [١] إلى أنه تجب نفقة الأقارب من غير عمودى النسب ، بشرط أن يكون المنفق وارثا .

الادلة :

قال تعالي (وعلى الوارث مثل ذلك) [٢]

وجه الدلالة :-

أى أنه يلزم الوارث مثل ما يلزم والد الطفل ، من الإنفاق على والدة الطفل والطفل والقيام بحقوقهما ، وذلك بسبب الطفل [٣] فدل ذلك على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض فيجب على الرجل الذى يرث أن ينفق على قرابته الوارثين .

قال تعالي : (وآت ذا القربى حقه) [٤] وقال سبحانه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي ..) [٥].

وجه الدلالة :-

عطف المولى جل وعلا فى الاية الأولى حق ذوى القربى على باقي الايات التى أمر فيها بالإحسان للوالدين ، فدل ذلك على أن للأقارب

---

(١) الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٣٧٣-٣٧٤ - المغني لابن قدامه ج٧ ص ٥٨٣ وما بعدها - زاد المعاد ج ٥ ص ٥٤٨ وانظر زاد المسير لابن الجوزى ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) البقرة اية ٢٣٣ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٤

(٤) الاسراء اية ٢٧

(٥) النساء اية ٣٦ .

حقوقا تشبه حقوق الوالدين ، ومن هذه الحقوق نفقة الوارثين على مورثيهم ، وقد سماه الله تعالى حقا واضافه إليهم فى قوله (حقه) .. وكذلك فى الاية الثانية امر الله تعالي بالإحسان للوالدين وبذى القربى ، ومن الإحسان على ذوى القربى الإنفاق عليهم عند فقرهم وحاجتهم .

وقد أُوجب النبى صلى الله عليه وسلم النفقة للاقارب .

فعن كليب بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله من أبر ، قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلي ،ذاك حق واجب ، ورحم موصولة)(١) رواه أبو داود

وجه الدلالة :-

قرن النبى صلى الله عليه وسلم حق الأخ والأخت وبقية القرابة ، مع حق الوالدين ولم يفرق بينهما ، وبين أنه حق واجب ، وأنه بذلك تتم صلة الرحم الواجبة ، ومن حقوق الوالدين الإنفاق عليهما حال فقرهما بالإجماع ، فدل ذلك على أنه يجب على الاقارب نفقة بعضهم على بعض عند الفقر والحاجة ، وترك ذلك ليس من البر فى شيء ، ومما يؤدى الى قطيعة الرحم المنهي عنها .. والله اعلم .

---

(١) سنن ابو داود ج ٤ ص ٣٣٦ - حديث ٥١٤٠ وسكت عنه ،قال فى ارواء الغليل ج ٧ ص ٢٣٠ ضعيف .

وعن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة ،فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : " يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ."(١) رواه النسائي

وجه الدلالة :

بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من يعولهم الانسان فجمع بين الاب والام والاخ والاخت ، فدل ذلك ان على المرء أن ينفق على أقاربه الذين لا مال لهم .

الادلة العقلية :

قالوا :- المتوارثان بينهما قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم .(٢)

أما بقية الاقارب وهم ذوو الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب من غير عمودى النسب فلا نفقة عليهم لضعف قرابتهم ، وأما ما يأخذونه من المال فإنهم لا يرثونه إلا عند عدم الوارث كسائر المسلمين (٣) .

---

(١) النسائى جـ ٥ ص ٦١ قال في الزوائد جـ ٣ ص ١٢٠ رواه الطبراني فى الكبير واسناده حسن .

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٤

(٣) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٥٨٦ - الكافي لابن قدامه جـ٣ ص ٣٧٤

ويتخرج وجوبها عليهم لانهم قد يرثون فتجب النفقة عليهم فى الحال التى يرثون فيها ،

أما إن كان الوارث غير موروث كالمعتقة ، وعم المراة ، وابن عمها ، وجب عليهم الإنفاق فى المنصوص لأنهم وارثون فيدخلون فى العموم .

وعنه رواية لا نفقة عليهم لأنهم غير موريثين فأشبهوا ذوى الارحام .(١)

القول الثالث :-

ذهب المالكية والشافعية فى إحدى الروايتين إلى أن نفقة الأقارب من غير عمودى النسب غير واجبة .

توجيه هذا القول :-

قالوا : أوجب الله تعالى النفقة على الوالد دون غيره، فى قوله (وعلى المولود له) وقد صرف ابن عباس رضى الله عنهما - قوله (وعلى الوارث) إلى ترك المضارة ، لا على النفقة ، والمعنى وعلى الوارث مثل ما على الأب من تحريم الاضرار بالأم، وهذا هو الأولى لأن فيه إرجاع الضمير إلى اقرب مذكور ، وهو صحيح ،

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٥٢٣ - الخرشي شرح خليل ج ٤ ص ٢٠٤ - الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٦٢٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ شرح السنة للبغوى ج ٩ ص ٣٢٨ -

إذ لو أراد الجميع : والذى هو الإرضاع والإنفاق ، وعدم الضـــرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء . فدل ذلك على أنه معطوف علـــي منع المضارة ، فلا نفقة على وارث ولا كسوة ، فدل ذلك على أنـــه لا تجب نفقة الأقارب غير الوالدين والمولودين(١)

وقالـوا : لا حجة لمن قال : إن على الرجل أن ينفق علـــي كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع.

وأما قوله تعالي (وعلى الوارث مثل ذلك) فإنه إذا كـــان على الوارث النفقة والكسوة ، فقد خالفوا ذلك ، فقالوا : إذا ترك خاله وابن عمه ، فالنفقة على خاله ، وليس على ابن عمه شيء ، وهذا مخالف لنص الاية ، لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قـــول أحد ، وما احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهـــل أهل العلم على خلافـــه (٣)

الراجـــــح :-

الذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه الحنفية القائلين بوجوب النفقة على الأقارب ذوى الرحم المحرم وذلك لما يلي :

---

(١) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٣ ص ١٦٩ - ونهايـــة المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ ٢- انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٣

(٣) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٣ ص ١٧١

اولا : لما فيه من صلة الرحم التى حث الدين الاسلامى الحنيف على وصلها ، ومن وصلها النفقة على ذوى الرحم المحرم ، مما يزيد عن نفقة نفسه وعياله

ثانيا : فيه سد لحاجة هذه القرابة وكفايتهم عن السؤال والاحتياج الى الغير .

المسألة الثانية : شروط نفقة الأقارب (١) غير عمودي النسب

يشترط للنفقة على الأقارب عدة شروط يجب توافرها لوجوب الإنفاق عليهم وفيما يلي نلخص هذه الشروط :

الشرط الاول :-

أن يكون القريب - المنفق عليه - فقيرا معسرا لا كسب له .

الشرط الثاني :-

أن يكون القريب - المنفق عليه - عاجزا عن الكسب وغير قادر عليه بان كان صغيرا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب أو كان زمنا لا يستطيع التكسب .

الشرط الثالث :-

* أن يكون المنفق موسرا بأن يكون ما ينفقه على أقاربه فاضلا عن نفقة نفسه وعياله .

الشرط الرابع :-

* اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه فلو كان أحدهما مسلما والثاني كافرا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه .

الشرط الخامس :-

زاد الحنفية - اتحاد الدار - فلا نفقة بين المسلم المتوطن في دار الاسلام وبين الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام لاختلاف الدارين.

الشرط السادس :-

أن يكون المنفق وارثا هذا شرط عند الحنابلة (في غير عمودي النسب على الصحيح)

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٥٨٤ - بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٤-٣٧
حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٧ ومابعدها .
الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٣٧٤-٣٧٥ .

المبحث الثاني : حكم دفع الزكاة الي الاقارب

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الاول : حكم دفع الزكاة إلى عمودى النسب

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة إلي بقية الاقارب

تمهيـــــــد :

من يجوز دفع الزكاة إليه من المحارم

اهتم الدين الاسلامى الحنيف بالزكاة ، وقد أوجبها الله تعالي على الأغنياء للفقراء قال تعالي : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)(١) قرن سبحانه الامر بالزكاة بإقامة الصلاة ، للتأكيد على وجوبها ، كما حث سبحانه وتعالى على الصدقة قال تعالي : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(٢) كما حث النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة . فقد جاء فى حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة "(٣) رواه البخارى

وقد بين الله تعالى مصارف الزكاة وأهلها الذين يستحقونها وحكم فيها بنفسه، فعن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته .... قال : فأتاه رجل ، فقال : اعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ...." إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك

---

(١) البقرة اية ٤٣ . (٢) البقرة اية ٢٧٤

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥١٤ حديث ١٣٥١

الاجزاء اعطيتك حقـــك " (١) رواه أبو داود

يشير النبى صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالي /(إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهـــم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة مـــن الله والله عليم حكيم) (٢) ..

فبيـن سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وأنهم الأصناف الثمانيـة التى وردت فى الاية الكريمة ، ومن هذه الأصناف الفقراء والمساكيـن فما حكم صرفها إلى الأقارب فى حالة إذا كانوا فقراء أو مساكيـن هذا ما سنفصله فيما يلي إن شاء الله تعالي .

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٧ حديث ١٦٣٠ قال الالبانى : ضعيف ...هذا سند ضعيف من اجل عبد الرحمن بن زياد وهو الافريقي ،قـــال الحافظ فى التقريب / ضعيف فى حفظه)
ارواء الغليل ج ٣ ص ٣٥٣

(٢) التوبة آيـــة ٦٠

المطلب الاول : حكم دفع الزكاة الى عمودى النسب

وفيه مسألتان :-

المسألة الاولى : حكم دفع الزكاة الى عمودى النسب

المسألة الثانية : من يجوز دفع الزكاة اليه من عمودى النسب

المسألة الاولي : حكم دفع الزكاة إلى عمودى النسب :

ذهب أهل العلم إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة للوالدين، ولا الولد .قال ابن المنذر[1] (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين والولد ، فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)[2]

والحجة فى ذلك :-

قالوا : لأنه تجب عليه نفقتهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم لأنهم أغنياء بالنفقة . .

وقالوا : لأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعا ، وذلك أن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، فيعود نفعها إليه[3]

وقالوا : لان منافع الأملاك بينهم متصلة فلايتحقق التمليك على الكمال .[4]

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١٥ وانظر المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٦٤٧

(٢) هذا الاجماع الذى نقله ابن المنذر انما هو فى الحال التي يجبر فيها المزكي على النفقة عليهم ، والا فان الشافعية يقولون: اذا كان الوالد او الولد فقيرا او مسكينا وقلنا فى بعض الاحوال لا تجب نفقته علي المزكي فيجوز للوالد، او الولد ،دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالاجنبي . انظر المجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢٩ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والي الولد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم. وهو احد القولين في مذهب احمد) .الاختيارات الفقهيه ص ١٠٤ وهى رواية عن المالكية انظر شرح مسلم للابي ج ٣ ص ١٤١

(٣) المدونه الكبرى ج١ ص ٢٥٦ ـ المغني لابن قدامه ج٢ ص ٦٤٧ والمجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ ـ حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٤٦

المسألة الثانية : من يجوز دفع الزكاة إليه من عمودى النسب

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا فيمن لا يجوز أن تدفع الزكاة إليه من الوالدين والأولاد ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة للآباء والأجداد وإن علوا ، والأمهات والجدات وإن علين ، والأبناء وأبنائهم وإن نزلوا ، والبنات وأبنائهن وإن نزلوا . وهذا هو مذهب الحنفية والشافعيه والحنابلة (١)

وحجتهم فى ذلك : أن هؤلاء هم الذين يجب على المزكي نفقتهم

وقال الحنفية : لأن منافع الأملاك بين هؤلاء متصلة ، فيكون ذلك صرفا لنفسه ، لأن أحدهما ينتفع بمال الاخر .(٢)

ثانيا : ذهب المالكيه (٣) إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة للوالدين المباشرين ، كما لا يجوز صرفها للأبناء والبنات المباشرين للمزكي وأجازوا صرفها للأجداد والجدات وأبناء الأولاد.(٤)

وحجتهم في ذلك : أن الأجداد والجدات وأبناء الأولاد لا تجب نفقتهم على المزكي فيجوز دفع الزكاة إليهم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥١٨ - بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩ - حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٤٦ - المجموع للنووى جـ ٦ ص ٢٢٩ المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٤٧ وانظر فقه الزكاة للقرضاوى جـ ٢ ص ٧١٧-٧٢٨ وفقه السنه جـ ١ ص ٤٢٤ -

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٩

(٣) المدونه الكبرى جـ ١ ص ٢٥٦ وانظر فقه السنه لسيد سابق جـ ١ ص ٤٠٦

(٤) المالكية قالوا يجوز صرف الزكاة إلى الأولاد الصغار والبالغين الفقراء إذا لم يكونوا في عياله وإلى بناته العاقلات المتزوجات الفقيرات لأنه نفقتهم تسقط عنه أيسارهم ببلوغ الذكر عاقلاً ويدخل الزوج بالبنت

الراجـــــــح :-

الذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الأباء والأجداد ، والأمهات والجـــدات ، والأبناء وأبنائهم ، والبنات وأبنائهن . وذلك لأن بين هـــؤلاء قرابة جزئيه وبعضية ، وهذه القرابة توجب النفقة ، إذا دفـــع الزكاة إلى هؤلاء فكأنه دفعها إلى جزئه وبعضه ، فكان هـــو المستفيد منهـــا .

قـال ابو عبيد:[1] (هذه السنن : هى الفاصلة عندنا بيـن عيال الرجل ، الذين يلزمه عولهم ، من غيرهم ، وهم ،الوالـدان، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، فهؤلاء لا حظ لهم فى زكاتـــه ، وإن اعطاهم منها فهى غير قاضية عنه ، من أجل أنهم شركـــاؤه فى ماله ، بالحقوق التى ألزمه الله إياها لهم سوى الزكـــاة ، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله ، فإذا صرفها إلـــى هؤلاء ، كان قد جعل حقا واحدا يجزئ عن فرضين ، وهذا (غيـــر) جائز ولا واسع ، فلهذا صار هؤلاء خارجين من أهل الزكاة)والله اعلم.

---

(١) الأمـوال ص ٥١٨ لأبى عبيد

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة لبقية الاقارب

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة لبقية الاقارب

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز صرف الزكاة لسائر الاقارب غير عمودى النسب كالعم والخال والخالة وغيرهم بل دفعها إليهم اذا كانوا فقراء محتاجين أولى من دفعها إلى غيرهم ، وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن مسعود - رضى الله عنهم - من الصحابة وبه قال ابراهيم وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والضحاك ومجاهد(١) ، وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) ،والشافعية ،والحنابلة فى الرواية الظاهرة عن الامام أحمد ورواها عنه الجماعة (٤)

وحجتهم في ذلك :-

حديث سلمان بن عامر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة ." (٥) رواه الترمذى

قال أبو عبيد: " فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافلة ولافريضة فهذا عندى هو الاصل " (١) .

فدل ذلك على جواز صرف الزكاة لبقية الاقارب غير عمودى النسب .

---

(١) الأموال لابى عبيد ص ٥١٨-٥١٩

(٢) قال الحنفية :لو دفع زكاته الي من نفقته واجبة عليه من الاقارب جاز اذا لم يحسبها من النفقة .ويقصدون بالاقارب هنا ذوى الرحم المحرم غير عمودى النسب . حاشية ابن عابدين جا ص ٣٤٦ .

(٣) المالكيه :قال الباجي : واما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخلوا ان يكونوا فى عياله والا يكونون ، فان كانوا فى عياله فقد روى مطرف عن مالك انه لا ينبغى له ان يفعل ذلك فان فعل فقد أساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم ، وقال ابن حبيب فان قطع بذلك الانفاق عن نفسه فلا يجزئه ،واما من لم يكن فى عياله فلم يختلف قول مالك انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا ولي غيره اخراج زكاته ..) المنتقى ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦ .

(٤) المجموع للنووى ج ٦ ص ٢٣٠- المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٦٤٨

(٥) الترمذى ج ٣ ص ٤٦ حديث ٦٥٨ وقال : حديث حسن قال الالبانى حسن ارواء العليل ج ٣ ص ٣٨٧ .

وقالوا : لأن بقية الأقارب ليسوا من عمودى النسب فأشبهوا الاجانب .(١)

قال الباجي : روى مطرف أن مالكا كان يعطى قرابته من زكاته ، وروى الواقدى عنه أن أفضل من وضعت فيهم زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول .(٢)

وقال ابن قدامة : (يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلي الاخر وهى الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة . قال فى رواية اسحاق بن إبراهيم ، واسحاق بن منصور ، وقد سأله يعطي الأخ والأخت ، والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم.)(٣)

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلي القريب الموروث وهذه هى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر قول الخرقي .(٤)وقال فى الإنصاف : هي المذهب .

وحجتهم في ذلك :-

قالوا : إن القريب الموروث تلزمه نفقته ومؤنته ،فيغنيه بزكاته عن مؤنته .

وقالوا: إن نفع الزكاة عائد عليه ، فلم يجز دفعها له .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٦٤٨
(٢) المنتقى للباجي جـ ٢ ص ١٥٦
(٣) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٦٤٨
(٤) المغني جـ ٣ ص ٦٤٨ والانصاف جـ ٣ ص ٢٥٨

وأجابوا عن حديث سلمان بن عامر :

قالوا : حديث سلمان بن عامر يحتمل صدقةُ التطوع فيحمل عليها.

فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر . والآخر لا يرثه كالعمة مع ابن أخيها ، والعقيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقةمورثه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته إليه ، لانتفاء المانع .(١)

الراجـــــح :-

الذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .وأنه يجوز دفع الزكاة لسائر الأقارب عدا عمودى النسب . وذلك إذا لم يحسبها من النفقة كما قال الحنفية وذلك لما يلي :-

اولا : النص الذى استدلوا به عام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الصدقةُ ، بالتطوع ولا بالفريضة ، فينبغى ان تشملهما ، وقد سمي الله تعالى الزكاة صدقة .

قال تعالي : (انما الصدقات للفقراء..)(٢) الايه وهذا النص له شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها فى قصة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)(٣) رواه البخارى والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٦٤٨ . (٢) التوبة اية ٦٠

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥٣٣ حديث ١٣٩٧

ثانيا : ظاهر الرواية عن الامام أحمد جواز اعطاء الزكاة لسائر
======
الأقارب ، عدا عمودى النسب ، سواء كانوا وارثين
أو موروثين ، وإن هذا هو قول اكثر اهل العلم(١)

ثالثا : حث الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على صلة
======
الارحام ، وفى دفع الزكاة لهؤلاء صلة للرحم ، لأن فيه سد
حاجته ، وكفايته عن سؤال الناس ، وفيه حفظ كرامته ،
قال أبو عبيد : (أقاربه هؤلاء فقراء ، من فقراء
المؤمنين تجب حقوقهم في الفيء والصدقة ، فأما فى خاصة
مال الرجل فلا (٢)، إلا انه يؤمر بصلتهم ويحض عليها ،
ويكون قاطعا لرحمه فى تركها ، من غير اجبار فى حكم ،
إلا الوالدين والولد ، والزوجة والمملوك ، فإنه يحكم
عليه بمؤنتهم حكماً ، لأنهم يستحقون منه النفقة دون الزكاة
ومن وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة .
فهذا هو الفرق بين الفريقين .)(٣)

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ٦٤٨

(٢) سبق توضيح هذه المسالة والراجح فيها راجع ص ٣٨٠ من الرسالة .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٥٢٢

الفصل الثاني : السرقة من ذوى الرحم المحرم

وفيه تمهيد ومبحثان :-

المبحث الاول : السرقة من عمودى النسب

المبحث الثاني : السرقة من بقية الاقارب

تمهيـــــــد :-

قـال تعالي : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنيـن والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعـام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب)(١)

بيـن المولى جل شانه ان مما زين للناس في هذه الحيـاة الدنيا المال وحبهم له ، وتعلقهم به ، وسعيهم وراءه بغية التحصل عليه ، ولما كانت هناك طرق شرعية للحصول عليه وطرق غير شرعيـة ، أحل الله تعالى الطرق الشرعية . وحرم الطرق غير شرعية ، قـال تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا)(٢) وتوعد من سلك طرقـا غير شرعية بالوعيد الشديد ، وحد لبعضها الحدود ، ومن هذه الطـرق التى حدّ الله تعالى لها حدا، أخذ المال خفية عن الأعين بقصد السرقة وجعل حده قطع يد السارق والسارقة، جزاء لهما وتنكيلا بهما ، قـال تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكـالا من الله والله عزيز حكيم)(٣) وذلك حفاظا على أموال الناس التـي حرمت الا بحقها ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخـاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ."(٤) رواه مسلم

---

(١) ال عمران اية ١٤

(٢) البقرة اية ٢٧٥

(٣) المائدة اية ٣٨

(٤) مسلم جـ ٣ ص ١٩٨٦ حديث ٢٥٦٤

وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من السرقة ومن عواقبها، وما تؤدى إليه من الخسران لصاحبها ، لكن ما الحكم لو سرق شخص من مال أحد اقاربه فهل يقطع بسرقته أم لا ؟ وهل تورث القرابة شبهة فلا يكون هناك قطع ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات باجماع أهل العلم .(١) هذا ما سنوضحه فيما يلي إن شاء الله تعالي .

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

المبحث الاول : السرقة من عمودى النسب

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : سرقة الاصول

المطلب الثاني : سرقة الفروع

خفية هو الاب ، فإن له سلطة الأبوة وتبسط الإستيلاء على مال الابـــن، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أضافه إليه ، فانتصب ذلك شبهـــــة فى درء الحد عنـــه .

كمـا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأكل الرجل من كســب ولده ، وأن ولده من كسبه ، فكيف يقطع الإنسان بأخذ ما أمر النبـــي صلى الله عليه وسلم بأخذه ، فإن هذا من أعظم الشبهات التـــــــي تدرأ بها الحدود .

الادلـة العقليـة :-

قالـوا : الأب لا يحد إذا وطيء جارية ابنه للشبهة التى لـــــه فيها فكذلك ، أخذ المال ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وقالـوا : الوالدان يدخلان منازل أولادهم من دون إذن ، وهـــذا يورث شبهة وهى انعدام الحرز والحدود تدرأ بالشبهات .(١)

١ - انظر المراجع ص ٣٠٥

القـول الثانـي :-

ذهـب أهل الظاهر إلى أن من سرق من مال ولده فإنه يحـــد ويقطع . وهو قول ابن شهاب من المالكية

وقال أبو ثور وابن المنذر : يقطع كل سارق سرق ما تقطـــع فيه اليد إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع(١)

الادلـــــة :-

استدلـوا بعموم قوله تعالي : (والسارق والسارقة فاقطعـوا أيديهما جزاءا بما كسبا ....) الاية .

وجـه الدلالـــة :-

أوجـب الله تعالى القطع على كل سارق وسارقة ، ولم يخص أحدا ولم يستثن أحدا ، فدل ذلك على أن الوالدين إذا سرقا من مال الولد فإنهما يقطعان ، إذ لو أراد تخصيص أحد من الاقارب أو استثنائـه ، لبين ذلك ولما أغفله وأهمله ، وعندما أغفله وأهمله دل ذلك علـي أنهم يقطعون لدخولهم فى عموم الاية الكريمة .

واستدلـوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام ودمه ومالـــه وعرضه (٣)" رواه مسلم .

---

(١) المحلي لابن حزم جـ ١١ ص ٣٤٤ - والمغني لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٧٥
(٢) المائـدة ٣٨
(٣) سبق تخريجه راجع ص٣٠٢من الرسالة .

وجـــه الدلالـــة :-

أطلـق النبى صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم ولم يقيد ولم يخصص ، فاقتضى ذلك أن مال الولد محرم ، وأنه يقطع بالسرقة كل من سرق أبا كان أو ابنا أو أجنبيا ، لحرمة مال المسروق ، إذ لم يخصص النبى صلى الله عليه وسلم أحدا .

وقد أجابوا عن استدلال الجمهور بحديث " أنت ومالك لابيك " وقالوا هذه الاحاديث منسوخة بآيات المواريث (١)

الراجـــح :-

الذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوالدين وإن علوا لا يقطعون بسرقة أموال أولادهم وذلك لما يلي :-

أولا : الآثار التى استدلوا بها تورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ثانيا : للوالدين حق فى مال أولادهما ، كما أنهما يدخلان بيوت أولادهم من غير استئذان وهذا يورث شبهة .

ثالثا : قال تعالي (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا .....)(٢)

---

(١) انظر المحلي لابن حزم ج ١١ ص ٣٤٥

(٢) الاسراء اية ٢٣

وقـــال تعـالي : " أن اشكر لى ولوالديك إلي المصير "(١)

أمـــر الله تعالى بالإحسان للوالدين وقرنه بالأمر باخلاص العبادة له وحده ، فدل ذلك على عظيم مكانتهما وعظيم حقهما ، ووجـــــــوب برهما والإحسان اليهما ، وليس من الإحسان إليهما فى شيء قطعهمـــا بسرقة أموال فروعهما . وليس ذلك من حسن مكافأتهما وشكرهما. كيـــف وقد جعل الله تعالى لهما حقا فى مال اولادهما قال صلى الله عليـــه وسلم " أنت ومالك لأبيك "(٢) والله اعلـــم .

---

(١) لقمـــان ١٤

(٢) سبق تخريجه راجع ص ٣٠٨ من الرسالة .

المطلب الثاني : سرقة الفروع

إذا سرق الابن أو البنت من مال الوالدين أو الأجداد وان علوا فهل يقطع بسرقته أم لا ؟ اختلف اهل العلم فى ذلك ولهم فيه قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد إذا سرق من مال والديه فإنه لا يقطع ، وهذا هو مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[١] ، وعن أشهب وابن وهب من المالكيّة[٢]: أنه لا يحد ولا يقطع إذا سرق من مال أبيه ، أما إن سرق من مال أمه فانه يحد[٣]

توجيه هذا القول :-

قالوا : نفقة الولد تجب فى مال أبيه وذلك محافظة عليه ، فلا يجوز اتلافه حفاظا على المال .

ولأن بين الابن والأب قرابة تمنع قبول شهادة احدهما للاخر ، فاشبه بذلك الابن الاب ، فلم يقطع بسرقته .

وقالوا : إن كلا من الوالدين والولد يدخل على الاخر من غير إذن فاورث ذلك شبهة ، وهى عدم الحرز ، للإذن بالدخول ، والحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٥ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ ص٣٨
نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٤٤ - مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٥
الكافي لابن قدامه جـ ٤ ص ١٧٩ - المغني لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٧٦
الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٦ ص ١٧٠ - التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٥٧٦-٥٧٧ - المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٤٢

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٦ ص ١٧٠- شرح مسلم للابي جـ٤ ص ٤٤١

(٣) شرح مسلم للابي جـ ٤ ص ٤٤١

وقالوا : إن قطع يد الإبن بسرقة مال والديه ، يفضى به إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، وما يفضى إلى الحرام حرام .

وقال أشهب وابن وهب من المالكيه : إن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة .

ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده ، فلأن لا يقطع ابنه فى ماله اولي)[1]

القول الثاني :-

ذهب المالكية فى المشهور ، وأبو ثور ،وابن المنذر، والخرقي من الحنابلة ، وأهل الظاهر ، إلى أن من سرق من مال والديه وأجداده وجداته وإن علوا فإنه يحد ويقطع[2]

الادلة :-

استدل أهل الظاهر بنفس الأدلة السابقة فى سرقة الاصول[3]

واستدلوا بعموم قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ..)[4]

وقالوا : لم يقطع الأب بسرقة ولده لقوة الشبهة لقوله صلي الله عليه وسلم " أنت ومالك لابيك "[5] أما الابن فإن الشبهة فيه ضعيفة .

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٦ ص ١٧٠

(٢) الخرشى شرح خليل ج ٨ ص ٩٦ - الزرقاني شرح خليل ج ٨ ص ٩٨ المغني لابن قدامه ج ٨ ص ٢٧٦ - الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٦ ص ١٧٠ - التشريع الجنائى ج ٢ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٣) راجع ص٣٠٧ من الرسالة . (٤) المائدة ٣٨

(٥) سبق تخريجه راجع ص٣٠٢ من الرسالة .

الادلـة العقليـــة :-

قالـوا : إن الابن يحد بوطء جارية أبيه ، لانعدام الشبهـة ، بخلاف الأب لو وطء جارية ابنه ، فإنه لا يحد لقوة الشبهة . فلـذا يقطع الابن بسرقة مال أحد أبويه لضعف الشبهة .

وقالـوا : إن الابن يقاد بابيه لو قتله ، فكذلك يقطـــع بسرقته كالاجنبى ، لانه لا شبهة له فى مال أبيه .

وقـد أجاب الجمهور عن التعليل بأن الإبن يحد بوطء جاريـة أبيه ، وقالوا : إن الابن يحد بوطء جارية أبيه لأنه لا شبهـــة له فيها ، بخلاف المال فإنه له شبهة فيه (١)

الراجـــح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا يقطع الإبن بسرقة مال والديه وذلك لما يلي :-

أولا : إن من شروط القطع فى السرقة الحرز ، والابن مأذون لـه فى دخول دار والديه ، فهذا يورث شبهة والحدود تـدرأ بالشبهات .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٧٦

ثانيا : عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فاطمة بضعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى ."(١)

والمراد بالبضعة بالفتح ، القطعة من اللحم ، أى أنها جزء منى كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم(٢) .

وبهذا يثبت ان أبن الانسان جزء وبعضه ؛ فلا ينبغى أن يقطع جزء الانسان بأخذه ماله .. والله اعلم .

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ١٣٧٤ حديث ٣٥٥٦

(٢) راجع النهاية لابن الاثير جـ ١ ص ١٣٣

المبحث الثاني : السرقة من بقية الاقارب

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : سرقة الاقارب ذوى الرحم المحرم

المطلب الثانى : السرقة من المحرم بالرضاع

المطلب الاول / سرقة الاقارب ذوى الرحم المحرم

إذا سرق أحد من اقربائه غير الوالدين والاولاد ، فهل يقطع به أم لا ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك ولهم فيه قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن من سرق من أقاربه غير عمودى النسب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك ،فانه يقطع ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعيةّ والحنابلةّ ، وأهل الظاهر وأبي ثور وابن المنذر .

توجيه هذا القول :

قالوا : القرابة هنا لا تمنع الشهادة ، فلا تمنع القطع كقرابة غيره ، ومن هنا فارقت هذه القرابة قرابة الولادة .

كما أن سائر الأقارب غير عمودى النسب لا شبهة لهم في أموال أقربائهم فيقطعون بعموم الاية [والسارق والسارقة ..][2]

---

(١) الخرشى شرح خليل جـ ٨ ص ٩٦ - نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٤٤
الكافي لابن قدامة جـ ٤ ص ١٧٩ - المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٧٦
الجامع لاحكام القران للقرطبى جـ ٦ ص ١٧٠
المحلي جـ ١١ ص ٣٤٤ - التشريع الجنائى جـ ٢ ص ٥٧٦-٥٧٧

(٢) المائدة آية ٣٨

القـول الثانـي :-

ذهـب الحنفية [١] وسفيان الثورى إلى أن من سرق من ذى رحـم محرم كالعمة والخالة وابن الاخ وغيرهم فإنه لا يقطع .

توجيـه هـذا القـول :

قـال تعالي : (ليس على الاعمى حرج ...ولا على أنفسكـم أن تاكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيـوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكـم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم .....) الايه [٢]

وجه الدلالة من الاية :[٣]

أبـاح الله تعالى لهؤلاء الأكل من بيوت هؤلاء الاقارب . وذلـك يقتضى اباحة الدخول إليها من غير اذن ، فاذا ثبت هذا وهو جـواز الدخول ، انعدم معنى الحرز ، وقد أجمع أهل العلم على أنـه لا قطع إلا فيما سرق من حرز .[٤]

وقـالوا : فإن قيل إن قوله تعالي (أو صديقكم) يستلزم أنه لا يقطع . مع أنه يقطع الصديق إذا سرق من صديقه ، فإنا نقـول: ظاهر الاية ينفى القطع عن الصديق أيضا ، وإنما خصصناه بالاجمـاع

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٥ - شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨١
احكام القران للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٠ - الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٦ ص ١٧٠ - المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٢٧٦

(٢) سورة النور اية ٦١

(٣) راجع احكام القران للجصاص جـ ٢ ص ٤٢٩-٤٣٠

(٤) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨١

على أنه يقطـــــع .

كمـا أن الاقارب ذوى الرحم المحرم ، ثبت عندنا وجوب النفقه عليهم، عند الحاجه فـأورث ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

كمـا أن الاقارب ذوى الرحم المحرم ، تجب صلتهم ، وتحـــرم قطيعتهم ، لأنها قطع للرحم ، وقطعهم بسرقة أقاربهم يؤدى الـــي قطع الرحم المحرم شرعا ، وكل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام(١) والله أعلـــم .

الراجـــح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القـول يقطع من سرق من أقربائه غير عمودى النسب وذلك لما يلي :-

اولا : لأنه لا شبهة له فى أموالهم،فيبقى فى عموم الاية يقطـــع كل من ســـرق .

ثانيا : ما استدل به أصحاب القول الثانى من الاية الكريمة غيـر مسلم (٢) لأن إباحة الأكل لا تقتضى اباحة الدخـــــــول بلا إذن ، وذلك لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنـــــوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلمـــــوا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٥ - شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨١

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٤٧

فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ....[1] الاية

وقوله تعالي (يا أيها الذين امنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم...) الايه الى قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم....) الاية[2]

فنص تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلا على أحد إلا باذن . والله اعلم .

---

(١) سورة النور اية ٢٧-٢٨

(٢) سورة النور اية ٥٨-٥٩

المطلب الثاني : السرقة من المحرم بالرضـــاع

مـن سرق من محرم غير ذى رحم كالأم من الرضاعه ، فهل يقطـع أم لا ؟ ..

ذهـب أبو يوسف من الحنفية ، إلى أن من سرق من أمه مـــن الرضاعة ، فإنه لا يقطع .(١)

توجيـه هـذا القـول :-

قـال : بأن ابن الرضاع يدخل على أمه من الرضاعة مـــن غير استئذان وحشمة ، بخلاف الأخت من الرضاعة ، لانعدام هذا المعني فيها عادة ، ولذا يقطع بالسرقة منها إجماعـا .

وذهـب عامة أهل العلم إلى أن من سرق من محرم غير ذى رحـم فإنه يقطع ومن ذلك الام من الرضاعة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢)

توجيـه هـذا القـول :

قالـوا : لا شبهة للمحرم من غير ذى رحم فى مال المحـرم ، لأن الذى يثبت بالرضاع هو حرمة المناكحة ، ولأن المحرمية مـــن دون قرابة ليست لها حرمة قوية عادة .

---

(١) راجع الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٥ ص ٣٨٢
شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨٢ - بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٥
التشريع الجنائى جـ٢ ص ٥٧٦ - ٥٧٧

(٢) راجع المراجع السابقـة والمراجع ص ٢٠٠ ٢٧٧

وقالـوا : الأولى قياس الأم من الرضاع على الأخت من الرضـاع ، لأن فيها محرمية بلا قرابة مع اتحاد سبب المحرمية فيهما ،فالحاقها بها فى اثبات القطع أولـي .

وأجابـوا عما علل به من الدخول بلا استئذان :-

فقالوا : قوله يدخل عليها من غير استئذان وحشمة ، غيـر مسلم إلا إذا كان لا يستلزم تهمة ، لكنه يستلزم تهمة ، لعـدم الشهرة فيتهم ، فلا يدخل بلا استئذان ، بعكس النسب فإنه يشتهـر فلا ينكر عليه دخولـه (١)

الراجـح :-

الـذى أرجحه وأختاره ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وذلـك لانعدام الشبهة فى مال المحرم غير ذى رحم ، ولان الرضـاع لا يثبت شبهة لانه لا يثبت به الا المحرمية والله اعلم .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

الفصل الثالث : اثر المحرمية في ملك ذوي الرحم المحرم

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الاول : حكم العتق بالقرابة ، ومن يعتق به

المبحث الثاني : حكم بقية المحارم

المبحث الثالث : حكم من ملك ذا رحم غير محرم او ملك بقية المحارم

المبحث الثالث : حكم من ملك ذا رحم غير محرم ، او ملك بقية المحارم .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم من ملك ذا رحم غير محرم

المطلب الثاني : حكم من ملك بقية المحارم غير ذوي الارحام

تمهيـــد : فضليـة العتـــق :-

قـال تعالي : (فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة .فـك رقبة . أو اطعام فى يوم ذى مسغبة ....[١])

بين الله تعالى الاعمال التى تكون فى الدنيا ، والتى مـن شأنها أن تسهل اقتحام العقبة وسلوكها ، ومن هذه الاعمال ، فـك الرقبة ، وذلك بعتقها وفكها من قيود الرق الى الحرية [٢] ،كمـا حث النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد جاء فى الحديـث الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلـي الله عليه وسلم : " أيما رجل اعتق امرءا مسلما ، استنقذ اللـه بكل عضو منه ، عضوا منه من النار ."[٣] رواه البخارى ومسلم

وفـك الرقاب وعتقها من افضل القرب الى الله ، وقد جعلهـا الله تعالى كفارة لكثير من الافعال ، كالقتل والظهار وغير ذلك، وافضل الرقاب فى العتق اغلاها ثمنا ، واغلاها عند اهلها ، فقـد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو ذر رضى الله عنه قـال : (سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال:" أغلاهـا ثمنا ، وأنفسها عند أهلها .."[٤] الحديـث . رواه البخارى

---

(١) البلد اية ١١-١٤

(٢) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٢٠ ص

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٨٩١ حديث ٢٣٨١ واللفظ له ، صحيح مسلم ج٢ ص ١١٤٨ حديث ١٥٠٩

(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ٨٩١ حديث ٢٣٨٢

فدل ذلك على ان الرقاب تتفاوت ، فى افضلية العتق ، فكيف بمن كان سببا فى عتق احد والديه ، او احد اقربائه ذوى الرحم المحرم ، فانه ولا شك قد جمع بين فضيلتين ، فك رقبة ،ووصل رحمه ، وقد جاء فى الحديث الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزى ولد والدا ، الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " رواه مسلم

وفى رواية " ولد والده "(١) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " يجزى " بفتح اوله - اى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه(٢) وهو من اعظم الصلاق، وقد جاء فى الحديث ما يدل على وجوب صلة الرحم وان لها حقا يجب لها ،فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم ، قامت الرحم ، فقالت : " هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرؤا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)(٣)(٤) رواه مسلم

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٤٨

(٢) شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ١٥٢

(٣) محمد ٢٢-٢٤

(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٨١ حديث ٢٥٥٤

فهل توجد صلة اكبر واعظم ، من أن يكون الانسان سببا في عتق أحد والديه ، أو أحد اقربائه ، وهل يوجد سبب يؤدى الي القطيعة اكبر من استباحة تملكهم ، وقد جاء فى الحديث الذى روته ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله ."(١) رواه مسلم

وقد اتفق اهل العلم على فضلية العتق وانه من الافعال الحسنه ،قال ابن حزم :-

" العتق فعل حسن لا خلاف فى ذلك "(٢)

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٨١ حديث ٢٥٥٥

(٢) المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ١٨٣ مسالة ١٦٥٨

المبحث الاول : حكم العتق بالقرابة بمجرد الملك

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم العتق بالقرابة بمجرد الملك

المطلب الثاني : من يعتق بالقرابة بمجرد الملك

المطلب الاول : " حكم العتق بالقرابة بنفس الملك "

سبق ذكر اتفاق اهل العلم على فضلية العتق ، وعلى انه من القرب ، ثم ان اهل العلم قد اختلفوا فى العتق بالقرابة ، اى هل يعتق احد على احد بسبب قرابته ام لا ؟ ولهم فى ذلك قولان :-

القول الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بالعتق بالقرابة بنفس الملك وهذا القول مروى عن عمر وابن مسعود من الصحابة رضى الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وبه قال الحسن البصرى وجابر بن زيد وعطاء والشعبى والزهرى والحكم والثورى والليث وحماد ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعيه والحنابلة وابن حزم من الظاهرية (١)

الادلة :-

استدلوا بحديث سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر "(٢) رواه أبوداود والترمذى

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٧ - شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٤٨
اللباب للميداني جـ ٣ ص ١١١ - الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٧١
زروق شرح الرسالة جـ ٢ ص ١٨٦ - الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٣٦
روضة الطالبين جـ ١٢ ص ١٣٣ - مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٩٩
الكافي لابن قدامه جـ ٢ ص ٥٨٥ - المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٣٥٥
المحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٠ وص ٢٠٣ - شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ١٥٢
شرح مسلم للابى جـ ٤ ص ١٧٠-١٧١ - عارضة الاحوذى جـ ٦ ص ٩٦-٩٧
شرح السنه للبغوى جـ ٩ ص ٣٦٤ - معالم السنن جـ ٥ ص ٤٠٧

(٢) الترمذى جـ ٣ ص ٦٤٦ حديث ١٣٦٥ - سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٦ حديث ٣٩٤٩
قال ابن حزم هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم بهم الحجه
المحلي جـ ٩ ص ٢٠٢ - وقال الالباني : صحيح ارواء الغليل جـ ٦ ص ١٦٩

وجه الدلالـــة :-

نص الحديث الشريف على ثبوت العتق بالقرابة بنفس الملك ، فدل ذلك علي ان القرابة يثبت بها العتق بنفس الملك .

وقالوا : الله سبحانه وتعالي يقول : (ان اشكر لي ولوالديك ..[١])فاوجب الله تعالى على عباده شكر والديهم ، وجزاؤهما من شكرهما ، فيكون جزاؤهما فرضا ، وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق فيكون عتقهما واجبا [٢]

والعتق بالقرابة قد نقل ابن المنذر الاجماع عليه فقال : (واجمعوا ان الرجل اذا ملك ابويه او ولده فانهم يعتقون عليه ساعة تملكهم ، واجمعوا انه اذا ملك ابويه او جداته لابيه ، او جداته لامه انهم يعتقون عليه.)[٣]

يظهر من كلام ابن المنذر رحمه الله انه لم يعتبر خلاف الظاهرية لهذه المسالة فنقل الاجماع فى المسالة ، وقد نقل الاجماع فى هذه المسالة ايضا الخطابي رحمه الله فى معالم السنن.[٤]

---

(١) لقمان اية ١٢ .

(٢) انظر المحلي ج ٩ ص ٢٠٢

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٧٧

(٤) معالم السنن ج ٨ ص ٣٥

القـول الثانـي :-

ذهـب اهل الظاهر الى انه لا يعتق احد على احد بسبب القرابـة بنفس الملك ، بل لابد من انشاء اعتاق والمالك مخير(١)

الادلـــــة :-

استدلـوا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايجزى ولد والدا ، الا ان يجده مملوكـــا فيشتريه فيعتقـه "(٢)

وجـه الدلالـــة :-

قولـه صلى الله عليه وسلم " فيشتريه " يقتضى تملكه لـــه ، لان الملك مقتضى الشراء ، وقوله " فيعتقه " يقتضى انشاء الاعتـاق ، وان المالك بالخيار فدل ذلك على انه لا يعتق احد على احد بنفـس الملك بل لابد من انشاء اعتاق والمالك مخير ، لاضافة العتق فـــي الحديث الى الولد(٣) والله اعلم .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٠ - المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٣٥٥
شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٥٢ - شرح مسلم للابي ج٤ ص ١٧٠-١٧١

(٢) سبق تخريجه راجع ص٢٢٢ من الرسالـة .

(٣) انظر شرح مسلم للسنوسى ج ٤ ص ١٧١

اجابة الجمهور عن حديث ابى هريرة رضى الله عنه :-

اجاب الجمهور عن قوله صلى الله عليه وسلم " فيعتقه " وقالوا : ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك . بل انه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه ، اضيف العتق اليه (١)

قال الخطابي : (ووجهه : اذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سببا لعتقه ، اضيف العتق الى عقد الشراء ، إذ كان قد تولد منه ، ووقوعه به (٢)

الراجح :-

الذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بالعتق بالقرابة وذلك لما يلي :-

اولا : لما اجابوا به عن استدلال اصحاب القول الثاني .

ثانيا : لما استدلوا من حديث سمرة قال الابى : (ان كان ظاهر الحديث ما ذكروه ولكن هذا نص والنص اولى من الظاهر) (٣)

ثالثا : لانه اجماع الحجة من اهل العلم .

رابعا : لما فى العتق بالقرابة من صلة للرحم ، وقد امر الشارع بصلتها وحرم قطعها . والله اعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٥٢ - شرح مسلم للابى ج ٤ ص ١٧١
(٢) معالم السنن للخطابي ج ٨ ص ٣٥٥
(٣) شرح مسلم للابى ج ٤ ص ١٧١

المطلب الثاني : من يعتق بالقرابة بمجرد الملك

ذهب اكثر اهل العلم الى القول بالعتق بالقرابة ، الا انهم اختلفوا فيمن يعتق بسبب القرابة ، ولهم فى ذلك عدة اقوال نلخصها فيما يلي :-

القول الاول :-

ذهب الشافعية ، والمالكية فى رواية ،والحنابلة فى رواية (١) الى ان الذى يعتق بسبب القرابة بمجرد الملك هم عمودى النسب ، وهم الابوان والاجداد وان علوا والجدات وان علين من جهة الاب والام ، والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا اواناثا .

الادلة :-

استدلوا للاصول بقوله تعالي : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (٢)

وجه الدلالة :-

قالوا : الاسترقاق ينافى هذه الاية الكريمة ، لان خفض الجناح لا يتاتى مع الاسترقاق ، لان الرق ملك وتصرف وامتهان ، وهذا ينافي خفض الجناح .

---

(١) روضة الطالبين ج ١٢ ص ١٣٣ - مغنى المحتاج ج ٤ص٤٩٩
معالم السنن ج ٥ ص ٤٠٧-٤٠٨ - عارضة الاحوذى ج ٦ ص ٩٧
شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٥٢-١٥٣ - المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٣٥٥
زروق شرح الرسالة ج ٢ ص ١٨٦ - شرح مسلم للابى ج ٤ ص ١٧١

(٢) الاسراء اية ٢٤

واستدلـوا ايضا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه ،قال : قـال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "(١) لما تسبب فى شرائه ، والذى ترتـب عليه عتقه ، اضيف العتق اليـه .

واحتجـوا بحديث المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله صلـي الله عليه وسلم (فاطمة بضعة منى ..)(٥) الحديث .

وجـه الدلالـة :-

اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان ولده يعض منه ، فـاذا ملك ولده فقد ملك بعضه فوجب ان يعتق عليه بمجرد الملك(٦)

---

(١) راجع ص٣٢٣من الرسالة .

(٥) البخارى ج ٣ ص ١٣٧٤ حديث ٣٥٥٦

(٦) انظر سنن البيهقى ج ١٠ ص ٢٨٨-٢٨٩

دليـل عقلـــي :-

قرابـة الاصول والفروع قرابة ترد بها الشهادة ، وتجب بهـــا النفقـــــة .

فينبغـي ان تختص بالعتق بالقرابة دون غيرهم من ذوى الارحام

وامـا بقية القرابة فلا تعتق بالملك بسبب القرابة ، وذلـــك لعدم ورود نص فى ذلك وليسوا فى معنى من ورد فيه النص ، لانتفـــاء البعضيـــــة .

واجابـوا عن حديث سمرة " من ملك ذا رحم محرم فهو حـر "

وقـالوا : انه حديث ضعيف لا يحتج به .

القـول الثانـــي :-

ذهـب المالكية فى المشهور من المذهب : الى انه يعتق بالملك بسبب القرابة عمودى النسب والاخوة مطلقا ، اى : الاخوة الاشقـــاء ، والاخوة لاب ، والاخوة لام وكذلك الاخـوات .

الادلـــــة :-

احتجـوا لعتق عمودى النسب بالادلة السابقة فى القول الاول

---

(١) الكافى لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٧١- الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٣٦
زروق شرح الرسالة جـ ٢ ص ١٨٦ - عارضة الاحوذى جـ ٦ ص ٩٨

واستدلوا للاخوة بقوله تعالي عن موسى عليه السلام (انـــــى لا املك الا نفســـى)[1] ومعنى

ووجهـــــــــه :-

انه لما استحال ملكه لنفسه استحال ملكه لأخيـــه[2] .

وقالـــوا :- الاخ ارتكض مع اخيه فى حشا واحد ، فينبغـــــــي ان يكون حكمه مثل الاباء والابنـــاء .

القـــول الثالـــث :-

ذهـب بعض المالكية الى ان الذى يعتق بالقرابة بمجرد المـــلك عمودى النسب والاخوة والاعمام .

قـــال ابن ناجى : (ذكر ابن الجلاب قولا بزيادة العم على ما فـــي المدونه وعزاه لابن وهـــب)[3] .

وعللـــوا لذلك : بان العم يقاس على الاخ ، فكما ان الاخ شـــــارك اخاه فى حشا واحد ، فكذلك العم فانه شارك الاب ، فينبغى ان ياخـــــذ حكمه والله اعلـــم[4] .

---

(١) سورة المائدة اية ٢٥

(٢) قال الابى : الاحتجاج بهذه الاية فى الاخوة ضعيف . شرح مســـــلم للابى جـ ٤ ص ١٤١ وانظر المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠١

(٣) شرح ابن ناجى للرسالة جـ ٢ ص ١٨٧

(٤) انظر عارضة الاحوذى للترمذى جـ ٦ ص ٩٨

القـول الرابـع :-

ذهـب جمهور الفقهاء [1] الى ان من ملك ذا رحم محرم منـــه فهو حـــــر .

وهـذا القول مروى عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهمـــا مخالف من الصحابـــة .

وبـه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد ، والشعبى والزهـــرى والحكم وحماد والثورى والليث والحسن بن صالح وهو مذهـــب الحنفية والحنابلة ، والمالكية فى رواية وهو قول ابن حـــزم

الادلـــة :-

استدلوا بالنسبة لعمودى النسب بالادلة السابقة .

واستدلوا ايضا بقوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلـــون به والارحام ....) [2]

وجـه الدلالـة :-

اراد سبحانه وتعالى : ان اتقوا الله الذى تساءلون بـــه فلا تعصوه ، واتقوا الارحام ، فلا تقطعوها ، وقد ورد العديـــد

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٤٨ وما بعدها .
بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٧ وما بعدهـا .
اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب جـ ٢ ص ٦٢١
شرح زروق على الرسالة جـ ٢ ص ١٨٦ ، عارضة الاحوذى جـ ٦ ص ٩٧-٩٨
الكافى لابن قدامه جـ ٢ ص ٥٨٠ ـ المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٣٥٥
معالم السنن جـ ٥ ص ٤٠٧- شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ١٥٢-١٥٣
شرح السنة للبغوى جـ ٩ ص ٣٦٤ ـ المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٠-٢٠٣

(٢) النساء اية ١

من الاحاديث الصحيحة التى تامر بصلة الارحام وتحث عليها ، وتنهى عن قطعها وتحذر من ذلك ، والرحم هى القرابة ، فدل ذلك على وجوب وصل الرحم ، وحرمة قطعها ، وعدم عتق ذى الرحم المحرم يؤدى الى القطيعة .

واستدلوا بحديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر "(١)

وجه الدلالة..

الحديث نص فى ان من ملك ذا رحم محرم منه فانه يعتق عليه بمجرد ملكه له لقوله " فهو حر " فدل ذلك على انه يعتق بالملك بسبب القرابة كل ذى رحم محرم ، والمراد بذى الرحم المحرم : المحارم بالنسب . والله اعلم .

واحتجوا بما روى المستورد بن الاحنف ، عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : (ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته ، فولدت له اولادا ، فاراد ان يسترق اولادها ، فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : ان عمى زوجنى وليدته وانها ولدت لى اولادا ، فاراد ان يسترق ولدى ، فقال عبد الله : كذب ليس له ذلك .(٢)

وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .(٣)

---

(١) سبق تخريجه راجع ص ٣٣٦من الرسالة .
(٢) مشكل الاثار للطحاوى جـ ٢ ص ٧٢ - والمحلي لابن حزم جـ٩ ص ٢٠٣-٢٠٤
(٣) المرجع السابق وانظر ص ٣٤٢من الرسالة .

واجابـوا عن تضعيف حديث " من ملك ذا رحم محرم فهو حـــر" بما يلـــي :

قـال ابن حجر : حديث الحسن بن سمرة رواه احمد والاربعـــة قال ابو داود والترمذى لم يرفعه الا حماد بن سلمة عن قتـــادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتاده عن الحسن مرسلا ، وشعبـــة احفظ من حماد . وقال على بن المدينى هو حديث منكر ، وقـــال البخارى : لا يصح . ورواه ابن ماجة والنسائى والترمذى والحاكـم من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال النسائى : حديث منكر ، وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد " نهى عن بيع الولاء وعن هبته " ورد الحاكم هذا بانه روى مـــن طريق ضمرة الحديثين باسناد واحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحـــق وابن القطـان .)[1]

وقـال صاحب الجوهر النقى : (ليس انفراد ضمرة به دليـــلا على انه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علة ، لانه من الثقـــات المأمونين ، لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبـــل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منـــه ، وقال ابو سعيد بن يونس : كان فقيه اهل فلسطين فى زمانـــه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ،ولا يضره تفـــرده ،

---

(١) التلخيص الجبير جـ ٤ ص ٢١٢ وانظر سنن البيهقى جـ ١٠ ص ٢٨٩

فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى ، وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ..... وقال الحاكم فى المستدرك ..... وكان يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال : عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث المحفوظ عن سمرة بن جندب .(١)

الراجح :-

الذى ارجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر " وذلك لما يلي :-

اولا : الحديث الذى ثبت فيه يتضح من اقوال العلماء انه صحيح قال الالبانى عنه : صحيح (٢)

ثانيا : لانه قول اكثر اهل العلم وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة .(٣)

---

(١) الجوهر النقى جـ ١٠ ص ٢٩٠ وانظر المحلى جـ ١٠ ص ٢٠٢-٢٠٣ وانظر المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٢١٤

(٢) والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٢ وارواء الغليل جـ ٦ ص ١٦٩

(٣) راجع معالم السنن للخطابى جـ ٥ ص ٤٠٧ والمحلي لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٢

ثالثا : قال ابن العربى : (طال ما تتبعت هذه الاقوال فى الامصار مع الاحبار والنظراء والكبار ، لاشكالها ، وتعارض وجوه النظر فيها ، وعول الشافعى على ان القرابة المختصة هى الاصول والفروع على العموم ، ورأى مالك ان الاخ ارتكض معه فى حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الاب من الجد ، وهذا هو اشكال المسالة ، ولاجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لابى حنيفة هى الصحيحة ، لان كل ذى رحم محرم جزء منه ، وبعض له ، ولذلك لم يجز له نكاحه ، ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة ...) (١)

رابعا : عدم عتق ذى الرحم المحرم يفضى الى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم محرمة شرعا فكان الاولى العمل بكل ما يؤدى الى صلة الرحم . والله اعلم .

١- عارضة الأحوذى جـ٦ ص٩٧-٩٨

المطلب الاول : " حكم من ملك ذا رحم غير محـــرم "

مـن ملك ذا رحم غير محرم كأولاد العم والخال فانهم لا يعتقون عليه بهذا الملك فى قول اكثر اهل العلم ، ومنهم الائمة الاربعة (١)

وذلـك لعدم ورود ما يدل على انه يعتق بالملك ، فيبقى علـــي حكمه فلا يعتق بالملك ، بل لمالكه الحرية فى العتق وعدمـه .

وذهـب الاوزاعى : الى انه يعتق كل ذى رحم ، محرمة كانـــــت او غير محرمة مثل ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان عليه .

وحجتـه فـى ذلـك :

قـال تعالي : (وبالوالدين احسانا وبذى القربي ..) الايه .

ووجهـــه :-

امـر الله تعالى بالاحسان للوالدين ، ومن الاحسان اليهمـــــا عتقهما بمجرد ملكهما ، ثم قرن سبحانه وتعالى الاحسان لذوى القربـــي بالاحسان للوالدين فاقتضى ذلك ، انه من الاحسان على ذوى القربـــــي عتقهما بالملك .... والله اعلم .

وقـد اجيب عن هذا الاستدلال بما يلي : قال ابن حزم :(٢)

هـذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ، ولا يقتضـــــي

---

(١) راجع المراجع ص٢٥٦ من الرسالة وانظر المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠١

(٢) المحلى جـ ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٢

ذلك عتقهم فرضا ، ولو وجب ذلك فى ابن العم وابن الخال لوجب فى كل مملوك لأن الناس يجتمعون فى آب بعد أب إلى ادم عليه السلام ، ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا فبطل هذا القول بيقين .(١)

الراجح :-

الذى أرجحه واختاره ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أنه من ملك ذا رحم غير محرم كأولاد العم فإنهم لا يعتقون وذلك لعدم ورود ما يدل على أنهم يعتقون بل حديث سمرة المتقدم يدل بمفهومه على عدم عتقهم قال صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " (٢).

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٢

(٢) سبق تخريجه راجع ص ٣٤٦من الرسالة .

المطلب الثاني : حكم من ملك بقية المحارم غير ذوى الارحام:

لا خلاف بين أهل العلم ، أن من ملك محرما غير ذى رحم فإنه لا يعتق عليه ، إلا ما يروى عن الحسن البصرى وابن سيرين وشريك ، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاع ، ويروى مثل ذلك عن ابن مسعود . قال ابن قدامة (وهو الأول ، قال الزهرى : مضت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع)(١).

كما أنه لم يثبت نص فى اعتاقهم ، ولا يوجد فيهم المعنى الذى يوجد فى المنصوص عليهم لأنهم ليسوا من ذوى الأرحام، فيبقون على الأصل لأنه لا رحم بينهم ولا توارث ولا تلزمه نفقتهم.(١)

الراجح :-

الراجح ما عليه اكثر اهل العلم من عدم اعتاق المحرم غير ذى الرحم بمجرد الملك ، واباحة بيعه بقاءا على الأصل، إذ لا دليل على ذلك ولا حجة لمن يقول به ... والله اعلم .

من عتق عليه قريبه فلمن يكون ولاؤه :

من عتق عليه قريبه ، فإن ولاءه له ، وذلك لأنه عتق بسببه

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٥٤ وانظر معالم السنن للخطابى جـ ٥ ص ٩٠٣

أو عتق من ماله ، أو تسبب فى عتقه بأن وهب له ، فكان ولاؤه له ، كما لو باشر عتقه ، وسواء ملكه بشراء أو هبة ، أو غنيمة ، أو صدقة ، أو إرث وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) رواه مسلم

وهذا ما ذهب إليه أهل العلم من أن من عتق عليه قريبه فإن ولاؤه له ، سواء عتق عليه بملكه له بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو غير ذلك .

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.(٢) والله اعلم .

---

(١) - صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤١ حديث ١٥٠٤

(٢) المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٣٥٤

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله المنعم المتفضل ، أحمده على نعمه التى لاتعد ولاتحصى ،وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإنه بعد دراستى لهذا البحث - الذى أرجو من الله تعالى أن أكون قدوفقت فيه - فقد توصلت لعدة نتائج ، ومن أهمها مايلى :

الأولى .. إن الدين الاسلامى هو النظام الإلهى العادل ،الذى وضعه الله لعباده ،والصالح فى كل زمان ومكان ،والتمسك بتعاليمه ينشىء مجتمعا اسلاميا خاليا من الرذائل، تسوده الألفه والمحبة ، وينشر فى المجتمع الأخلاق الحميدة الفاضلة .

الثانية .. لم يترك صلى الله عليه وسلم شيئا إلا وضحه وفسره لأمته ،وبين لهم الأسس والقواعد التى ينبغى أن يسيروا عليها فى جميع شئون حياتهم .

الثالثة .. بين الله تعالى المحرمات من النساء على التأبيد فى كتابه الكريم ، كما بينت ذلك السنة المطهرة ،وفى ذلك حث ومحافظة على التواصل والتراحم .

الرابعة .. قسم الله تعالى البشر إلى أنساب وأصهار ،فالنسب تحفظ القرابات وبالصهر ، تتم المحافظة على النوع البشرى وتكاثره بالطرق الشرعية .

الخامسة .. المحرمية : وهي حرمة النكاح على التأبيد ، تثبت بثلاثة أسباب وهي : النسب ،والصهر ،والرضاع .

السادسة .. النسب يثبت بأربعة أسباب اتفق أهل العلم على ثلاثة منها وهي :- الفراش ،والإقرار ،والبينة ،واختلف أهل العلم في القافة .

السابعة .. تثبت حرمة المصاهرة ،بمجرد العقد ، إلا بنت الزوجة ، فإنه يشترط لتحريمها الدخول بأمها زيادة على العقد .

الثامنة .. الخمس رضعات يثبتن التحريم في قول أكثر أهل العلم .

التاسعة .. للمحارم أحكام تخصهم دون غيرهم ،وهي :- إباحة النظر ،واللمس ،والخلوة والسفر، وحرمة النكاح .

العاشرة .. تجب النفقة لكل ذي رحم محرم في قول بعض أهل العلم .

الحادية عشر .. ان من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه بمجرد الملك في قول أكثر أهل العلم .

الثانية عشر .. للمحرمية أثر في عدم القطع في السرقة من ذي الرحم المحرم ، في قول بعض أهل العلم .

الثالثة عشر .. المحارم من الذكور والإناث هم

المحارم من الإناث	المحارم من الذكور
الأم من النسب أو من الرضاع	الأب من النسب أو من الرضاع
الجدة من النسب أو من الرضاع وإن علت	الجد من النسب أو من الرضاع وإن علا

المحارم من الإناث	المحارم من الذكور
أم الزوجة من النسب أو من الرضاع	أبو الزوج من النسب أو من الرضاع
البنت من النسب أو من الرضاع وإن نزلت	الابن من النسب أو من الرضاع وإن نزل
بنت الأخ من النسب أو من الرضاع وإن نزلت	ابن الأخ من النسب أو من الرضاع وإن نزل
بنت الأخت من النسب أو من الرضاع وإن نزلت	ابن الأخت من النسب أو من الرضاع وإن نزل
بنت الزوجة من النسب أو من الرضاع وإن نزلت	ابن الزوج من النسب أو من الرضاع وإن نزل
الأخت من النسب أو من الرضاع	الأخ من النسب أو من الرضاع
العمة من النسب أو من الرضاع	العم من النسب أو من الرضاع
الخالة من النسب أو من الرضاع	الخال من النسب أو من الرضاع
زوجة الابن من النسب أو من الرضاع وإن نزل	زوج البنت من النسب أو من الرضاع وإن نزل
زوجة الأب من النسب أو من الرضاع	زوج الأم من النسب أو من الرضاع

تمت والحمد لله

الفهـــارس

١ـ فهرس المصـــادروالمراجـــع .
٢ـ فهرس الموضوعـــــــات.

١- فهرس المصادر والمراجع

أولا .. القرآن الكريم وعلومه

١- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٢- أحكام القرآن .

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤هـ) - نشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣- أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبدالله " ابن العربي" (٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار المعرفة - بيروت .

٤- أضواء البيان.

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) نشر مطابع المدني - القاهرة .

٥- تفسير ابن كثير.

لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) نشر دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٦- جامع البيان.

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) نشر مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة ١٩٦٨م .

٧- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٦٧.

٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لمحمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠- زاد المسير في علم التفسير.

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) نشر المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١١- فتح القدير.

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١٢- المفردات في غريب القرآن .

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني - نشر دار المعرفه - بيروت .

)(

ثانيا .. كتب الحديث والسنة

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (٧٠٢) نشر دار الكتب العلمية.

٢- اعلاء السنن.

لظفر أحمد العثماني (١٣٩٤هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان.

٣- إكمال إكمال المعلم.

لأبي عبدالله محمد بن خلفه الوشناني الأبي (٨٢٧هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت - .

٤- بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني.

لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي - وهو موجود بهامش الفتح الرباني - انظر الفتح الرباني - .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب

٦- تهذيب السنن .

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) وهو موجود بهامش مختصر أبي داود للمنذري .

٧- زاد المعاد في هدى خير العباد.

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة بيروت - ومكتبة المنارة - الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨- زادالمسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم.

لمحمدحبيب لله بن مايابى الشنقيطى (١٣٦٣هـ) نشردار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

٩- سنن أبى داود.

لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد - دارالفكر.

١٠- سنن الترمذى .

لأبى عيسى محمدبن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ) تحقيق أحمدمحمدشاكر - وإبراهيم محمدعطوة - نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١١- سنن ابن ماجة .

لأبى عبدالله محمدبن زيدالقزوينى ابن ماجة (٢٧٥هـ) تحقيق محمدفؤاد عبدالباقى - نشردارالفكر بيروت .

١٢- سنن النسائى .

لأبى عبدالرحمن أحمدبن شعيب بن على بن بحرالنسائى (٣٠٣هـ) دارالكتب العلمية - بيروت .

١٣- سنن الدارقطنى .

لأبى الحسن على بن عمرالدارقطنى (٣٨٥هـ) تحقيق السيدعبدالله هاشم يمانى - نشردارالمحاسن - القاهرة.

١٤- سنن البيهقى .

لأبى بكرأحمدبن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨هـ) نشرمجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

١٥- شرح معاني الآثار.

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري البخاري - نشر دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٦- شرح السنه.

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش نشر المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧- شرح مسلم للنووي "المنهاج".

لأبي زكريا محي الدين شرف النووي (٦٧٦هـ) نشر دار الفكر لبنان ١٤٠١هـ.

١٨- شرح الزرقاني للموطأ.

محمد الزرقاني ( ) نشر دار المعرفه - لبنان - بيروت.

١٩- صحيح البخاري.

لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا - نشر دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٢٠- صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١- طرح التثريب في شرح التقريب.

لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي (٨٠٦هـ) وابنه أبي زرعة (٨٢٦هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٢- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي

لأبي بكر محمد ابن العربي (٥٤٣هـ) نشر دار الفكر.

٢٣- فتح الباري .
للحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة المطبعة البهية المصرية ونشر دار احياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٤-الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمدبن حنبل الشيباني.
لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي - نشر دار إحياء التراث العربي - لبنان -

٢٥- فتح المنعم شرح زادالمسلم.
لمحمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ) وهو موجود في هامش زادالمسلم

٢٦- مجمع الزوائد.
نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٧- مختصر أبي داود.
لأبي محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة -بيروت.

٢٨- المستدرك .
للحاكم أبي عبدالله محمدبن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ).

٢٩- المطالب العالية .
للحافظ أحمدبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دارالمعرفة - بيروت .

٣٠- معالم السنن.
حمدبن محمدبن ابراهيم البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) وهو موجودفي هامش مختصر أبي داود للمنذري .

٣١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.

لأبى المحاسن يوسف بن موسى الحنفى ( ) نشر عالم الكتب - بيروت

٣٢- مكمل أكمال الاكمال .

لأبى عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى (ت ٨٩٥هـ) وهو موجود بذيل شرح الأبى على مسلم .

٣٣- المنتقى شرح الموطأ.

لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٩٤هـ) مطبعة السعادة - مصر - ونشر دار إحياء الكتاب العربى - بيروت .

٣٤- المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود.

لمحمود محمد خطاب السبكى (ت ١٣٥٢هـ) نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية .

٣٥- الموطأ.

للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩)هـ تحقيق فاروق سعد - نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٦- نيل الأوطار.

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) نشر دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م.

٣٧- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألبانى - نشر المكتب الاسلامى - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٨- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير.

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالله هاشم يمانى - نشر المكتبة الأثرية - باكستان ١٣٨٤هـ .

٣٩- التعليق المغنى على الدارقطنى .

لأبى الطيب محمدشمس الحق العظيم آبادى - وهو موجودبهامش سنن الدارقطنى.

٤٠- الجوهر النقى.

علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) وهو موجودبذيل سنن البيهقى .

٤١- الدراية فى تخريج أحاديث الهدايه .

للحافظ أحمدبن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبدالله هاشم يمانى - نشر دارالمعرفة - بيروت .

٤٢- نصب الراية .

لجمال الدين أبى محمدعبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) نشر دار المأمون القاهرة ١٣٥٧هـ.

)(

ثالثـــا .. كتب الفقـه الاســلامى

أ ـ كتب المذهـب الحنفـــى.

١ـ الأشـــباه والنظائـــر.

لزين الدين بن ابراهيم الشهيربابن نحيم (ت ٩٧٠هـ) وهو موجـود مع شرحه غمزعيون البصائـر للحموى ،نشرد ارالكتب العلمية الطبعـــة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢ـ بدائـــع الصنائـــع.

لعلاء الدين أبـــى بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٧٨هـ) نشرد ارالكتـــاب العربى ـ لبنـان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣ـ حاشـــية سعدى أفنـــدى.

لسـعد الله بن عيسى المشهوربسعدى أفندى (ت ٩٤٥هـ) وهو موجودفى هامش فتـح القديرلابن الهمـام.

٤ـ شرح المنتقـى فى شرح الملتقـى.

لمحمدبن على بن محمدالملقب بعلاء الدين الحصكفى (ت ١٠١٨هـ) وهوموجـود فى حاشية مجمع الأنهـر.

٥ـ الـــد رالمختـــار.

لمحمدعلاء الدين الحصكفى (ت ١٠٨٨هـ) وهو موجودفى كتاب حاشـــية ابن عابديـن.

٦ـ رد المحتار شرح الدرالمختار " حاشية ابن عابدين " .

لمحمد أمين الشهربابن عابدين ( ) نشرمصطفى البـــابى الحلبى ـ مصر ـ طبع سنة ١٣٨٦هـ

٧ـ شرح العناية على الهدايـــة.

لمحمـــدبن محمود البابرتى (ت ٧٨٦) وهو موجود فى هامش فتح القديـر لابن الهمـــام.

٨ـ فتح القديـــر.

لمحمدبن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) دارالفكرلبنـــان ـ بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ.

قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان نشر الصدف ببلشرز - باكستان كراتشى الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م

٩- الكتـــاب .

لأبـي الحسـين أحمدبن محمد القـدوري (٤٢٨هـ) وهو المتن الموجـود في أعلا الصفحة من كتاب اللبـاب للميداني .

١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

لأبـي محمدعلي بن زكريا المنيجي (٦٨٦هـ) تحقيق محمدفضل عبـد العزيز مراد - نشر دار الشروق - جده الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

١١- اللبـاب شرح الكتاب .

لعبـد الغني الغنيمي الميداني ( )تحقيق محمد الواوي ومحمد محـي الدين عبدالحيد- نشر دار الحديث - حمص .

١٢- مجمع الأنهـر شرح ملتقى الأبحر.

لعبدالرحمن بن الشيخ محمدالمعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) نشـر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣- مختصر الطحـاوي .

لأبي جعفر أحمدبن محمدبن سلامة الطحاوي (٣٣١هـ) تحقيق أبوالوفـاء الأفغاني - نشر دار احياء العلوم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤- ملتقـى الأبحـر.

لابراهيم بن محمدالحلبي (٩٥٦هـ) وهو موجود في كتاب مجمع الأنهـر.

١٥- المبسـوط .

لابي بكر محمدبن أحمـد السرخسي (٤٨٢هـ) نشر دار المعرفه - بيروت .

١٦- نتائج الأفـكار في كشف الرموز والأسرار.

لشمس الدين أحمدالمعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ) وهو تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام.

١٧- الهدايـة .

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) وهو موجود في كتاب شرح فتح القديـر لابن الهمـام.

ب - كتب المذهب المالكي.

١- بلغة السالك لأقرب المسالك .

لأحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) وهو موجود في هامش الشرح الصغير.

٢- التفريع .

لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) تحقيق حسين الدهماني - نشر دار الغرب الاسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣- تقريرات عليش على حاشية الدسوقي .

لمحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) وهي موجود بزيل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٤- الجامع من السنن والآداب .

لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان - وعثمان بطيخ - نشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥- الجامع من المقدمات ..

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠ هـ) تحقيق المختار من الطاهر القليلي - نشر دار الفرقان - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦- حاشية البناني " الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.

لمحمد البناني (هـ) وهي موجودة في حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل .

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لمحمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ونشر دار الفكر.

٨- حاشية العدوي على الخرشي .

لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي وهي موجودة في حاشية خرشي على مختصر خليل .

٩- الخرشـــــى على مختصرخليـــل .

لأبـــى عبدالله محمدبن عبدالله بنعلى الخرشى (١١٠١هـ) نشر دارالفكر.

١٠- رسالة أبى محمد القيروانـــــى .

لأبـــى محمدعبدالله بن أبى زيد القيروانى (٣٧٨هـ) وهى موجـــود فـــى حاشـية شرح زروق على الرسالة .

١١- شرح الزرقانـــى على مختصرخليـــل .

لعبـد الباقى الزرقانـــى (هـ) نشـر دارالفكـر - بيـــروت.

١٢- شرح زروق على الرســـــــالة .

لأحمـد بن محمد الفاسـى المعروف بزروق (٨٩٩هـ) نشر دارالفكـــــر - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٣- شرح ابن ناجى على الرســـــالة .

لقاسـم بن عيسى بن ناجى التنوخى (٨٣٧هـ) وهو موجودبهامش شـــرح زروق على الرسالـة .

١٤- الشـــرح الصغير.

لأحمـد بن محمدبن أحمـد الدردير (١٢٠١هـ) نشرمطبعة عيسى البابى الحلبى. القاهـــرة - مصر.

١٥- الشرح الكبيـــر.

لأحمـد بن محمدبن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) وهو موجود بحاشـــيةحاشـــية الدســـوقى عليه .

١٦- القوانين الفقهيـــة .

لأبى القاسم محمدبن أحمدبن جزى الكلبى (٧٤١هـ) نشر دار القلم - بيروت .

١٧- الكافي في فقه أهل المدينة .

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق محمد أحيد الموريتاني - نشر مكتبة الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩٣٩) بوضوع مع حاشية العدوي لعلي في أهل الصنعة نشر دار المعرفة . بيروت لبنان

١٨- مختصر خليل .

لخليل بن اسحاق المالكي (٧٧٦هـ) نشر دار الفكر ١٤٠١هـ.

١٩- المدونة الكبرى .

للامام مالك بن أنس عن رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم - نشر دار الفكر .

٢٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

)(

جـ - كتب المذهب الشافعي .

١- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

لمحمد الشربيني الخطيب - نشر دار الفكر بيروت - لبنان.

٢- الأشباه والنظائر.

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٣- بجيرمي على الخطيب " تحفة الحبيب على شرح الخطيب "

سليمان البجيرمي (هـ) نشر دار المعرفة - بيروت لبنان١٣٩٨هـ

٤- حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج.

لأبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي (١٠٨٧هـ) وهي موجود بهامش نهاية المحتاج للرملي .

٥- حاشية المغربي على نهاية المحتاج.

لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) وهي موجودة في هامش نهاية المحتاج

٦- روضة الطالبين.

لأبي زكريا يحى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) نشر المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٧- فتح القريب المجيب شرح التقريب .

لأبن قاسم الغزي ( ) نشر دار ظفير للطباعة - أبوظبي .

٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار.

لأبي بكر محمد الحسيني الحصني - نشر دار المعرفه بيروت الطبعة الثانية .

٩- المجموع.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦) نشر دار الفكر - لبنان.

١٠- مغني المحتاج شرح المنهاج.

لمحمد الشربيني الخطيب - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١- المنهـــاج:

لأبى زكريـــا يحيى بن شـــرف النووى (٦٧٦هـ) وهو المتن الموجـــود مع مغنى المحتـاج:

١٢- المهـــــذب:

لأبـــى اسحاق ابراهيم بن يوسـف الشيرازى (٤٧٦هـ) وهو موجـــــود مع كتـاب المجموع للنـــووى:

١٣- نهاية المحتـاج إلى شرح المنهـــاج:

لمحمـــد بن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعـى الصغـير (١٠٠٤هـ)
نشـر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ:

د - كتب المذهب الحنبلي .

١- الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف .

لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق محمدحامد الفقي - نشردار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢- تصحيح الفروع .

لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) وهو موجود في هامش الفروع لابن مفلح .

٣- العدة شرح العمدة .

لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي (٦٢٤هـ) نشرمكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤- الفروع .

لأبي عبدالله محمدبن مفلح (٧٦٣هـ) نشرعالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥- الكافي .

لأبي محمدعبدالله بن أحمدبن قدامة (٦٢٠هـ) تحقيق زهير الشاويش نشر المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع .

لمنصوربن يونس البهوتي ( ) نشرعالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ.

٧- المحرر في الفقه .

لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) نشردار الكتاب العربي - بيروت .

٨- المغني .

لأبي محمدعبدالله بن أحمدبن قدامة (٦٢٠هـ) نشرمكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٩- المقنـــع .

لأبى محمدعبدالله بن احمدبن قدامـة (٦٢٠هـ) نشرمكتبةالرياض الحديثـة الرياض ١٤٠٠هـ.

١٠- النكتب والفوائـد السـنية على مشكل المحرر.

لأبى عبدالله محمدبن مفلح (٧٦٣هـ) وهو موجود فى هامش المحررللمجـد أبى البركات .

١١-المطلع على أبـــواب المقنـــع .

لأبى عبدالله شمس الدين محمدبن أبى الفتح البعلى (٧٠٩هـ) نشرالمكتب الأسلامى الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ

١٢- الاختيارات الفقهيـــة لابن تيمية .

اختيارعلاء الدين أبوالحسن على بن محمدالبعلى (٨٠٣هـ) تحقيق محمـــد حامد الفقـى - نشرد ارالمعرفة - بيروت .

١٣- العذب الفائـــــــض .

لابراهيم بن عبدالله الفرضـى - نشرد ارالفكر الطبعة الثانية ١٣٩٤٠.

هـ - كتب المذاهب الأخرى والفقه العام والمراجع المعاصرة.

١- الاجمـــــاع.

لأبى بكرمحمدبن ابراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ،والمسمى : "غاية المقصود لمن يتعاطى بالعقود.

لأبى العباس أحمدبن عمر الديربى (١١٥٢هـ) تحقيق مصطفى عطا نشر دار الكتب العلميه الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣- أحكام المرأة فى الفقه الاسلامى.

لأحمدحجى الكردى نشر اليمامة للطباعة - دمشق - الطبعة الثانية ١٩٨٤م

٤- الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية.

لمحمدمحى الدين عبدالحميد - نشر دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥- الأداب.

لأبى بكر أحمدبن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ) تحقيق محمدعبدالقادر عطا نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦- الإقناع.

لأبى بكرمحمدبن ابراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق عبدالله الجبرين - نشر مطابع الفرزدق - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٧- الأموال.

لأبى عبيد القاسم بن سلام البغدادى (٢٢٤هـ) تحقيق محمدخليل الهراس نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٨- الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف.

لأبى بكرمحمدبن ابراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق أبوحماد صغير أحمد ضيف - نشر دار طيبة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ " صدر منه الجزء الأول والثانى".

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لمحمدبن أحمدبن رشدالقرطبي(ت٥٩٥هـ) نشرمصطفى البابى الحلبى - مصر - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٠- التشريع الجنائى الاسلامى .

لعبد القادرعوده نشرمؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ

١١- حسن الأسوة بماثبت عن الله ورسوله فى النسوة.

لمحمدصديق خان (ت١٣٠٧هـ) تحقيق مصطفى الخن ،ومحى الدين متو - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

١٢- رسالة الحجاب.

لعبد القادربن حبيب الله السندى - نشرمكتبة ابن تيمية - الكويت - الطبعة الخامسه ١٤٠٦هـ.

١٣- عشرة النساء.

لأبى عبدالرحمن أحمدبن شعيب بن على بن بحرالنسائى (ت٣٠٣هـ)تحقيق / عمروعلى عمر نشر مكتبة السنة الطبعة الأولى ١٤٠٨م

١٤- الفقه الاسلامى وأدلته.

لوهبة الزحيلى - نشردارالفكر بدمشق - طبعة ١٤٠٥هـ.

١٥- فقه الزكاة.

ليوسف القرضاوى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة عشر١٩٨٥م.

١٦- المحلى .

لأبى محمدعلى بن أحمدبن حزم(ت٤٥٦)هـ نشردارالآفاق الجديدة- بيروت

١٧- مراتب الاجماع.

لأبى محمدعلى بن حزم(ت٤٥٦هـ) نشردارالكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨- موسوعة الاجماع فى الفقه.

لسعدى أبوحبيب - نشر دارالفكر- بيروت ١٤٠٤هـ.

رابعا.. كتب المواعظ.

١- إغاثة اللهفان..

لأبى عبدالله محمدبن أبى بكر ابن قيم الجوزيه (ت٧٥١هـ)تحقيق محمدحامد الفقى نشردارالفكر.

٢- الكبائر..

لشمس الدين محمدبن أحمد الذهبى (ت٧٤٨)هـ نشردارالكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٦هـ.

خامسا .. كتب اللغة والمعاجم

١- ترتيب القاموس المحيط .

للطاهر الزواوى - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة .

٢- التعريفات .

للشريف على بن محمد الجرجانى (٨١٦هـ) نشر دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣- تهذيب الأسماء واللغات .

لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (٦٧٦هـ) - نشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٤- الصحاح.

لاسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - نشر دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥- المصباح المنير.

لأحمد بن محمد الفيومى (٧٧٠هـ) نشر المكتبة العلمية - بيروت لبنان.

٦- المعجم الوسيط .

جماعة من العلماء باشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٧- النهاية فى غريب الحديث .

لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق طاهر الزاوى - ومحمود الطناحى - نشر المكتبة العلمية بيروت .

٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

لمحمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتبة الاسلامية - اسطنبول ١٩٨٤م.

٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

مجموعة من المستشرقين بمشاركة محمد فؤاد عبد الباقي - نشر

مطبعة بريل ١٩٣٦م - ١٩٦٩م.

"فهـــــرس الموضوعـــات"

- المقدمـــة .. أ - سبب اختيارهذا الموضوع وأهميته . ص أ - ش
  ب - منهـــج البحـــث .
  جـ - خطـــة البحـــث .

- التمهيـــد ..
  أ - تعريف المحرم فى اللغة والاصطلاح . ص ٢
  ب - مشـــاركة الـــزوج للمحـــرم . ص ٥
  جـ - العبـد هل يكون محرما لسيدته . ص ٦

- الباب الأول : أنـــواع المحـــارم .
  الفصـــل الأول : المحـــارم بالنسب .
  المبحـــث الأول : تعريف النسب وأدلتـه .
  المطلـب الأول : تعريف النسب فى اللغة والاصطلاح . ص ١٥
  المطلـب الثانى: أدلـة ثبوت التحريم بالنســب . ص ١٨
  المبحـــث الثانى: طـرق إثبـات النسب . ص ٢١
  المطلـب الأول : طرق إثبات النسب المتفق عليها . ص ٢٢
  المطلـب الثانى: طرق إثبات النسب المختلف فيـه . ص ٢٣
  المبحـــث الثالث : "أنـواع المحارم بالنســب .
  المطلـب الأول : أصـــول الإنســـان . ص ٢٧
  المطلـب الثانى: فـــروع الإنســـان . ص ٣١
  المطلـب الثالث : فروع أبوى الإنسان وإن نزلوا . ص ٣٤
  المطلب الرابـع : أول فروع أجد ادوجد ات الانسان . ص ٣٧
  الفصـــل الثانـــى: المحـــارم بالمصاهـــــرة .
  المبحث الأول : تعريف اللمصاهـرة وأدلة ثبوت التحريم بها .
  المطلب الأول : تعريف الصهرفى اللغة والاصطلاح . ص ٤٢
  المطلب الثانى: أدلة ثبوت التحريم بالمصاهـــرة . ص ٤٣
  المبحث الثانـــى : أسباب ثبوت التحريم بالمصاهـــــرة .
  المطلب الأول : الأســـباب المتفـق عليهـــا . ص ٤٥
  المسألة الأولى : العقـد الصحيـــح . ص ٤٦
  المسألـة الثانية : الوطء الحلال أو بشبهة ص ٤٧

المطلب الثانى :- الأسباب المختلف فيها .

المسألة الأولى : العقد الفاسد . ص ٤٩
المسألة الثانية : مايقوم مقام الوطء . ص ٥٠
المسألة الثالثة : الزنا . ص ٥١

المبحث الثالث : أنواع المحارم بالمصاهرة .

المطلب الأول : زوجة الأب . ص ٥٦
المطلب الثانى : أم الزوجة . ص ٥٩
المطلب الثالث : بنت الزوجة . ص ٦٢
المطلب الرابع : زوجة الابن . ص ٦٦

الفصل الثالث .. المحارم بالرضاع .

المبحث الأول : تعريف الرضاع وأدلة ثبوت التحريم به .

المطلب الأول : تعريف الرضاع فى اللغة والاصطلاح . ص ٧٠
المطلب الثانى : أدلة ثبوت التحريم بالرضاع . ص ٧٢

المبحث الثانى : شروط الرضاع المحرم .

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمرضع . ص ٧٤
المطلب الثانى : الشروط المتعلقة بالرضع . ص ٧٦
المطلب الثالث : الشروط المتعلقة باللبن . ص ٨١

المبحث الثالث : أنواع المحارم بالرضاع .

المطلب الأول : لبن الفحل . ص ٨٨
المطلب الثانى : حرمة المصاهرة بالرضاع . ص ٩٢
المطلب الثالث : أنواع المحارم بالرضاع . ص ٩٥

- الباب الثانى .. أحكام المحارم .

الفصل الأول : أحكام النظر .

التمهيد

المبحث الأول : ستر العورة وحدها .

المطلب الأول : حكم ستر العورة . ص ١٠٣
المطلب الثانى : حد عورة الرجل . ص ١٠٦
المطلب الثالث : حد عورة المرأة . ص ١١٨

المبحث الثاني : النظر إلى الأجانب .

المطلب الأول : الإختلاف في المراد من الزينة . ص ١٢٥
المطلب الثاني: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية . ص ١٢٨
المطلب الثالث : نظر المرأة الى الرجل الأجنبي . ص ١٤٢

المبحث الثالث : النظر إلى المحارم .

المطلب الأول : حكم النظر الى المحارم . ص ١٥٢
المطلب الثاني: ما ينظره الرجل من ذوات المحارم . ص ١٥٦
المطلب الثالث : ما تنظره المرأة من ذوي المحارم . ص ١٦١
المطلب الرابع : ما ينظره العبد من سيدته . ص ١٦٣

الفصل الثاني : أحكام اللمس والخلوة .

المبحث الأول : أحكام اللمس

المطلب الأول : لمس الأجانب .

المسألة الأولى :حكم لمس الأجنبية . ص ١٧٣
المسألة الثانية :حكم لمس الاجنبية عند الضرورة . ص ١٧٨

المطلب الثاني : لمس المحارم .

المسألة الأولى : لمس المحارم . ص ١٨٠
المسألة الثانية : ما يباح لمسه من المحارم . ص ١٨٤
المسألة الثالثة : لمس ذوات المحارم هل ينقض الوضوء ؟ ص ١٨٧

المبحث الثاني : أحكام الخلوة .

المطلب الأول : الخلوة بالأجنبية .

المسألة الأولى :حكم الخلوة بالأجنبية . ص ١٩٥
المسألة الثانية : التحذير من الخلوة بغير زوج المرأة غير المحرم . ص ٢٠٠

المطلب الثاني: الخلوة بذوات المحارم .

المسألة الأولى : إباحة الخلوة بذوات المحارم . ص ٢٠٣
المسألة الثانية :ما يستحب لمن وجد خاليا بامرأة وكانت زوجته أو ذات محرم . ص ٢٠٥

الفصل الثالث : أحكام السفر .

المبحث الأول : تعريف السفر وتحديده . ص ٢٠٩
المبحث الثاني : المسافة التي لا يجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم . ص ٢١٤
المبحث الثالث : سفر المرأة للحج -

المطلب الأول : سفر المرأة للحج . ص ٢٣٠
المطلب الثاني: المراد من الرفقة المأمونة . ص ٢٤٠

الفصل الرابع : حرمة النكاح.

المبحث الأول : حرمة نكاح ذوات المحارم. ص ٢٤٤

المبحث الثاني: حكم من عقد على ذات محرم ووقع عليها بهذا العقد. ص ٢٤٧

المبحث الثالث : حكم من زنى بذات محرم. ص ٢٥٤

الباب الثالث : الأحكام التي يختص بها بعض المحارم.

تمهيد.

الفصل الأول : حكم النفقة على الأقارب ودفع الزكاة اليهم.

تمهيد.

المبحث الأول : حكم النفقة على الأقارب.

المطلب الأول : نفقة الأصول. ص ٢٦٣

المسألة الأولى : حكم نفقة الأصول. ص ٢٦٦

المسألة الثانية : من يجب له النفقة من الأصول. ص ٢٦٩

المطلب الثاني : نفقة الفروع. ص ٢٧٣

المسألة الأولى: حكم نفقة الفروع. ص ٢٧٣

المسألة الثانية : الام هل يجب عليها نفقة الفروع. ص ٢٧٥

المسألة الثالثة : من تجب له النفقة من الفروع. ص ٢٧٧

المطلب الثالث : النفقة على بقية الأقارب. ص ٢٧٩

المسألة الأولى : من تجب له النفقة من بقية الأقارب. ص ٢٨٠

المسألة الثانية : شروط النفقة. ص ٢٨٨

المبحث الثاني : حكم دفع الزكاة اليهم

المطلب الأول : حكم دفع الزكاة الى عمودي النسب. ٢٨٩

المسألة الاولى : حكم دفع الزكاة الى عمودي النسب. ص ٢٩٣

المسألة الثانية : من يجوز دفع الزكاة اليه من عمودي النسب. ص ٢٩٤

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة لبقية الأقارب. ص ٢٩٧

الفصل الثاني : حكم السرقة من ذوى الرحم المحرم.

تمهيـــــد

المبحث الأول : سرقـــة الأصـــول . ص ٣٠٥

المبحث الثاني: سرقة الفـــــــروع . ص ٣١٠

المبحث الثالث : سرقة بقية الأقـــارب . ص ٣١٤

المطلب الأول : سرقة ذوى الرحم المحرم. ص ٣١٥

المطلب الثاني : السرقة من المحارم بالرضاع. ص ٣١٩

الفصل الثالث : أثـر المحرمية فى ملك ذى الرحم المحرم. ص ٣٢١

المبحث الأول : حكم العتق بالقرابة بمجرد الملك . ص ٣٢٥

المبحث الثاني :من يعتق بالقرابة بمجرد الملـــك . ص ٣٣٠

المبحث الثالث : حكم من ملك بقية المحارم غير ذى الرحم. ص ٣٤٠

- الخاتمـــــــــة .. ص ٣٤٤

- الفهـــــــــارس ..

فهرس المصادر والمراجع . ص ٣٤٧

فهرس المحتويـــــات . ص ٣٦٨

.....